أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية

تصنيف

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه ، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلاَتَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مّسْلِمُونَ

يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً

يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً .

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذا كتاب **أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية**، بعثني إلى كتابته طلب أهلي مني الكتابة فيه لما ابتلينا بالخادم في بيوتنا؛ ولا يكاد يخلو بيت من وجود

خادم، ويصحب وجوده بالكثير من المسائل التي يحتاج المسلم فيها إلى معرفة حكم الشرع ليطبقه ويلتزمه، ولم أر فيما بين يدي من الكتب ما يشفي ويكفي في ذلك، فاستعنت الله عزوجل في الكتابة فيه[١].

خطة الموضوع : وقد قسّمت البحث على مدخل وخمسة أبواب؛ وخاتمة، تفصيلها هو التالي:

المقدمة : وتتضمن بيان الباعث على الكتابة في هذا الموضوع و خطته.

المدخل : الخدم بين المساوئ والمصالح!

الباب الأول

تعريف الخادم وأنواعه وفضله وحكم اتخاذه

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : تعريف الخادم لغة وشرعاً، وأنوعه.

الفصل الثاني : فضل الخادم.

---

(١) وقد لاحظت أثناء كتابة البحث وجود تداخل في كثير من مسائل البحث مع مسائل كتاب العتق، وذلك بسبب أن الخادم قد يكون حراً وقد يكون مملوكاً، وكان الغالب يومئذ أن الخادم من المماليك، وقد بحث أهل العلم مسائل الخادم المملوك في كتاب العتق؛ فكنت أتحرى ماله علاقة بالبحث من ذلك طلباً للموضوعية، والله المستعان.

الفصل الثالث : حكم اتخاذ الخدم.

الباب الثاني

مسؤولية الخادم، و أنواع الخدمة وصفة الخدم فيها

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : مسؤولية الخادم والحقوق الواجبة عليه.

الفصل الثاني : أنواع الخدمة، و صفة الخادم فيها .

الباب الثالث

أحكام الخدم في العبادات والمعاملات

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : أحكام الخدم في العبادات.

الفصل الثاني : أحكام الخدم في المعاملات.

الباب الرابع

معـــــــــــــاملة الخدم

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : أمور تجب وتستحب في معاملتهم.

الفصل الثاني : أمور تجتنب في معاملتهم.

الباب الخامس

أحكام خادم الزوجة وما يتعلق به

ويتضمن التمهيد والفصول التالية:

التمهيد : حكم خدمة الزوجة لزوجها و فضله!

الفصل الأول : حكم إخدام الزوج خادماً لزوجته، ونفقته.

الفصل الثاني : عدد خدم الزوجة، وحكم إخراج الزائد منهم أو إبدالهم.

الفصل الثالث : أجرة خدمة الزوجة، وخدمة الزوج بنفسه ؟

الخـــــاتمة

في خدم الرسول صلى الله عليه وسلم

وألحقت في آخر الكتاب جملة من فتاوى العلامة سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، المتعلقة بالخدم.

سائلاً الله عزوجل التوفيق والهدى والرشاد والسداد، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وأن يرزقني القبول في الدنيا

والآخرة، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة ـ ص.ب ٧٢٦٩

المدخل

الخدم بين المساوئ والمصالح!

تقف الأسرة المسلمة أمام مفترق طرق عند إرادتها استخدام خادم للخدمة الباطنة (داخل البيت) أو للخدمة الظاهرة (خارج البيت)!

صحيح أن الخادم يحقق من المصالح ما لا يمكن إنكاره؛

فالخادم تساعد ربة المترل في أشغالها داخل البيت من كنس وغسل وطبخ ونحوه، مما يساعدها على أداء مسؤولياتها على الوجه الذي ترضاه!

والخادم تساعد الزوجة للتفرغ لتربية أبنائها ومتابعة شؤون البيت، بدلاً من انشغالها الدائم بأمور الخدمة السابقة!

والخادم تعطي للزوجة فرصة للتفرغ للزوج والتجمل والتزين له!

والخادم تمكن ربة المترل من متابعة تحصيلها العلمي إن هي أرادت ذلك(١)، أو على الأقل من القراءة ومتابعة البرامج العلمية والتعليمية

---

(١) علماً بأن الشرع لم يفرض على المسلم والمسلمة أكثر مما يحتاجانه من العلم في يومهما وليلتهما لإقامة دينهما، والمرأة على وجه الخصوص محلها وشغلها في بيتها بعد استكمال ما يلزمها العلم به من أمور دينها التي تحتاجها، و لا تطالب بأكثر من ذلك، فيكون ماعدا هذا تحصيله من باب تحصيل المستحبات! فكيف الحال إذا خرجت من بيتها وسلمته للخادمة من أجل تحصيل =

ونحو ذلك لتزيد من رصيدها المعرفي الثقافي!

وتعتبر الخادم الحل الأمثل لبيت يوجد فيه معوق أو عاجز أو كبير في السن إذ تساعد على حمل الكثير من العناء في خدمة هؤلاء!

بل وحتى في الجانب الاجتماعي فإن الخادم يساعد الأسرة على تحقيق درجة من التواصل في زيارات الأقارب واستقبالهم بصورة تضعف عند عدم وجوده!

والخادم يمكن رب الأسرة من التفرغ لأشغاله الخاصة، وأموره الحياتية التي لابد أن يقوم بها بنفسه، فالسائق يتابع طلبات البيت، ويحضرها بدلاً من الزوج!

ويقوم عن الزوج بإيصال الأولاد إلى مدارسهم صباحاً وإحضارهم منها ظهراً، دون أن يحتاج الوالد إلى ترك عمله أو الاستئذان منه!

ويقوم بإيصال الأسرة أو أي فرد منها إلى الأماكن التي تحتاجها من سوق ومستشفى وزيارة أو نحوه!

كل ذلك صحيح أن الخادم يحققه أو على الأقل يساعد في تحقيقه! لكن تبقى قضية تشغل بال الأسرة عند تفكيرها بإحضار خادم، فإنها تنظر في المساوئ المترتبة على ذلك؛

= الأمور التي هي من قبيل المستحبات لا الواجبات، بل قد تكون في حقها فقط من قبيل المباحات فقط!

فإن الخادم مهما كانت حسنة الخدمة فإن خدمتها في البيت ليست كصاحبته، وقلبها عليه ليس كغيرها!

والزوجة إذا تفرغت للأولاد فإنها تقع في مسؤولية قد لا تكون هي متأهلة لها دراسياً، فإن موضوعات الدراسة المدرسية ليست هي اليوم كما كانت في الأمس؛ فالآن أسلوب تربوي خاص وطريقة تعليمية خاصة لا تستطيعها الأم بمجرد تفرغها لتدريس أولادها! ويكفي أن تتذكر أسماء المواد الدراسية لتعلم حقيقة الوضع فهناك الإنجليزي والرياضيات والفيزياء والكيمياء، طبعاً أنا لا أتحدث عن المستويات الدنيا للدراسة الابتدائية!

والفراغ الذي يحصل للزوجة بسبب الخادم يسبب وقوع الأسرة في مشكلات هي في غنى عنها؛

فمن ذلك أنه قد لا تحسن الزوجة ملء الفراغ بما يناسب؛

فإما أن يؤول حالها إلى الكسل، والعطلة ويصحب هذا عادة المرض إلا ما رحم ربي!

وإما أن تلجأ إلى نوع من الممارسات التي أقل ما فيها أنها سمة للبطالة وعادات سيئة، مثل إكثار الكلام في الهاتف وشغله الساعات الطويلة مع صويحباتها في كلام لا قيمة له إلا نادراً إن لم يوقع في الحرام من غيبة ونميمة، أو كثرة الخروج من المنزل إمّا إلى الأسواق ومتابعة الجديد فيها

وشؤون الموضة، أو الزيارات وحضور الأفراح القريبة والبعيدة!

وإمّا أن تتفرغ المرأة لمتابعة زوجها، فيظهر عندها أن زوجها منشغل عنها وأنه لا يعطيها حقها، وأنه منشغل عن البيت والعيال، ... إلى آخر ما يمكن أن يأتي على لسانها، فتحدث المشاكل بينها وبين زوجها والسبب وجود الخادم في البيت!

ومن ذلك أن الخادم حينما قد تأتي في البيت وفيه أولاد ذكور في سن المراهقة وما يمكن أن يصحب ذلك من مفاسد!

تنظر الأسرة إلى الخادم في البيت وما يمكن أن يخلقه من مشاكل توقع في الإثم والحرام إذ الخادم الأجيرة أجنبية لا يجوز للرجال الأجانب عنها النظر إليها، و لا الخلوة بها، ولا السفر بها دون محرم، وتزداد المشكلة سوءاً إذا كانت الخادم على قسط من الجمال! ولا تقف المشكلة عند الخادم داخل البيت بل الخادم السائق خارج البيت ينسحب عليه نفس الكلام السابق بما يناسبه، ماذا تصنع الأسرة حيال هذا؟

وتتساءل الأسرة مع هذا جميعه هل سددت وقاربت في تحقيق عدم الظلم لهذه الخادم؟ هل راعت شرع الله معها في عدم تكليفها بما لا تطيق؟

وإذا تذكرت الأسرة ما تسمعه من القصص عن بعض الخدم الذين

يشتغلون بالسحر وأمور الشعوذة[١]فإنها تتردد مئات المرات قبل أن تعزم على استخدام الخادم!

وقد لا يتيسر للأسرة أو على الأقل لربة الأسرة الإشراف المباشر على الخادم لانشغالها بأمور عملها ووظيفتها[٢]فتوكل أمر تربية الأولاد، وإدارة شؤون البيت إلى الخادم، التي عادة ليست من مجتمعنا، و لا تراعي قيمنا، و لا تحسن لغتنا، بل وأحياناً لا تكون مسلمة أصلاً؛ فهل يسهل على الأسرة الموافقة على إحضار خادم في البيت والحال هذه؟

وقضية الخادم السائق ـــ وإن كانت أهون من الخادم داخل المنزل ـــ لا تخلو من مشاكل شرعية ودنيوية؛ فالسائق لا يخلو الحال فيه من حصول خلوة مع من يوصلهن من النساء، وهو ليس بمحرم فلا يجوز شرعاً أن يسافر بهن من بلد إلى بلد دون وجود المحرم، وقد يكون بعيداً

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٨١): "عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبّرت أمة لها فاشتكت عائشة فسأل بنو أخيها طبيباً من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرتها أمة لها، فأخبرت عائشة. قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم. فقالت: و لم؟! لاتنجبين أبداً! ثم قالت: "بيعوها من شر العرب ملكة"

قلت: فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين لم تسلم من أذاية خادمتها، فكيف الحال مع غيرها؟

(٢) علماً بأن عمل المرأة ووظيفتها ليست عليها من الواجبات فالنفقة عليها وعلى بيتها وأولادها واجبة على الزوج، فلماذا تركب هذه الصعاب التي قد تقع فيها ومعها في المحرمات، أفيجوز أن يسعى المسلم لتحصيل مباح بطريق يوقعه في المحرم؟ أو يسعى في تحصيل مستحب ويضيع واجباً؟

عن الدين فيُشتكى من طول عينه ومدّها إلى ما لا يحل! و قد لا يكون متقناً لعمله أو لا يعتني بالمركب الذي كلف باستعماله في إيصال الأهل والعيال، فيفسد المركب على صاحبه، ويضيع ماله!

وهناك جوانب أخرى سلبية في وجود الخادم تظهر على المدى البعيد؛

فالأسرة فيها الصغير والكبير، فإذا نشا الصغير وهو يرى أخاه أو أخته الأكبر منه تقوم بعمل ما في البيت، وهو يلجأ إليها من أجل أي شـــيء يحتاجه من كوب الماء إلى صحن الطعام إلى ما شاء الله من الأمور التي يحتاجها، فإذا فتح عينه على هذا الأساس نشأ في نفسه احترام وتودد إلى أخيه أو أخته، فما يكبر إلا وقد عرف لهما حقهما وقدرهما، وتنشأ له عند من هو أكبر منه رحمة يجده الكبير في قلبه للصغير الذي يحتاج إليه ولا يستغني عنه؛ فتسود البيت روح الحب والاحترام والرحمة، ويختلف الحال لّما توجد في البيت خادمة! فإن الطفل لا يتعود على طلب شـــيء من إخوانه أو أخواته، إنما يطلب ما يحتاجه من الخادمة، التي تلبي له كل طلباته، فيكون لها في نفسه من المحبة ما ليس لباقي أفراد الأسرة حتى الأم أحياناً! وينبني على هذا أنك تجد الأسرة وقد قل فيها الحب والاحتـــرام والرحمة بين أفرادها، بصورة ملفتة للنظر، ويتساءل الناس ما السبب؟! ومن السبب في ذلك هو ما ذكرت من وجود الخادم في المترل!

الزوج إذا رأى أن الخادم تقوم بكل العمل فإنه يشعر ـــ إلا ما شاء

الله تعالى ــ أن الزوجة لا تهتم به، وأنها مضيعة للأسـرة، وأن البيـت أصبح بلا روح، فماذا يصنع؟

هذا غير ما ينتج من وجود الخادم من إثقال لميزانية البيت بأعباء قـد تجرّ بعض أرباب الأسر إلى شيء مما يحرم لأنه بظنه يريـد أن يكفـل لأسرته مستوى حياة معيشية تليق بهم! ولعله لو وضّح الأمر لأسـرته لأجابت أنها في غنى عنها!

زد على هذا ما ينتج من وجود الخادم من تنامي خصلة الاعتماد على الغير لدى أفراد الأسرة، حتى إن البنات اللاتي على وجـه الـزواج لا يحسن تدبير المنزل بسبب أنهن نشأن وهن لا يعرفن من أمـور خدمـة البيت وحاجياته شيء!

وما قد ينتج من الشعور بالحسد والغيرة لدى الجيران والأقارب الذين ليس لديهم خادمات!

وهل يقتصر الأمر في الخدم على الأسرة؟ الجواب: لا! بل ويـشمل المجتمع، إن الخـدم عادة ما يكونون مستقدمين من بلدان أخـرى، ويكونون داخل البلد جماعات، فيجتمعون ويحصل بسبب اجتماعهم من المـشاكل ما الله به عليم! و لا أظن هناك من يُجادل بأن الكثير من عاداتنا الاجتماعية الحسنة قد تأثرت وتغيرت بسبب الخدم! و لا أظـن أحداً ينكر تفشي بعض السلبيات من حوادث وغيرها في مجتمعنا بسبب

كثرة الخدم!

وقد يكون الخادم موجودا بصورة غير نظامية فاستعماله والحالة هذه مخالفة لولاة الأمر، وهذا أمر محرم شرعاً! وله أضراره الجسيمة والخطيرة على المدى البعيد، التي لا تخفى ـــ إن شاء الله تعالى ـــ على من تأمل!

وبعد هذا جميعه وقبله إن سألتني ما الحل؟ فأقول: وهل هناك أصدق من كلمة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وما انطوت عليه كلمته صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته لما أتته تطلب الخادم، فأتاها في بيتها مع زوجها علي وقال لهما:

"أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"(١).

علماً بأن هذا خير من الخادم لمن استطاعه أمّا من لم يستطعه فلا حرج عليه ـــ إن شاء الله ـــ من استخدام الخادم، ولكن يحتاج إلى تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة به، والتي موضوعها الأبواب التالية من هذا

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم (٥٣٦١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (٢٧٢٧).

الكتاب!

الباب الأول

تعريف الخادم وأنواعه وفضله وحكم اتخاذه

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : تعريف الخادم لغة وشرعاً، وأنوعه.

الفصل الثاني : فضل الخادم.

الفصل الثالث : حكم اتخاذ الخدم.

وإليك البيان:

الفصل الأول : تعريف الخادم لغة وشرعاً، وأنوعه.

وفيه المبحـــثان التاليان:

المبحث الأول : تعريف الخادم لغة وشرعاً.

المبحث الثاني : أنواع الخدم.

وإليك البيان:

المبحث الأول : تعريف الخادم لغة وشرعاً.

أولاً : في اللغة

مادة الخاء والدال والميم، لها اصل واحد تدور معانيها فيه، وهو إطافة الشيء بالشيء؛ فالخَدَم: الخلاخيل، الواحد خَدَمة. والمُخدَّم: موضع الخِدَام من الساق.

ومنه الخَدمَة: سير محكم مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد إليه سريحة النعل.

ومن هذا الباب: الخِدْمَة، ومنه اشتقاق الخادم، لأن الخادم يطيف بمخدومه[1].

والخادم واحد الخدم، غلاماً (ذكراً) كان أو جارية (أنثى). ويقع على

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/١٦٢ــ١٦٣).

الحر الأجير والمملوك (الأمَة والعبد). والخادم هو من يمتهن لك أي يقوم بمهنتك.

تقول: تخدّمت خادماً، أي: اتخذت.

وتقول للأنثى: هي خادم، وخادمة، عربيتان فصيحتان.

وتقول: خَدَمَه يَخْدِمُه خِدْمَة، ويفتح فهو خادم جمعها خدّام. والخدم اسم للجمع.

وتقول: اختدم، أي: خدم نفسه.

واختدمه فاخدمه: استوهبه خادماً فوهبه له.

واستخدمه أي: سأله أن يخدمه.

أخدمت فلاناً: أعطيته خادماً يخدمه.

قال الشاعر:

مُخدَّمُون ثقال في مجالسهم وفي الرجال إذا رافقتهم خدم

قوله: "مخدّمون" أراد كثرة خدمهم.

قوله: "إذا رافقتهم خدم" أراد أنهم مع كثرة خدمهم في مجالسهم إلا أنهم إذا رافقهم أحد يقومون بإكرامه ورعايته وكأنهم خدم له[1].

ويتحصل أن الخادم في اللغة:

ـــ من يطيف بمخدومه لمهنته.

---

(١) القاموس المحيط (١٠٤/٤).

ـــ وأنه يطلق على الذكر والأنثى، الأجير والمملوك.

ـــ أن الخادم الأنثى يقال عنها (خادم) و (خادمة)، وهما لفظان عربيان فصيحان.

ثانياً : في الشرع

لم تخرج لفظة (خادم) في الشرع عن أصلها في اللغة؛

فقد جاء في القرآن وصف الخدم بالطوافة حول من يخدمونه، وهو أصل معنى الخدمة في اللغة؛ من ذلك قوله تبارك وتعالى: {وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لّهُمْ كَأَنّهُمْ لُؤْلُؤٌ مّكْنُونٌ} [الطور:٢٤]، وقوله تبارك وتعالى: {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مّخَلّدُونَ. بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مّن مّعِينٍ} [الواقعة:١٧ــ١٨]. فقد وصف سبحانه وتعالى خدم الجنة بأنه يطيفون بمخدومهم من أهل الجنة. ومنه قوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَــلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور:٥٨]، فقد وصف الخدم بأنهم يطيفون بمخدومهم.

وجاء في الحديث ذكر وصف الخادم بأنه يطوف حول مخدومه.

عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ"(١).

قال البغوي (ت٥١٦هـ) رحمه الله: "قوله : "إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" يتأول على وجهين: أحدهما: شبهها بالمماليك

(١) حديث صحيح لغيره.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهارة للوضؤ تحت رقم (٤٤)، وأحمد في المسند (٣٠٣،٣٠٩/٥)، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الهرة إذا ولغت في الإناء، تحت رقم (٧٣٦)، الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة، تحت رقم (٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، تحت رقم (٦٨)، وفي كتاب الميـــــاه باب سؤر الهرة تحت رقم (٣٤٠)، وأبوداود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضؤ لسؤر الهرة والرخصة فيه، حديث رقم (٣٦٧). وللحديث طريق آخر عند أحمد في المسند (٣٠٩/٥) وإسناده حسن، ولفظه: "حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءٌ فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ مِنْ الطَّوَّافِينَ أَوْ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ".

وصحح الحديث لغيره الألباني في إرواء الغليل (١٦١/١ــ١٦٣).

وبخدم البيوت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النور:٥٨]. يعني المماليك والخدم. ... والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة"اهـ(١).

قال في عون المعبود، بعد نقله لكلام البغوي مختصراً: "والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال : و لم يذكر جماعة سواه.

"والطوافات": وفي رواية الترمذي: "أو الطوافات". قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل . قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات"اهـ(٢).

وجاء في لسان الصحابة إطلاق الخادم على المتبرع بالخدمة كما في حديث عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ"(٣).

---

(١) شرح السنة (٢/٧٠).

(٢) عون المعبود (١/٢٩).

(٣) حديث صحيح.

=

وأطلق في الشرع الخادم على الأمة المملوكة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" هذا لفظ رواية أحمد.

ولفظ أبي داود: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ" (١).

=

أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل حديث رقم (٦٠٣٨)، ومسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، حديث رقم (٢٣٠٩).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢)، وأبوداود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، وفي أوله عندهما: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. وَإِذَا أَنْكَحَ..."وفي كتاب اللباس، باب في قوله عزوجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}تحت رقم (٤١١٤)، مقتصراً على المقطع الثاني، وأخرجه بالسياق الأول البيهقي في السنن الكبير (٨٤/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٤/٧).

والحديث حسنه الألباني. وانظر إرواء الغليل (٢٦٦/١) (٢٠٧/٦). ونبّه في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٩٥٦)، إلى أن الحديث بلفظ: "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ"، ضعيف مضطرب، ورجّح الرواية باللفظ الآخر: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ".

قلت: سيأتي عند بحث حد عورة الخادم المملوك ذكر أن اللفظ الأوّل ينبغي أن يحمل على لفظ الرواية الأخرى التي رجحها الألباني رحمه الله، فإن سُلِّم ذلك، وإلا فإن القول بالاضطراب متعين،

=

وجاء إطلاق الخادم على ولد المضيِّف بخدم ضيف أبيه.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْرًا يُقَلِّلُهُ وَطَبَخَتْ لَهُ وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ الْقَدَحُ فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ"(١).

وورد إطلاق الخادم على الجارية تشترى.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ" وزاد في رواية: "ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ"(٢).

=

والله اعلم!

(١) إسناده حسن لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٨/٤)، (الرسالة ٢٢٣/٢٩، تحت رقم ١٧٦٧٦).

والحديث ضعف إسناده محققو المسند إذ في السند عنده ابن عبدالله بن بسر يرويه عن أبيه، وابنه لا يعرف، لكن أصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، تحت رقم (٢٠٤٢)، بدون محل الشاهد: "وكنت أنا الخادم"، وهو محتمل هنا، والله اعلم.

(٢) حديث حسن.

=

ومن الألفاظ التي لها علاقة بموضوع الخادم:

ـــ (التبيع) و (التابع) استعملت بمعنى الخادم الأجير، واستعمالها في المملوك من باب أولى. وهو تبيع وتابع لأنه يتبع صاحبه.

وفي حديث سلمة بن الأكوع لّما ذكر قصة غزوة ذي قرد، قَالَ: "وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدِمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١).

ـــ (التلميذ) وجمعها (التلاميذ) وهم الخدم والاتباع. ويأتي التلميذ بمعنى متعلم الصنعة. والتلميذ الخادم.

قال الشاعر لبيد بن ربيعة:

فالماء يجلو متونهن كما يجلو التلاميذ لؤلؤاً قشباً

قوله: (التلاميذ) غلمان الصناع. وقوله: (القشب) القشيب الجديد،

=

أخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب في جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله تحت رقم (١٩١٨)، وفي كتاب التجارات باب شراء الرقيق، حديث رقم (٢٢٥٢). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣/٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد، حديث رقم (١٨٠٧).

والجمع قشب [١].

ـــ (الجُلْذي) بالضم: خادم البيعة، والراهب. وجمعها الجَلاذي[٢].

ـــ (الحرسي) خادم السلطان، واحد الحرس. وهم الجند الذين يرتبون لحفظ الحاكم وحراسته[٣].

ـــ (الحشم) حشم الرجل وأحشامه: خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة. والحشم محركة للواحد والجمع، فكل خادم هو حشم و ليس كل حشم خادم. فالحشم أعم[٤].

ـــ (داج). دوجاً بمعنى خدم[٥].

ـــ (العامل) من العمل، وهو المهنة والفعل، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله أو ملكه أو عمله. والجمع عمال وعاملون.

والعِمالة بكسر العين وضمها والعَمَلَة: أجر ما عمل أو رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل.

والعمَلَة هم القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل في طين أو حفر

---

(١) انظر رسالة (التلميذ) للبغدادي (ضمن نوادر المخطوطات) تحقيق عبدالسلام هارون (٢٤٣/١).

(٢) القاموس المحيط (٣٦٥/١)، المعجم الوسيط (١٢٩/١).

(٣) القاموس المحيط (٢١٤/٢)، المعجم الوسيط (١٦٦/١).

(٤) القاموس المحيط (٩٨/٤)، المعجم الوسيط (١٧٦/١).

(٥) القاموس المحيط (١٩٦/١)، المعجم الوسيط (٣٠٢/١).

أو غيره[١].

وكل عامل من هؤلاء خادم، وليس كل خادم عامل، فالخادم أعم.

ـــ (العسيف) : الأجير ويطلق على الخادم الأجير عبداً أو حراً، والعسيف العبد المستهان به، فعيل بمعنى فاعل، من عسف له أو مفعول من عسفه استخدمه[٢].

ومنه الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ!

فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ! فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ **عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا** فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا

(١) القاموس المحيط (٢٢/٤)، المعجم الوسيط (٦٢٨/٢).

(٢) القاموس المحيط (١٨١/٣)، المعجم الوسيط (٦٠٠/٢ـــ٦٠١).

فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[١].

قال ابن حجر رحمه الله: "والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار. ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيرا، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب "كان ابني أجيرا لامرأته " وسمي الأجير عسيفا لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، يقال: عسف الليل عسفا إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضا على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه. قوله: (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفي رواية محمد بن يوسف " عسيفا في أهل هذا " وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها"اهـ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، حديث رقم (٦٨٦٠).

(٢) فتح الباري (١٣٩/١٢).

ـــ (القانع) : خادم القوم، وتابعهم وأجيرهم[١].

ومنه ما جاء في حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ"[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُد رحمه الله: "الْغِمْرُ: الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ. وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ".

ـــ (الماهن) : العبد والخادم، من المهنة بالكسر والفتح والتحريك: الحذق بالخدمة والعمل. مهنه: خدمه وضربه وجهده. امتهنه : استعمله للمهنة فامتهن[٣].

ومنه ما جاء عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[٤].

---

(١) القاموس المحيط (٣/٧٨)، المعجم الوسيط (٢/٧٦٢).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية باب من ترد شهادته، حديث رقم (٣٦٠٠). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٨٦).

(٣) القاموس المحيط (٤/٢٧٥)، المعجم الوسيط (٢/٨٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، حديث رقم (٦٧٦).

وعن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ: لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ"(١).

ـــ (النُدُل) بضمتين: خدم الدعوة(٢). والنادل من يقوم على خدمة القوم في الأكل والشرب جمعها نُدُل(٣).

ـــ (النصيف) : الخادم، جمعها نصفاء. فهو مَنْصف، وهي مَنْصَفة جمعها مناصف.وناصف: خادم، جمعها نصاف، ونُصُف، ونَصَفَة(٤). ومن ذلك ما جاء في الحديث عن عبدالله بن عون عن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ:"كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس حديث رقم (٩٠٣).
(٢) القاموس المحيط (٥٧/٤).
(٣) وهذه أعني: (النادل) كلمة مجمعية المعجم الوسيط (٩١١/٢).
(٤) القاموس المحيط (٢٠٦/٣)، المعجم الوسيط (٩٢٦/٢ـــ٩٢٧).

وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ! فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ **فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ ــ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ ــ** فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِيَ اسْتَمْسِكْ فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ"(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصحابة باب من فضائل عبدالله بن سلام، حديث رقم (٢٤٨٤).

المبحث الثاني : أنواع الخدم.

الخادم إمّا أن يكون حراً وإمّا أن يكون مملوكاً. سواء كان امرأة أم رجلاً، سواء كان مسلماً أم كافراً.

والحر إمّا أن يكون أجيراً وإمّا متبرعاً.

ولكل واحد منهم صفته، وإليك البيان:

أولاً : الخادم الأجير.

لا يخرج الخادم الأجير عن أن يكون أجيراً مشتركاً، أو أجيراً خاصاً.

والأجير الخاص ويسميه بعض الفقهاء: "أجير الواحد": هو من يعمل لمعيّن عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة. ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد، بمعنى أنه يلزم رب العمل الوفاء بأجر العامل بمجرّد تسليم العامل نفسه له، وإن لم يعمل، وبشرط أن لا يمتنع عما يطلب منه من عمل، فإن امتنع بغير حق لم يستحق الأجر بغير خلاف في هذا.كمن يعمل للرجل في بيته أو عمله، وكالموظف في الدولة وكالعامل المستقدم.

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد (مؤسسة)، فلو استأجر أهل قرية معلماً أو إماماً أو مؤذناً، وكان خاصاً بهم كان أجيراً خاصاً. وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً ليرعى أغنامهم على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد، كان أجيراً خاصاً.

ولابد في إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة،؛ لأنها إجارة عين لمدة، فلابد من تعيينها؛ لأنها هي المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك. وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادراً على العمل.

و لم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة. وعند عدم تعيين نوع الخدمة يحمل على ما يليق بالمؤجر والمُسْتأجر.

ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد أو المتعارف عليه(١).

الأجير المشترك : هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد.

و لا خلاف في أن الأجير المشترك عقده يقع على العمل، و لا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولاً. و لا يمنع هذا من ذكر المدة أيضاً. فإن قال للراعي: ترعى غنمي مدة شهر؛ كان أجيراً مشتركاً، إلا إذا شرط عليه عدم الرعي لغيره؛ فيكون أجيراً خاصاً.

والأصل أن يكون العمل من الأجير والعين من صاحب العمل، غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده في

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٨٨ــ٢٩٥).

الخياطة والصبغ من عنده في الصياغة، مما يعتبر تابعاً للصنعة، و لا يخرجه ذلك عن كونه عقد إجارة إلى عقد استصناع.

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي كما في الركوب في سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون أن يكون العاقد واحداً، أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات.

ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر، وقد تحدد بتحديد محلها، ويكون للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل، كما يرى الحنفية والحنابلة، ويكون له خيار الرؤية في إجارة الأعيان عموماً عند الشافعية.

وقد تحدد المنفعة بتحديد المدة وحدها، كما تحدد بتحديد العمل، كإجارة خياطة الثوب، وقد تتحدد بالعمل والمدة معاً عند الصاحبين وهو مذهب المالكية إذا تساوى الزمن والعمل، ورواية عند الحنابلة، وقالوا: إن المعقود عليه أولاً هو العمل وهو المقصود من العقد، وذكر المدة لمجرد التعجيل. وإن أوفى الشرط استحق الأجر المسمى وإلا استحق أجر المثل بشرط لا يتجاوز الأجر المسمى.

وذهب أبوحنيفة والشافعي ـــ وهو رواية أخرى عند الحنابلة ـــ إلى فساد هذا العقد لأنه يفضي إلى الجهالة والتعارض؛ لأن ذكر المدة يجعله أجيراً خاصاً، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وهما متعارضان،

ويؤدي ذلك للجهالة[١].

وهل يجوز استئجار المرأة للخدمة؟

وهل يجوز استئجار الكافر للخدمة؟

وهل تمنع الإجارة الخاصة من أداء الفروض والنوافل من العبادات من صوم أو صلاة أو أداء الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف؟

وهل للخادم الأجير الخاص العمل لغير مستأجِره؟

وهل يضمن الأجير الخاص ما تلف في يده؟

هل يقوم الخادم بالخدمة في المعاصي كالغناء والزنا والنواح؟

وهذه المسائل ستأتي في محلها من هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى.

وقد جاء في الحديث الإجارة في ضروب من الخدمة، من ذلك:

إجارة الرجلُ الخادم فيما تحتاج إليه امرأته، ومنه الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ! فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ **عَسِيفًا فِي**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٩٥ــ٢٩٦).

أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ..."[١].

قال ابن حجر رحمه الله: "والعسيف يطلق على الخادم. ... وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها"اهـ[٢].

إجارة الخادم في الجهاد، جاء فيها عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ: أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى"[٣].

ثانياً : الخادم المملوك.

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (١٣٩/١٢) باختصار وتصرّف.

(٣) حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٤) (الرسالة ٤٧٥/٢٩، تحت رقم ١٧٩٥٧)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، تحت رقم (٢٥٢٧). وسنده عند أبي داود حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٠/٢)، وحسنه محققو المسند.

المملوك هو الرقيق ذكراً كان أو أنثى، ويقال للأنثى: رقيقة، ومملوكة.

والرقيق إمّا أن يكون خالصاً لا شائبة فيه، وإمّا أن يكون فيه شائبة.

والرقيق الخالص يُسمى القن، وهو إمّا أن يكون سلماً لمالك واحد، وإمّا أن يكون مشتركاً وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرقيق الذي فيه شائبة هو الذي أعتق بعضه فعلاً ـــ كنصفه أو ربعه، وبقي سائره رقيقاً، ويسمى المبعض ـــ أو انعقد فيه سبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأوّل : أم الولد، وهي الجارية إذا ولدت من سيدها؛ فإنها تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها.

و الثاني : المكاتب، وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجم، فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء.

والثالث : المُدَبّر، والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقاً عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معناه: الموصى بعتقه، والمعلق عتقه بصفة أو أجل.

وهذه الأنواع الثلاثة الملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسيد الوطء.

ولكن الرق فيها ناقص لانعقاد سبب الحرية فيه، ولذا لا يجزئ عتقه

عن الكفارة.

وللسيد حق استخدام المملوك في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. وله أن يستغل مماليكه فيما يدر عليه مالاً، وذلك بأن يؤجر السيد مملوكه فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره، أو يأذن له إن كان ذا صنعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها(١).

وما حكم تكليف السيد خادمه مالا يطيق أو يشق عليه؟

وما حكم طاعة الخادم لسيده فيما لا يحل؟

وما حكم إلزام السيد خادمه بالكسب؟

هل للسيد لطم الخادم أو ضربه؟

إذا لم يلائم الخادم سيده ماذا يصنع؟

وما أحكام الخدم في العبادات والمعاملات؟

وغير ذلك من الأسئلة ستأتي الإجابة عليها إن شاء الله تعالى.

واتخاذ المملوك للخدمة من الأمور الشائعة سابقاً، وأورد لك بعض الأحاديث التي ذكر فيها الخادم المملوك:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/١٨، ١١، ٢٠، ٢١).

لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ! قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"(١).

وفي لفظ مسلم ما يدل على أن هذا الخادم كان أمة مملوكة، فقد ذكرت أنها باعتها، ولفظ مسلم: "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ:

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة، تحت رقم (٥٢٢٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، تحت رقم (٢١٨٢).

كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"(١).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، تحت رقم (٢١٨٢).

تنبيه: جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري بين ما وقع في الرواية المتقدمة أن الذي أرسل إليها الخادم أبابكر، وفي رواية مسلم أن الذي أعطاها الخادم النبي صلى الله عليه وسلم جاءه سبى فأعطاها خادما ، قالت: كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته"؛ ويجمع بين الروايتين بأن السبى لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها.

عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا! قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ! فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى. مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي"(١).

ثالثاً : الخادم المتبرع.

وهو من لا يأخذ على خدمته أجراً، كالولد مع أهله، والتلميذ مع شيخه، والصاحب مع صاحبه، والصغير مع الكبير، والأتباع مع من يعظمونه، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب ما جاء في الحديث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْرًا يُقَلِّلُهُ وَطَبَخَتْ لَهُ وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ الْقَدَحُ فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ **وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ"(٢).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، حديث رقم (١٦٥١).

(٢) إسناده حسن لغيره. تقدّم تخريجه.

ومحل الشاهد قوله: "وكنت أنا الخادم"؛ ومراده أنه تبرع بالخدمة، وقام بها!

الفصل الثاني : فضل الخادم.

للخادم الأجير والمملوك إذا أدّيا عملهما الواجب عليهما، وأحسنا فيه من الأجر ما تحدثت عنه النصوص الشرعية، ومن ذلك:

١ــ أن الله في عونه ما دام في عون أخيه المسلم، فإن قيل أليس يأخذ على ذلك أجراً؟ فالجواب: أليس إذا جلس بطالاً حرم الأجر؟ أليس إذا ترك عون أخيه المسلم ذم؟ فكذا إذا أعانه له الأجر!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"(١).

---

(١) حديث صحيح.

=

٢ــ أن عمل الأجير من كسب يده، وذلك من أفضل الكسب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"(١).

وجاء أنه: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ". وفي رواية: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: "قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر

=

أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم (٢٦٩٩).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٢،٣٣٤ــ٣٥٨) (الرسالة١٣٦/١٤، ٣١٧ــ٣١٨ تحت رقم ٨٤١٢، ٨٦٩١)، وأخرجه أبونعيم في أخبار أصبهان (٣٥٦/١)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٤٣٤/٣، تحت رقم ١١٨٠)، والأدب ص٤٨٣ــ٤٨٤، تحت رقم (١٠٩٦).

والحديث حسنه العراقي (فيض القدير ٤٧٦/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣/٣)، وحسنه محققو المسند.

(٢) حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٤٦٦/٣) (١٤١/٤) (الرسالة ١٥٧/٢٥، ٥٠٢/٢٨ ، تحت رقم ١٥٨٣٦، ١٧٢٦٥)، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٦٣/٥).

والحديث صححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٦٠٧) فأصاب، وحسنه لغيره محققو المسند.

تنبيه : في عبارة محققو المسند أثناء التخريج نوع تهجم على الألباني رحمه الله، مع أنهم لم يخرجوا عن ما قاله، وزاد هو عليهم في الاختيار والترجيح، فسبحان الله!

المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة . قلت (ابن حجر): ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير"اهـ[1].

ومن تراجم البخاري: "باب كسب الرجل وعمله بيده"

وقال أيضاً: "وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب . قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل. وتعقبه النووي[2]بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال : فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قلت (ابن حجر): وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة

(١) نقله في فتح الباري (٣٠٤/٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢١٣/١٢).

الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي. قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت : وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى"اهـ[١].

قلت: والخادم الأجير يكسب من عمل يده، ونفع عمله متعدي؛ فكسبه من أطيب المكاسب!

٣ـ ومن فضل العبد أن له أجرين إذا نصح لسيده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ" وزاد:"قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا"[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: "وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن

---

(١) نقله في فتح الباري (٣٠٤/٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، حديث رقم (٢٥٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، حديث رقم (١٦٦٥).

الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية. ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد"اهـ[١].

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ" أخرجه البخاري وفي لفظ مسلم: عَنْ أَبِي مُوسَى : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"[٢].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) فتح الباري (١٧٦/٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم (٢٥٥١)، ومسلم في كتاب ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، تحت رقم (١٥٤).

قَالَ: "الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"(١).

قلت: ومعنى هذا أن الأجرين للعبد من جهة ما يدخله من صفة الرق والمشقة فيها، لا من تعدد جهة العمل.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "معنى هذا الحديث ـــ عندي والله أعلم ـــ أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض عليه ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه والله أعلم فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما على حسبما يجب فيهما كان له أجران ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته كان له أجر واحد إلا أن الله يوفق من يشاء ويتفضل على من يشاء وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه فلم يؤد شيا منها وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض وقد سئل عبدالله بن العباس رضي الله عنه عن رجل

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب العتق باب العبد إذا أحسن، حديث رقم (٢٥٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، حديث رقم (١٦٦٤) واللفظ له.

كثير الحسنات كثير السيئات أهو أحب إليك أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات فقال ما أعدل بالسلامة شيئا وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضد هذا ما روي عن المسيح صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الكتاب قوله مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله والله أعلم"اهـــ(١).

وتعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله: "والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له، قال: وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما. قال: والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن أنه غير مأجور على العبادة اهـــ. وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك. فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات!

أجاب الكرماني: بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر

(١) التمهيد (١٤/٢٣٦ــ ٢٣٧).

العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما اهـــ. ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم"اهـــ[١].

٤ ـــ ومن فضل الخادم الأجير والمملوك ما جاء في الحديث عن أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ"

وفي رواية: "نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ"[٢].

ونعم معناها الثناء الجميل!

---

(١) فتح الباري (١٧٦/٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، حديث رقم (٢٥٤٩) والرواية له، مسلم في كتاب الأيمان باب ثواب العبد وأجره، واللفظ له.

الفصل الثالث : حكم اتخاذ الخدم.

لا دليل على استحباب أو وجوب اتخاذ الخادم.

ولا يصح الاستدلال على استحباب اتخاذ الخادم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اتخذ خادماً؛ لأن الفعل المجرد منه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المقامات (العاديات) يدل على الجواز لا على الاستحباب بلْه الوجوب!

ومما يدل على الجواز ما جاء عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: "جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ! قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ"(١).

---

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٤٤٣/٣) (الرسالة ٤٣٣/٤، حديث رقم ١٥٦٦٤ــ١٥٦٦٥)، والترمذي في كتـــــاب الزهد باب ما جاء في الهم في الدنيا، حديث رقم (٢٣٢٧) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (علوش ٨٤٢/٤، حديث رقم ٦٧٤٨). و من طريق شقيق أبي وائل عن سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة به، أخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، و النسائي في كتاب الزينة، باب اتخاذ الخادم والمركب، حديث رقم (٥٣٧٢)، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، حديث رقم (٤١٠٣)، وابن حبان (الإحسان ٤٤٢/٢، حديث رقم ٦٦٨)، فهذا =

فهذا الحديث فيه إرشاد إلى إباحة الكفاية من أمور الدنيا بهذه

=

الطريق يبين عدم سماع أبي وائل للحديث عن أبي هاشم، وأنه إنما سمعه بواسطة سمرة بن سهم، ذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٣٤٠/٤)، ولم ينص على توثيقه، فهو في أدنى درجات التوثيق عنده، ولم يذكر في الرواة عنه إلا أبا وائل؛ فهو عند جمهور المحدثين مجهول، وقد نص على جهالته علي بن المديني وابن حجر في التقريب، وقال في الكاشف: "وثق"، وهي أدنى عنده من قوله: "ثقة". فالحديث بهذا الإسناد فيه ضعف يسير كما ترى! لكن يشهد له ويرقيه إلى الحسن لغيره حديث بريدة الأسلمي أخرجه أحمد (٣٦٠/٥)، والدارمي في كتب الرقائق، باب ما يكفي من الدنيا، حديث رقم (٢٧٦٠ حسين أسد)، وسياقه قال أحمد: " حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوَلَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنْ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ". وعبدالله بن موله، مقبول كما في التقريب، يعني: عند المتابعة وإلا لين الحديث، فيصلح لتقوية حديث أبي هاشم بن عتبة. ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبوعبيد في الأموال ص٣٣٨، حديث رقم (٦٥٣ــ٦٥٥)، وأحمد في المسند (الرسالة ٥٤٣/٢٩، تحت رقم ١٨٠١٥، ٥٤٧/٢٩، تحت رقم ١٨٠٢٠)، وابن زنجويه في الأموال حديث رقم (٩٧٨)، ولفظه عند أحمد: عن الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ" وحديث المستورد هذا صححه محققو المسند، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٨/٢)؛ فيرتقي الحديث بهذه الشواهد إلى درجة الحسن لغيره.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم لإيراده له في المستدرك على الصحيحين، وصححه محقق سنن الدارمي، وحسنه لغيره محققو المسند، وقصّر محقق الإحسان فاكتفى بتضعيف الحديث دون النظر إلى شواهده، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٧/٣)، وفي صحيح سنن الترمذي (٢٧١/٢).

تنبيه: وهم محقق سنن الدارمي ــ عفى الله عنه ــ في ذكر الشواهد، وفي إطلاقه توثيق عبدالله بن موله، وفي إطلاقه الصحة على حديث بريدة، دون قيد، والله الموفق.

المذكورات، وأن المسلم يستحب له الاكتفاء بها.

والأحاديث في اتخاذ الخادم وأنه مما جرى عليه العمل زمن التشريع كثيرة، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخادم من الرجال والنساء؛ من الأحرار والعبيد، من الصغار والكبار بحسب الأعمال التي يحتاجها صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فصل في خدامه صلى الله عليه وسلم.

فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه.

وعبدالله بن مسعود صاحب نعله وسواكه.

وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار.

وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته.

وبلال بن رباح المؤذن، وسعد موليا أبي بكر الصديق.

وأبوذر الغفاري.

وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أيمن على مطهرته وحاجته"اهـ[1].

وهذا جميعه يدل على جواز استخدام الخادم، لا على استحبابه، والله

---

(١) زاد المعاد (١/١١٦-١١٧).

اعلم!

ويكفي في الدلالة على ذلك: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لّما ذهبت فاطمة رضي الله عنها تطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهما خادماً تخفف عنها ما تجد من العمل، فقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"(١).

فلو كان اتخاذ الخادم مستحباً لما منعه عن ابنته رضي الله عنها وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما تجد من العمل! نعم هناك أحوال خاصة يخرج فيها اتخاذ الخادم عن مجرّد الإباحة، منها ما يتعلق بالزوجة، وهذا يأتي في محله من هذا الكتاب المبارك ـــ إن شاء الله تعالى ـــ، ومنها ما يتعلق بخدمة الولد لوالده فإنها جائزة بلا خلاف، بل إن ذلك من البر المأمور به شرعاً، ويكون واجباً على الولد خدمة أو اخدام والده عند الحاجة، و لا يجوز له لأن يأخذ أجرة عليها؛ لأنها مستحقة عليه، ومن

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم (٥٣٦١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (٢٧٢٧).

قضى حقاً مستحقاً عليه لغيره لا يجوز له أخذ الأجرة عليه[١].

(١) الموسوعة الفقهية (١٩/٣٩).

الباب الثاني

مسؤولية الخادم، و أنواع الخدمة وصفة الخدم فيها

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : مسؤولية الخادم.

الفصل الثاني : أنواع الخدمة، و صفة الخادم فيها .

وإليك البيان:

الفصل الأول : مسؤولية الخادم والحقوق الواجبة عليه.

الخادم سواء كان مملوكاً أم أجيراً تقع عليه مسؤوليات وواجبات.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١).

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "ألا كلكم راع" الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

وقوله: "وعبد الرجل راع على مال سيده" وفي رواية: "والخادم راع

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول} حديث رقم (٧١٣٨)، والسياق له، والرواية المشار غليها عنده في مواضع منها في كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها} تحت رقم (٢٧٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر تحت رقم (١٨٢٩).

في مال سيده"، وفي رواية: "والعبد" بدل الخادم، قال الخطابي: رعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قوله: "ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا. قال: والفاء في قوله: "ألا فكلكم" جواب شرط محذوف، وختم ما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل".اهـ[١].

ومجمل هذه الواجبات والمسؤوليات هي التالية:

١ـ الطاعة لصاحبه بالمعروف. وهذا هو الأصل في الخادم؛ إذ وظيفته القيام بحاجة صاحبه التي كلفه بها، وفي قيامه بهذا ونصحه أجر عظيم!

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ" أخرجه البخاري[٢].

٢ـ إتقان عمله وإحسانه، وهو من النصيحة التي ذكرها رسول الله

---

(١) فتح الباري (١١٣/١٣) باختصار وتصرف يسير.

(٢) سبق تخريجه .

صلى الله عليه وسلم في قوله: "الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ" أخرجه البخاري(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"(٢).

وقد جاء نص في إتقان العمل عموماً؛ يشمل كل عامل سواء الخادم الأجير أو المملوك أم غيره.

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"(٣).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) حديث حسن لغيره.

أخرجه أبويعلى في مسنده (٣٤٩/٧، تحت رقم ٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٢٧٥/١، تحت رقم ٨٩٧)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٥٠٣/٩ــ٥٠٥، تحت الأرقام ٤٩٢٩ــ٤٩٣١). والحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب تفرد به بشر [بن السري]"اهـــ.قلت: ومدار الحديث على مصعب بن ثابت وهو لين الحديث لكن للحديث شاهدان: الأول : أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٥٠٥/٩، تحت الرقم ٤٩٣٢) من حديث كليب الجرمي، وهو حديث ضعيف مرسل. والثاني: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٤، تحت الرقم ٧٧٦) ، وذكره الألباني من طريق آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٥/٨).

والحديث حسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الرقم (١١١٣).

٣ــ حفظ مال صاحبه ورعايته.

والدليل على ذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... والخادم رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١).

وهو من حسن صحابة الخادم لسيده، وقد جاء في الحديث

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ"(٢).

٤ــ حفظ البصر والنفس عن ما لا يحل.

وهذا لعموم النص الذي فيه الأمر بغض البصر، قال الله تبارك وتعالى: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور:٣٠ــ٣١].

٥ــ عدم إفشاء السر.

حفظ السر من الأمور التي دعى إليها الإسلام وقررها، فحفظه من حفظ الأمانة، وتضييعه من تضييع الأمانة، ومن نصح الخادم وأمانته

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه.

حفظه لسر سيده، فإذا ضيع الخادم سرّ سيده فقد ضيع الأمانة التي بينه وبين سيده! فعلى الخادم أن لا يفش سرّ مخدومه، وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأدب بهذا الأدب.

عن ثابت عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ! قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ! قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ"(١).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب حفظ السر، حديث رقم (٦٢٨٩) مختصراً، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٨٢) واللفظ له.

وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٣٥/٣) (الرسالة١٢٩/٢١، تحت رقم ١٣٤٦٩) بسند ثلاثي أذكره للفائدة: قال أحمد بن حنبل رحمه: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: انْتَهَى إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ فَأَرْسَلَنِي فِي رِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ فِي جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةٍ. قَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ! قَالَتْ: احْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْدُ أَحَدًا قَطُّ!" وهو ضمن شرح السفاريني لثلاثيات المسند (٨٤/٢).

عَنْ أَنَسٍ: "قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ فَانْطَلَقَتْ بِي أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنِي اسْتَخْدِمْهُ فَخَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

وَأَتَانِي ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ أَوْ قَالَ: مَعَ الصِّبْيَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَدَعَانِي فَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا وَاحْتَبَسْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا أَتَيْتُهَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ! قَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُ قَالَ لَا تُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا! قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ فَاكْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ!"(١).

قال ابن حجر رحمه الله: "قال بعض العلماء : كأن هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه. وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من

(١) حديث حسن لغيره بهذا السياق.
أخرجه أحمد في المسند (٣/١٧٤) (الرسالة ٢٠/١٨٢، تحت رقم ١٢٧٨٤).
وصحح الحديث محققو المسند. والمتن له شواهد كثيرة ما ذكر قبله.

كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قلت (ابن حجر): الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك"اهـ[1].

قلت: والمقصود أن على الخادم حفظ السر.

٦ـ تجنب الخلوة مع من لا يجوز له الخلوة معه.

وهذا لعموم الأمر الذي فيه منع الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فإن هذا شامل للخادم مع المرأة الأجنبية، وللخادمة مع الرجل الأجنبي.

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا"

وفي رواية: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا

(١) فتح الباري (٨٢/١١) باختصار وتصرف.

مَحْرَمٌ! فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(١).

قال النووي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث : لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ومعها ذو محرم" يحتمل أن يريد محرما لها، ويحتمل أن يريد محرما لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال. ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٢)، وفي كتاب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش، حديث رقم (٣٠٠٦)، واللفظ والرواية له، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه.

والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به، حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين. قال أصحابنا : ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثني من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه. ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك. والله أعلم"اهـ[1].

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟

والصحيح الجواز لضعف التهمة به. وقال القفال : لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات

(١) شرح مسلم للنووي (١٠٩/٩).

إلا أن تكون إحداهن محرما له"اهـ[١].

٧ـ ومن الواجبات على الخادمة أن لا تسافر مع غير زوجها أو ذي محرم، أو ما في حكمه كالمملوكة مع سيدها.

لعموم نهي المرأة عن السفر مع غير زوجها أو ذي محرم.

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا"

وفي رواية: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ! فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[٢].

عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي:"أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ

(١) فتح الباري (٤/٧٧) باختصار وتصرف.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى"(١).

والمراد بالسفر كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالزوج أو المحرم، سواء كان السفر ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً كما دل عليه اطلاق رواية ابن عباس، وإنما وقع التحديد في حديث أبي سعيد وغيره عن أمر واقع بحسب السائلين فلا يعمل بمفهومه.

فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره؛ فليس للمرأة السفر إلا مع زوج أو ذي محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة.

و النساء كلهن في ذلك سواء الشابة، والكبيرة غير المشتهاة.

واعلم أن ضـــــابط المحرم من النساء ــ التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها ــ : كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٤)، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث رقم (٨٢٧).

مباح لحرمتها[١].

فقولنا : (على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلف.

وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرما؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا. والله أعلم .

واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال: لا يسافر بها ليس هو محرماً[٢].

ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله[٣]، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا:

---

(١) المغني (٥٥٥/٦)، شرح مسلم للنووي (١٠٥/٩)، فتح البـــاري (٧٧/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٣٦).

(٢) المغني (٥٥٦/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٤/٣٦).

قال ابن قدامة: "الظاهر أنه أراد ليس محرماً لها في السفر أمّا النظر فلا يجب عليها الحجاب منه"اهـ

(٣) والذي يظهر أن عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها ومواضع الزينة منها كالمحارم، لكن ليس له السـفر بها، لأنه ـ كما قال ابن قدامة في المغني (٥٥٦/٦ـ٥٥٧) ـ : "يشق التحرز منه فأبيح =

"سفر المرأة مع عبدها ضيعة"(١)، لكن في إسناده ضعف. وقد احتج به أحمد(٢) وغيره، فمنع سفر المرأة مع عبدها لأنه ليس بمحرم لها في السفر، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث.

= له ذلك كذوي المحارم" أمّا السفر فلا يجوز له السفر معها بمفرده: "لأنها لا تحرم عليه على التأبيد و لا يحل له استمتاعها فلم يكن محرماً، كزوج أختها، ولأنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفرة المحرمية، والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته إنما أبيح له من النظر ماتدعو الحاجة إليه كالشاهد والمبتاع ونحوهما"اهـ

(١) حديث ضعيف.

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢/٤، تحت رقم ١٠٧٦)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٦٨، تحت رقم ٦٦٣٩).

قال البزار رحمه الله: "لانعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، و لا نعلم حدّث عن بزيع إلا إسماعيل".

قال الطبراني رحمه الله: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا بزيع بن عبدالرحمن، تفرّد به إسماعيل بن عياش".

والحديث ضعفه ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص٢١١، وقال: "هذا حديث لم يصحح"، وعلله بتفرد بزيع بن عبدالرحمن، وضعفه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٤): "فيه بزيع بن عبدالرحمن ضعفه أبوحاتم وبقية رجاله ثقات".

قال ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٤٤٣): "وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين".

قلت: لعل الأصل في هذا الحديث ما جاء عن نافع، قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٦): "روينا عن إبراهيم الصائغ قال قلت لنافع: يخرجها عبدها؟ قال: لا؛ لأنهم يرون العبد ضيعة".

(٢) المغني (٦/٥٥٧).

والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك؛

فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها.

ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم.

ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها.

ولا كراهة في شيء من ذلك ، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة ، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم(١).

٨ــ حسن الصحبة لسيده.

من مسؤوليات الخادم حسن الصحبة، وذلك لأن سؤ الخلق شؤم، ومن شؤم الخادم سؤ خلقه. وحسن خلق الخادم مع سيده من نصحه له وحسن صحابته.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ"(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٠٥/٩)، فتح الباري (٧٧/٤) بتصرف واختصار.

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه.

قَالَ: "الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"(١).

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

الفصل الثاني : أنواع الخدمة وصفة الخادم فيها .

الخادم إما أن يطلب للخدمة داخل البيت، وإمّا أن يطلب للخدمة خارج البيت؛ وقد رُوي حديث فيه ذكر أنواع من الخدم، من طريق أَبِي حِسْبَة مُسْلِم بْنُ أُكَيْسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَ: نَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُفِيءُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ فَقَالَ: إِنْ يُنْسَأْ فِي أَجَلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ مِنْ الْخَدَمِ ثَلَاثَةٌ خَادِمٌ يَخْدُمُكَ وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَحَسْبُكَ مِنْ الدَّوَابِّ ثَلَاثَةٌ دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ وَدَابَّةٌ لِثَقَلِكَ وَدَابَّةٌ لِغُلَامِكَ ثُمَّ هَذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدْ امْتَلَأَ رَقِيقًا وَأَنْظُرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدْ امْتَلَأَ دَوَابَّ وَخَيْلًا فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا"(١).

---

(١) إسناده ضعيف.

=

ففي قوله: "فَحَسْبُكَ مِنْ الْخَدَمِ ثَلَاثَةٌ خَادِمٌ يَخْدُمُكَ وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ" ذكر أنواع الخدم، فهم ثلاثة:

خَادِمٌ يَخْدُمُكَ.

وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ.

وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

وهؤلاء يعودون إلى نوعين من الخدمة، إمّا خدمة للأهل داخل البيت، وإمّا خدمة خارج البيت؛ وعليه فإن الخدمة نوعان:

النوع الأول : الخدمة الباطنة أو الداخلة.

النوع الثاني : الخدمة الظاهرة أو الخارجة.

وللخادم أوصاف في كل نوع أبينها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الخدمة الباطنة وصفة الخادم فيها.

الخدمة الباطنة إمّا أن تكون داخل البيت مع النساء، من كنس وطبخ وغسل ونحو ذلك، مما يقتضي في العادة اختلاطاً بالنساء.

وإمّا أن تكون الخدمة الباطنة داخل البيت لكن مع غير النساء، إنما

=

أخرجه أحمد (الرسالة ٣/٢٢٤، حديث رقم ١٦٩٦).

وفي السند مسلم بن أكيس، قال أبوحاتم مجهول، ووثقه ابن حبان! وروايته عن أبي عبيدة مرسلة، والحديث ضعفه محققو المسند.

مع رجل ليس له حريم!

فإن كانت الخدمة الباطنة مما يقتضي الدخول على النساء والخلطة بهن داخل البيت فإن هذا النوع من الخدمة لا يصلح له كل أحد، بل هناك أوصاف مطلوبة في ذلك، وهي التالية:

١ـــ الأنوثة.

٢ـــ الإسلام.

٣ـــ المحرمية.

٤ـــ الذكورة.

٥ـــ الرق.

٦ـــ الحرية.

٧ـــ السن.

والخدمة الباطنة اشترط الفقهاء فيمن يقوم بها الأوصاف التالية(١):

الوصف الأول والثاني: أن تكون أنثى مسلمة، فلا تصح خدمة الرجل الحر الأجنبي ذي الإربة بين النساء الأجنبيات عنه وذلك لتحريم النظر. وكذا لا تصح خدمة الذمية للنساء المسلمات في بيوتهن، لأن حكمهن (الذميات) كحكم الرجال الأجانب(٢، فعلى المرأة المسلمة أن تستتر منهن و لا تبدي لهن إلا الزينة الظاهرة فقط، كما أنه لا تؤمن عداوتهن الدينية على المسلمات.

الوصف الثالث : إن لم تكن الخادم أنثى فيجوز أن يكون صبياً مميزاً لم يبلغ الحلم لم يظهر على عورات النساء؛ لأنه يجوز له النظر.

الوصف الرابع : إذا كان الخادم رجلاً فإنه يجوز له أن يقوم بالخدمة الباطنة إذا توفر فيه أحد الشروط التالية:

الشرط الأول : أن يكون محرماً للمرأة التي يريد القيام بخدمتها الخدمة الباطنة؛ إذ يجوز للمحارم النظر إلى الزينة الباطنة من محارمهن.

الشرط الثاني : أن يكون مملوكاً لها، إذ استثنت الآية الكريمة

---

(١) المغني (٥٦٩/٧).

(٢) على خلاف عند العلماء في ذلك، بسبب اختلافهم في المراد بقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ (النور:٣١)، هل المراد به المسلمات فلا يدخل فيه الكافرات، أو المراد به جنس النساء فيشمل الكافرات!

المماليك في جواز إبداء المرأة المسلمة زينتها أمامهم(١).

الشرط الثالث : أن يكون من غير أولي الإربة من الرجال الذين لا شهوة لهم في النساء.

فلا يجوز أن يقوم بالخدمة الباطنة الرجل الأجنبي ولو كان شيخاً كبيراً هرماً، مالم يتوفر فيه أحد الشروط المذكورة.

والدليل على اعتبار هذه الأوصاف في الخادم عند الخدمة الباطنة التي يظهر فيها على الزينة الباطنة للمرأة المسلمة هو قول الله تبارك وتعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَآئِهِنّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَآئِهِنّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَآئِهِنّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وَتُوبُوَاْ إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور:٣١].

فدلت الآية الكريمة على جواز النظر إلى الزينة الباطنة للمرأة المسلمة من المرأة المسلمة الحرة والمملوكة ومملوكها والرجل الحر غير ذي الإربة

(١) وسيأتي بحث هذه المسألة ـــ إن شاء الله ـــ في المسألة (٤) من الفصل الأول في الباب الثالث.

على النساء وكذا الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، وأن لهم الدخول عليها، وأفادت منع دخول المرأة الذمية والرجل الحر ذي الإربة، والأطفال الذين يظهرون على عورات النساء، فليس لهؤلاء أن يروا من المرأة المسلمة إلا الزينة الظاهرة فقط، فهم أجانب، فليس لهم أن يقوموا بالخدمة الباطنة التي تكون فيها المرأة المسلمة المخدومة في زينتها الباطنة.

وهل يجوز أن يخدم الرجل الأجنبي الخصي أو المجبوب أو الممسوح في الخدمة الباطنة؟ الذي يظهر لي ـــ والله اعلم ـــ عدم الجواز لأنه لا يدخل فيمن يجوز له النظر إلى زينة المرأة المسلمة الباطنة إلا أن يكون من غير أولي الإربة. وقد ذكر الرازي رحمه الله ثلاثة أوجه في المجبوب والخصي: "أحدها: استباحة الزينة الباطنة معهما. والثاني: تحريمها عليهما. والثالثة: تحريمها على الخصي دون المجبوب"(١).

هذا في الخدمة الباطنة التي تكون داخل البيت مع النساء.

ومما ورد في الخادم يخدم الخدمة الباطنة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ

(١) التفسير الكبير (٢٠٨/٢٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"(١).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب وفد عبدالقيس، حديث رقم (٤٣٧٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم لعد العصر، حديث رقم (٨٣٤).

ومحل الشاهد: قولها: "فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ".

وما جاء عن ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهَا الْجَارِيَةُ حَبَشِيَّةٌ! فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ عِشَاءً فَأُوكِئُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ"(١).

أمّا الخدمة التي تكون داخل البيت مع رجل أعزب، فإن أوصاف الخادم فيها تختلف عما سبق، إذا هنا لا يطلب ما ذكر سابقاً، وتفصيل ذلك:

ـــ إذا كانت خدمة الرجل الأعزب تتطلب الخلوة فإنه لا يجوز أن يكون الخادم المستأجر امرأة أجنبية بالغة سواء كانت حرة أم أمة، جميلة أم غير ذلك، وسواء كان الرجل الأعزب مأموناً أو غير مأمون؛ وذلك اتقاء للفتنة؛ ولأن الخلوة بها معصية. إلا إذا كان الرجل محرماً لها أو صغيراً أو شيخاً هرماً أو ممسوحاً أو مجبوباً أو كانت المرأة الخادمة صغيرة لا تشتهى.

ـــ أمّا إذا لم تكن خدمة الرجل الأعزب تتطلب الخلوة فيجوز أن

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٣٧/٦)، وأصله في صحيح مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، حديث رقم (١٩٩٥، ٢٠٠٥).

تكون خادمه المستأجرة امرأة أجنبية.

ـــ وكذا يجوز إذا كان الرجل الأعزب مريضاً و لم يجد من يخدمه.

مع مراعاة الستر وحفظ النفس والعورة.

قال أبوحنيفة رحمه الله: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرّة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن استأجر الرجل امرأة حرّة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟

قال: سمعت مالكاً وسُئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم؟ فكره ذلك. فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي يعادل المرأة في المحمل"(١).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله:"يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر. ليست الأمة مثل الحرة و لا يخلو معها في بيت و لا ينظر إليها متجردة و لا إلى شعرها"(٢).

---

(١) المدونة (٤٠٤/٣).

(٢) المغني (٤٦٧/٥). وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٨/١)، (٣٦/١٩ـــ٣٨).

المبحث الثاني : الخدمة الظاهرة وصفة الخادم فيها.

الخدمة الظاهرة يقصد بها القيام بما يحتاجه خارج البيت، من عمل وقضاء حوائج في السوق والزرع ونحو ذلك.

وهذه الخدمة يجوز أن يكون الخادم فيها امرأة ذمية أو رجلاً اجنبياً أو صبياً فلا يشترط فيها ما يشترط في الخدمة الباطنة، ويكون لكل عمل ما يناسبه ويصلح فيه.

فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا"(١).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، حديث رقم (٢٧٦٨)، ومسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، حديث رقم (٢٣٠٩).

وجاء ذكر إجارة الخادم في الجهاد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ: أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى"(١).

وهذه الخادم تخدم في علف الفرس وسقي الماء ونقل النوى.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي

(١) حديث حسن. سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ: إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ! قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"(١).

وبوّب النسائي في سننه في كتاب الطهارة باب صَبُّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ، أخرج فيه ما جاء عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"(٢).

قلت: ويدخل تحته ما جاء عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الوضؤ باب الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم (١٨٢)، ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤).

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الْمُصَلَّى أَمَامَكَ"(١).

وهذه الخادم تستعمل في الرسائل عن مغيرة قال: "كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتي بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته"(٢).

فائدة طريفة :

ليس كل الخدم يصلح لكل المهن، فمن المهن ما يصلح له النساء دون الرجال، ومن المهن ما يصلح له الرجال دون النساء.

ومن المهن ما يصلح له صغار الخدم دون كبارهم ومن المهن ما يصلح له كبار الخدم دون صغارهم.

بل وأجناس الخدم لها أغراض في المهن التي تطلب منهم.

والمكتبة العربية فيها كتب تعرضت لهذه الجوانب، ومما احتوت عليه

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الوضؤ باب الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم (١٨٢)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٨٠).

(٢) أثر صحيح الإسناد.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١/٢)، وعلّقه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٠٢/١). وانظر تغليق التعليق (١٦٨/٢).

رسالتين:

الأولى : رسالة جامعة لفنون نافعة في شري الرقيق وتقليب العبيد، لأبي الحسن المختار بن حسن بن عبدون (ابن بطلان) المتطبب النصراني (ت٤٥٥هـ تقريباً).

الثانية : هداية المريد في تقليب العبيد لمحمد الغزالي (من العصر العثماني).

والرسالتان محققتان ضمن المجموعة الرابعة من نوادر المخطوطات تحقيق عبدالسلام هارون.

وهي وإن كانت تتعلق بأمور الخدم من الرقيق، إلا أن في موضوعها طرافة، لا تخلوز من فائدة، وأنقل للقارئ بعضاً مما جاء في مقدمة رسالة ابن بطلان حيث قال: "رسالة جامعة لفنون نافعة في شري الرقيق وتقليب العبيد يعلم منها الراغب في هذا الشأن الأعضاء السليمة من المؤوفة والأخلاق الطاهرة من الردية، وأي الإماء يصلحن للخدمة، وأيهن للمتعة، وأي الأجناس عبيد طاعة وولاء وأيهم ذوي أنفة وحمية، وأيهم لا يصلحه إلا الكد والعصا؛ فيختار من كل جنس ما يوافق غرضه وينال به أربه فإنه يقال: من أراد الجارية للذة فليتخذها بربرية. ومن أرادها خازنة وحافظة فرومية. ومن أرادها للولد ففارسية. ومن أرادها للرضاع فزنجية. ومن أرادها للغناء فمكية. ومن أراد العبيد لحفظ

النفوس والأموال فالهند والنوبة. ومن أرادهم للكن والخدمة فالزنج والأرمن. ومن أرادهم للحرب والشجاعة فالترك والصقالبة.

هذا كلام جمعنا متشتته ونظمنا منثوره من رسائل معلم الإسكندر وغيره من العلماء والفلاسفة.

ومقالتنا هذه تشمل على فنون خمسة:

الأوّل منها : في وصايا ينتفع بها في البيع والشري.

الثاني منها : فيما يتفقد من أعضاء الرقيق بحسب ما يراه الأطباء.

الثالث : في معرفة أخلاق العبيد بقياس الفراسة على مذهب الفلاسفة.

الرابع : في معرفة صور كل جنس، وما يصلحون له من الأعمال بحسب خواص بلادهم والمنشأ.

الخامس : في كشف تلبيسات يدلس بها النخاسون الرقيق على المشتري يجري مجرى الحسبة"اهـ[1].

(١) نوادر المخطوطات (١/٣٨٣ــ٣٨٤).

الباب الثالث

أحكام الخدم في العبادات والمعاملات

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : أحكام الخدم في العبادات.

الفصل الثاني : أحكام الخدم في المعاملات.

وإليك البيان:

الفصل الأول : أحكام الخدم في العبادات.

لا يخرج الخادم عن أن يكون مملوكاً أو أجيراً.

والأجير لا يخرج عن أن يكون أجيراً خاصاً أو مشتركاً.

وأحكام العبادات للخادم إذا كان أجيراً مشتركاً خارج محل البحث هنا، إذ أحكامه في العبادات كغيره ممن لا يقوم بالخدمة، وإنما موضوع الكلام هنا عن الخادم المملوك والخادم الأجير إجارة خاصة.

و يشتمل هذا الفصل على المسائل التالية:

المسألة (١) : حد عورة الخادم.

المسالة (٢) : فعل الخادم للفرائض والنوافل من صلاة وصوم وزكاة وحج.

المسألة (٣) : سفر الخادم بدون محرم؟

المسألة (٤) : الخادم هل يكون محرماً لسيدته؟

المسألة (٥) : هل على الخادم زكاة؟

المسألة (٦) : حكم إخراج زكاة الفطر عنهم.

المسألة (٧) : هل يجوز منحهم الزكاة؟

المسألة (٨) : هل تجب فيهم صدقة؟

المسألة (٩) : إذا تصدّق الخادم من مال صاحبه بغير إفساد.

وإليك البيان :

المسألة (١) : حد عورة الخادم.

الخادمة الأجيرة المسلمة حكمها حكم الحرة في هذه المسألة، فهي بلا خلاف داخلة في الحكم الذي أفاده قول الله تبارك وتعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَآئِهِنّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَآئِهِنّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَآئِهِنّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وَتُوبُوَاْ إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور:٣١].

فلا تبدي من زينتها أمام الأجانب إلا ما ظهر منها، ولها أن تبدي مواضع الزينة أمام محارمها. وفي الصلاة كلها عورة إلا وجهها وكفّيها.

والخادم الكافرة حكمها كالمؤمنة في النظر إليها(١).

أمّا الأمة المملوكة فقد جاء في بيان العورة المتعلقة بها الحديث التالي:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص٣٣٦، ومختصره لأبي العباس أحمد القباب الفاسي ص١٩٦.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْكَح أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" هذا لفظ رواية أحمد.

ولفظ أبي داود: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ"(١).

والحديث يحتمل معنيين :

المعنى الأوّل : إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة(٢).

ويؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: " وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة"(٣)، ومن طريق عبد الله عن سوار عن عمرو نحوه

---

(١) حديث حسن. سبق تخريجه.

(٢) وعلى هذا يكون قوله: (وإذا زوج أحدكم خادمه): بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده) : بالنصب مفعول ثان لزوج (أو أجيره) : بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر): أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة): أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) : أي فوق ركبة سيدها. أفاده في عون المعبود (١٨٦/١).

(٣) رواية النضر أخرجها الدارقطني – كما ذكر الشيخ – في سننه (٢٣٠/١)، ولفظها: "حدثنا محمد =

بلفظ: " إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته "(١).

المعنى الثاني : إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته(٢).

والمعنى الأول هو الظاهر والراجح في معنى الحديث، وسيأتي تقريره من كلام الحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله.

والعورة عورتان عورة الصلاة وعورة النظر. وبهذا الحديث على المعنى الثاني، استدل جمهور أهل العلم فيما ذهبوا إليه من تحديد عورة الأمة بما دون السرة وفوق الركبة.

= بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل انا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة". وأشار إلى طرفها البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٧) وساق لفظها كما ذكره في عون المعبود(١٨٦/١)!

(١) هذه الرواية أخرجها الدارقطني - كما ذكر الشيخ - في سننه (٢٣٠/١)، ولفظها: "حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا محمد بن حبيب الشيلماني نا عبد الله بن بكر نا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرو صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته فإنما بين سرته وركبته من عورته".

(٢) وعلى هذا المعنى يكون مرجع الضمير في : (فلا ينظر) إلى (أحدكم) وهو السيد. أفاده في عون المعبود (١٨٦/١).

ومذاهب أهل العلم في ذلك هي التالية:

مذهب الحنفية: أن عورة الأمة ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة وهي التي اعتق بعضها، العورة لهم ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة، والركبة من العورة والظهر والبطن ـــ وهو ما دون الصدر وما قابله من الخلف هو الظهر ـــ وجنبهما تبع لهما.

ويجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظره من محرمه، فيجوز أن ينظر إلى صدر محرمه وثديها فلا يكون عورة منها و لا من الأمة ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة في الصلاة على المعتمد(١).

مذهب المالكية : عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وهذا أقل ما تجوز فيه الصلاة من اللباس.

ويكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها، ويكره لها كشف جسدها.

وكل من فيها شعبة من الرق فهي كالأمة(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١١٦ـــ١١٧) (١٢١/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤٥/١)، فتح القدير (٢٦٢/١ـــ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/١).الاختيار لتعليل المختار (٤٥/١).

(٢) المعونة (٢٣٠/١)،الكافي ص٦٣، الذخيرة (١٠٢/٢)، النظر في أحكام النظرص١٨٥، شرح الزرقاني (١٧٥/١).

مذهب الشافعية : الأمة وما فيها رق ففيها ثلاثة أوجه: اصحها عورتها كعورة الرجل. والثاني: كعورة الحرة إلا رأسها فإنه ليس بعورة. والثالث: ما ينكشف حال خدمتها وتصرّفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة وما عداه عورة(١).

مذهب الحنابلة : عورة الأمة ما بين السرة والركبة وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبّرة ومكاتبة ومعلق عتقها على صفة فعورتهن ما بين السرة والركبة لبقاء الرق فيهن، والمقتضي للستر بالاجماع هو الحرية الكاملة و لم توجد فبقين على الأصل.

والمنصوص عن أحمد أن صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة.

وعورة الأمة في النظر مثل عورتها في الصلاة على الأظهر. وفي قول: عورة الأمة في النظر ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول أحمد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين والساقين(٢).

---

(١) الحاوي للماوردي (١٧٢/٢)، وحكي فيه الأوجه بطريقة أخرى، التنبيه للشيرازي ص٢٨، اقتصر على الأصح، روضة الطالبين (٢٨٣/١) وعليه اعتمدت في حكاية هذه الأوجه، فتح الوهاب (٤٨/١) اقتصر على الأصح.

(٢) المغني (٦٠٤/١)، (٥٥٩/٦)، شرح الزركشي على الخرقي (٦٢٢/١)، (١٤٣/٥)، نيل المآرب (٨٣/١) اعتمد فيه على أن عورة الأمة في الصلاة مابين سرة وركبة، وكذا في كشاف القناع (٣٠٨/١ــ٣٠٩)، وأخصر المختصرات ص١٠٨،.

مذهب الظاهرية : قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط، الحر والعبد والحرة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق"اهـ(١).

قلت: مستند الجمهور هو الحديث المذكور على المعنى الثاني فيه؛ فتكون العورة من الأمة كالعورة من الرجل! لكن هذا المعنى المحتمل في تفسير الحديث ـ وإن كان يجوز فيه تقديراً ـ غير مراد شراعاً، لورود الرواية الأخرى وهي مفسرة ورافعة للاحتمال في الرواية الأولى، وأفضل ما فُسِّر به الحديث ماجاء في الحديث!

وجاءت رواية عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا"(٢).

فأفادت هذه الرواية تحريم نظر السيد أو المولى إلى عورة أمته بعد أن

---

(١) المحلى (٣/٢٢٠).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في قوله عزوجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، تحت رقم (٤١١٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٧٥).

يزوجها. وأفادت الرواية الأولى تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها ما بين السرة إلى الركبة.

وقد تعقب البيهقي رحمه الله القول بأن عورة الأمة من السرة إلى الركبة استدلالاً بالحديث بروايته المتقدمة قبل هذه، التي بلفظ: "إِذَا أَنْكَح أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ"، وبلفظ: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ".

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "وهذة الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلتا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة.

وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على أن المراد به نهي [الأمة] عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت أو نهي الخادم من العبد الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح فيكون الخبر وارد في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة. ثم قال: فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي

عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق"[١].

وقال في موضع آخر: "روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها"، وفي رواية أخرى: "فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة".

والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دلتا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة".

وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبيء عما دلت عليه الرواية الأولى والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق"اهـ[٢].

وقد ناقش ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله من ذهب إلى التفريق بين عورة الأمة والحرة مطلقاً في الصلاة وأمام الأجانب، وذهب إلى أن

---

(١) السنن الكبرى (الكبير) (٢/٢٢٦ـ٢٢٧) باختصار.

(٢) السنن الكبرى (الكبير) (٧/٩٤) باختصار. وانظر إرواء الغليل (٦/٢٠٧).

الأمة كالحرة في العورة.

قال ابن حزم رحمه الله: "وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده.

فإن قيل : إن قول الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ الآية؛ يدل على أنه تعالى أراد الحرائر!

فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج وأيضا فالأمة قد تتزوج وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام كما للحرائر.

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن.

قال علي : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرة كتحريمه بالأمة وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق وأن تعرض الحرة في

التحريم كتعرض الأمة ولا فرق ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأن يسنده إليه عليه السلام.

عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"(١).

قال : علي وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه: أنها سألت أم سلمة أم المؤمنين في كم تصلي المرأة؟ قالت: في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها وفي الخمار.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور عن

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، حديث رقم (٣٧٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، حديث رقم (٦٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث رقم (٦٥٥)، وابن خزيمه في صحيحه حديث رقم (٧٧٥)، وابن حبان (الإحسان ٦١٢/٤، حديث رقم ١٧١١، ١٧١٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥١/١). ولفظ الترمذي: عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ". قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَوْلُهُ: "الْحَائِضِ" يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ"اهـ. وقال أبوداود عقب إيراده للحديث: "رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"اهـ قلت: وهذا فيه بيان أن حماد ابن سلمة خولف في روايته، خالفه من هو أوثق منه في قتادة؛ لكن حماد بن سلمة، تابعه حماد بن زيد، كما ذكر محقق الإحسان؛ فيكون الحديث عند قتادة موصولاً ومرسلاً، والله اعلم. والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان.

زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار.

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عمن سأل عائشة أم المؤمنين في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني فأتى عليا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق.

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أن جارية كانت تخرج على عهد عائشة بعد ما تحرك ثدياها فقيل لعائشة في ذلك فقالت: إنها لم تحض بعد.

فمن ادعى أنهم رضي الله عنهم أرادوا الحرائر دون الإماء كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال: بل أرادوا إلا القرشيات خاصة أو المضريات خاصة أو العربيات خاصة وكل ذلك كذب!

ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن فضيل ثنا خصيف: سمعت مجاهدا يقول: أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة.

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: تقنع الأمة رأسها في الصلاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال: إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري رأسها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صلت الأمة غطت رأسها وغيبته بخرقة أو خمار وكذلك كن يضعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبدا أو حرا أن تختمر.

قال علي: لم يخف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من القرآن والسنة وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة!

والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة إذا خالفه رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي كقضائه في الأرنب يقتلها المحرم بعناق وفي الضب بجدي وكقوله كل نكاح فاسد فلا صداق فيه وقوله بالمسح على العمامة إلى مئين من القضايا فإذا وافق ما روي عنه رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وإن خالفه غيره من الصحابة وإن خالفوا القرآن والسنة في ذلك **مع أن الذي عن عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لا في الصلاة فبطل تمويههم بعمر.**

وقد روي عن مالك: إن صلت أم الولد بلا خمار أعادت في الوقت.

وقد روينا عن ابن عباس في {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكف والخاتم والوجه.

وعن ابن عمر: الوجه والكفان.

وعن أنس: الكف والخاتم.

وكل هذا عنهم في غاية الصحة وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين.

قال علي: فإن قالوا: قد جاء الفرق في الحدود بين الحرة والأمة؟

قلنا : نعم وبين الحر والعبد فلم ساويتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة في الصلاة وفرقتم بين الحرة والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة في جميع أحكامها من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة وهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلا فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق"اهـ[1].

---

(١) المحلى (٣/٢١٨ــ٢٢٢).

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رحمه الله: "وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} الآية؛ ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجب الفرق بينهما وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقا في الحرمة وفي مشقة الستر لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه قال أحمد في الأمة: إذا كانت جميلة تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة؛

كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل"اهـ[1].

قلت : لم أجد فيما وقفت عليه من كلام أهل العلم دليلاً شرعياً صحيحاً في الدلالة على أن عورة الأمة في الصلاة خلاف عورة الحرة، وعليه تكون الأمة داخلة في العمومات الشرعية فيما يجب عليها ستره أثناء الصلاة!

أمّا عورة الأمة أمام الأجانب فقد قام الدليل على أن الأمة ليست مثل الحرة في ذلك والدليل هو التالي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "دخلت على عمر بن الخطاب

---

(١) المغني (٦/٥٦٠).

أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا! قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين! فتلكأت فقام إليها بالدرة فضربها بها برأسها حتى ألقته عن رأسها".

وفي رواية عن أنس قال: "رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال: لا تشبهي بالحرائر"(١).

وهذا الأثر وما في معناه يدل على أن عورة الأمة أمام الأجانب ليست كالحرة، فهي لا تغطي رأسها بمقنعة، و لا تلبس الجلباب الذي يستر جسدها!

ووجه دلالة هذا الأثر الصحيح أن ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب فعله أمام الصحابة، وكان يأمر به وينهى عن خلافه، فهو أمر اشتهر عنه، فلولا أن هناك فرقاً بين الحرائر والإماء في ما يبدينه أمام

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٣١)، والروايتان له، وأخرج الرواية المختصرة عبدالرزاق في المصنف (٣١٣٦).

وقال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، بعد إيراده عن عمر ما هو بنحو هذا : "والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وإنما تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة"اهـ، وصحح إسناد الأثر ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٢٤)، وصحح إسناده على شرط الشيخين الألباني رحمه الله في جلباب المرأة المسلمة ص٩٩.

الأجانب ما أمر به رضي الله عنه، بل يشبه أن يكون هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، إذ لا نعلم له مخالفاً![١].

وقد قال ابن القطان (ت٦٢٨هـ) رحمه الله: "الصحيح في أمر الإماء الذي لا ريب فيه من أمرهن، هو أنهن لم يزلن مبتذلات في التصرفات و الأعمال في الأحوال كلها، يبدو منهن أكثر مما يبدو من الحرائر، كلما مرّ منهن خلف جاء بعده آخر، و لم نسمع قط بخبر فيه أن سيرهن تبدلت، و لا أنهن كن على خلاف ما يشاهدن عليه الآن (يعني: في عصره رحمه الله) وهذا كافٍ في التفريق بين الحرائر والإماء، وليس هذا النوع من الاستدلال متى استدللنا به استدلالاً بعمل، بل هو تمسك بنقل متواتر إذا صح وجوده"اهـ[٢].

---

(١) وهذا هو الرد على ابن حزم في هذه الجزئية حيث رد دلالة ما جاء عن عمر بن الخطاب في التفريق بين الإماء والحرائر في عورتهن أمام الأجانب، وهو قد أشار إلى دلالة ما جاء عن عمر في حال خروج الإماء لا في الصلاة فقال: "إن الذي عن عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لا في الصلاة فبطل تمويههم بعمر". مع سلامة كلامه في الأصل بالنسبة لعورة الأمة في الصلاة، إذ لم أتبين خلافه!

(٢) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص١٩٠، ومختصره لأبي العباس أحمد القباب الفاسي ص١٤٣. وتوقف رحمه الله في تحديد مقدار ما يفرق به بين عورة الحرة والأمة أمام الأجانب، وقال عن هذا الدليل: "لا يكفي في شيئين: أحدهما: ما القدر الذي يزدن به على الحرائر حتى يجوز لهن من إبدائه ما لا يجوز للحرائر. والآخر: الإماء الحسان الحاملات من الجمال أكثر مما تحمل منه الحرائر المصونات، فإن هؤلاء لم يشهد منهن تبذل فلا يجري فيهن من الفرق بين الحرائر وبينهن ما جرى =

فهذا دليل التفريق بين عورة الأمة والحرة أمام الأجانب.

ومقدار ما تبديه الأمة أمامهم هو رأسها، وثياب مهنتها، وما تكشفه فيها، إذ يشق ستره عادة.

والجميلات منهن يحجبن لخشية الفتنة لا أن هذا هو حكم النظر إليهن في الأصل. والله اعلم وأحكم.

المسألة (٢) : حكم أداء الخادم للفرائض والنوافل من العبادات!

الخادم الأجير المشترك لا كلام فيه هنا، إذ هو حر، وعقده إنما يقع على العمل!

والكلام في هذه المسألة في الخادم الأجير الخاص، وفي الخادم المملوك؛ فأقول مستعيناً بالله:

أمّا الأجير الخاص فأحكامه في العبادات كالأجير المشترك غير أنه ليس له الاشتغال بالنوافل أثناء العمل إذا كان شغله بها يصرفه عن أداء ما يجب عليه لصاحب العمل؛ إذ الأصل أن يسلم نفسه في مدة العقد إلى رب العمل؛ لأنه يشترط على الأجير الخاص أن لا يمتنع عما يطلب منه من عمل، فإن امتنع بغير حق لم يستحق الأجر بغير خلاف في هذا.كمن يعمل للرجل في بيته أو عمله، وكالموظف في الدولة

=

منه بين الحرائر والمتصرفات القليلات الحسن أو العديمات له.."اهـ باختصار وتصرف يسير. وراجع النظر في أحكام النظر ص٣٣٤، ومختصره ص١٩٥.

وكالعامل المستقدم؛ فمثلاً من استأجر خادماً في بيته أو دكانه في السوق أو كان موظفاً في الدولة؛ فإنه ليس له أثناء مدة العمل أن يشتغل بنوافل العبادات عن إجابة صاحب العمل أو عن مقتضيات العمل؛ لأن مقتضى الإجارة الخاصة أن يسلم نفسه إلى صاحب العمل في مدة العقد.

وفي غير وقت العمل له أن يشتغل بما شاء من العبادات والقرب، وليس لصاحب العمل منعه.

قال ابن قدامة رحمه الله: "يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الأجير رجلاً أو امرأة، حراً و عبداً، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي وأبو ثور؛ لأنه تجوز النيابة فيه و لا يختص عامله بكونه من أهل القربة!

قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة و لا يشترط ذلك. قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه.

قال ابن قدامة: إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها.

وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة.

وقال أبو ثور وابن المنذر: ليس له منعه منها"اهـ[١].

ومما ورد في حق الأجير إذا أراد عبادة الحج؛

ما جاء عن سعيد بن جبير قال: "أتى رجل بن عباس فقال: إني أجرت نفسي من قوم فتركت لهم بعض أجري ليخلوا بيني وبين المناسك فهل يجزيء ذلك عني؟ فقال بن عباس: هذا من الذين قال الله عز وجل: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ [البقرة:١٩٨]"[٢].

وورد في حق من يكري نفسه عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري في هذه الوجه وأن قومي يزعمون أنه لا حج لنا؟ فقال ابن عمر: ألستم تطوفون بالبيت ألستم تسعون بين الصفا والمروة ألستم ألستم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة:٢٠١]، فدعاه فتلاها عليه وقال: أنتم حجاج"[٣].

---

(١) المغني (٤٦٧/٥).

(٢) أخرجه الشافعي (ترتيب مسند الشافعي٢٨٣/١) عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس بنحوه، ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥١/٤)، والحاكم (علوش ١٤٤/٢، تحت رقم ١٨١٣)، والبيهقي (٣٣٣/٤).

(٣) حديث صحيح.

=

وبوب عليه ابن خزيمة رحمه الله: "باب حج الأكرياء والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل طلق مباح إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك"

أمّا المملوك فهو في العبادات المفروضة كالحر، غير أن الشارع استثناه في مسائل، وهي التالية:

ـــ صلاة الجماعة؛ إذا قيل بوجوبها - كما هو مذهب الحنابلة على خلاف جمهور أهل العلم -، هل هي واجبة على الخادم المملوك عندهم؟

نص الحنابلة على أن الجماعة تجب للصلوات الخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين[1]؛ فخرج بهذا العبد فلا تجب عليه الجماعة! فلا يحضر إلا بإذن سيده!

ـــ صلاة الجمعة، فهي ليست واجبة عليه، باتفاق المذاهب الأربعة، وله أن يحضر بإذن سيده، وتجزئه عن الظهر.

=

أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤٧٣/١٠، حديث رقم٦٤٣٤)، وأبوداود في كتاب المناسك باب الكري، حديث رقم (١٧٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠/٤)، والحاكم (علوش٩٧/٢، تحت رقم ١٦٨٩)، والبيهقي (٣٣٣/٤). وانظر التفسير الصحيح (٣١٢/١).

والحديث صححه كما رأيت ابن خزيمة والحاكم، وكذا محققو المسند.

(١) النكت السنية (٩١/١)، أخصر المختصرات ص١٢٠.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ قَالَ أَبُو دَاوُد طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا"(١).

وبناء على هذا الحديث فقد ذهب الحنفية إلى أنه لصاحب الخادم المملوك منعه من حضور الجمعة والجماعات(٢)، إذ الجمعة غير واجبة عليه، وهذا مذهب المالكية(٣)والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة حديث رقم (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٧٢/٣، ١٨٢). وطارق ابن شهاب صحابي رأى الرسول ولم يسمع منه، فهو مرسل صحابي وهو صحيح عندهم. انظر كلام ابن التركماني في الجوهر النقي (١٧٢/١ــ١٧٣).

وأخرجه عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الحاكم في المستدرك (علوش ٥٨٢/١، حديث رقم١١٠١). وقال البيهقي في السنن (١٧٣/٣) عن هذا الطريق: "ليس بمحفوظ فقد رواه غير العباس عن أبي إسحاق دون ذكر أبي موسى"اهـ

والحديث صححه الحاكم وغيره، وصححه الألباني وأطال النفس ــ رحمه الله ــ في تخريجه وذكر شواهده في الإرواء (٥٤/٣).

(٢) جمل الأحكام ص٢١٥، بدائع الصنائع (٤٢٣/١).

(٣) المعونة (٣٠٤/١)، القوانين الفقهية ص٥٥.

(٤) التنبيه ص٤٣، منهاج الطالبين (٢٦٣/١).

(٥) المقنع ص٤١، المغني (٣٣٩/٢)، المحرر (١٤٢/١).

وخالف في ذلك ابن حزم فأوجب الجمعة على العبد، وضعف الحديث الوارد في إسقاطها عنه(١)، وبناء على هذا قال: "وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة، لأنه إذ قد ثبت أنه مدعو إليها فسعيه إليها فرض، كما أن الصلاة فرض و لا فرق، و لا يحل له منعه من شيء من فرائضه، قال تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: "لاطاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة""اهـ(٢).

قلت: وإذ قد ثبت الحديث، فالقول في المسألة هو قول من وافقه، رحم الله الجميع!

ـ زكاة الفطر، إذ ليس على الرقيق فطرة نفسه، ولو أخرجها بغير إذن سيده لم تجزئه، لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه. والواجب على السيد إخراجها عن مملوكه.

ـ الصوم أمّا صوم رمضان فيلزم الخادم المملوك كما يلزم الحر، وليس لسيده منعه؛ لأنه واجب على الفور. وهل يجوز للخادم أن يصوم تطوعاً بغير إذن سيده؟(٣).

---

(١) المحلى (٥/٤٩).

(٢) المحلى (٥/٥٤ـ٥٥).

(٣) الموسوعة (٢٣/٤٤).

ذهب الحنفية إلى أن العبد إذا وجبت عليه كفارة يجوز فيها الصوم مثل جزاء الصيد وكفارة الأذى فعليه الصوم، وإذا وجبت عليه كفارة لا يجب فيها الصوم فعليه الكفارة إذا أعتق[١]. وظاهره أن ماعدا الفروض وهذه المذكورات ليس للعبد الاشتغال من التطوعات بما فيه الإضرار بحق سيده، والله اعلم!

ذهب المالكية إلى أنه يجوز لأمة الخدمة أو العبد أن يصوم تطوعاً إذا لم يضعف به عن العمل، فإن كان يضعفه لا يجوز إلا بإذن سيده[٢].

وعند الشافعية لو أراد العبد صوم تطوع في وقت يضر بالسيد فله منعه، وفي غيره ليس له المنع، حكاه المحاملي عن أبي إسحاق المروزي[٣].

وصوم كفارة اليمين على العبد إن جرى ما يتعلق به الكفارة بغير إذن سيده، بأن حلف وحنث بغير إذنه، لم يصم إلا بإذن إذا كان صومه يوجب ضعفاً؛ لأن حق السيد على الفور، والكفارة على التراخي، بخلاف صوم رمضان، فإن شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله، وإن جرى بإذنه بأن حلف بإذنه وحنث بإذنه، صام و لا حاجة إلى إذنه. وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه لم يستقل بالصوم على الأصح،

---

(١) جمل الأحكام ص٢١٧.

(٢) شرح الزرقاني (٢/٢١٩).

(٣) روضة الطالبين (٨/٣٠١).

وفي عكسه يستقل، ومحل ذلك في صوم يوجب ضعفاً؛ فإن لم يوجب الصوم ضعفاً في أي حال مما تقدم فليس للسيد منعه على الأصح!

وأمّا الصوم في كفارة الظهار فإنه ليس لسيده منعه لأنه غير ممكن، لأن ذلك يضر بالعبد بدوام التحريم(١).

ومذهب الحنابلة أنه ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام سواء كان الحلف أو الحنث بإذنه أو بغير إذنه وسواء أضر به الصيام أو لم يضر به، لأنه صوم واجب لحق الله تعالى، فلم يكن لسيده منعه منه كصيام رمضان وقضائه.

فأمّا صوم التطوع فإن كان فيه ضرر عليه فللسيد منعه لأنه يفوت حقه بما ليس بواجب عليه، وإن كان لا يضر به لم يكن لسيده منعه منه لأنه يعبد ربه بما لا مضرة فيه فأشبه ذكر الله تعالى(٢).

ـــ الاعتكاف؛ ليس بواجب؛ فليس للخادم المملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده، لأن منافعه مملوكة لسيده، والاعتكاف يفوتها(٣)؛

فإن منعه السيد من الاعتكاف بعد الإذن صح منعه ويكون مسيئاً أو

---

(١) روضة الطالبين (٨/٣٠٠).

(٢) المغني (٨/٧٧٥ـــ٧٧٦).

(٣) انظر في المذهب الحنفي: شرح فتح القدير (٢/٤٠٣)، وفي المذهب الشافعي: التنبيه ص٦٨، وفي المذهب الحنبلي: كشاف القناع (٢/٤٠٧). وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٤٤).

آثما. ولو نذر المملوك اعتكافاً لزمه وللمولى منعه منه فإذا اعتق يقضيه(١).

عند الحنابلة إن شرع في الاعتكاف بغير إذن سيده له أن يحلله منه، ولو كان نذراً، أمّا لو شرع فيه بإذن سيده فليس له أن يحلله إلا إذا كان تطوعاً!(٢).

ـــ الحج لا يجب على الرقيق، فإن حج في رقه ثم اعتق عليه أن يعيده؛ وينبني على عدم وجوب الحج على الرقيق أنه لا يجوز للخادم المملوك أن يحج إلا بإذن سيده!

قال ابن عباس: "أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحجج"(٣).

---

(١) شرح فتح القدير (٢/٤٠٣).

(٢) كشاف القناع (٢/٤٠٧).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه الشافعي (ترتيب المسند ١/٢٨٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود القسم الأول من الجزء الرابع تحقيق عمر غرامة ص٤٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٤٠، تحت رقم ٢٧٣١، مصرحاً برفعه)، (مجمع البحرين ٢/١٠٣، تحت رقم ١٦٢٦)، وابن حزم في المحلى (٧/٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٦)، والخطيب =

وللحديث قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]بعدم وجوب الحج على الخادم المملوك، فاشترطوا لوجوب الحج الحرية!

وخالف في ذلك ابن حزم، فلم يشترط الحرية في وجوب الحج، وقال عن الحديث: "إنه منسوخ بلاشك"[٥]. واستدل لنسخه بأن الأعرابي إذا حج لا يلزمه الهجرة لأنه لا هجرة بعد الفتح، فيكون الحكم في حقه منسوخاً، وكذا في سائر المذكورين في الحديث!

قلت: وما ذهب إليه ابن حزم غير لازم، فإن نسخ الحكم في حق الأعرابي لا يلزم منه نسخه في حق الصغير والمملوك.

قال ابن خزيمة رحمه الله بعد روايته للحديث: "هذه اللفظة: "وإذا

=

البغدادي في تاريخه (زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ٣٠٢/٦، تحت رقم ١٢١٥).

والحديث قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال"اهـ، وصحح الحديث ابن حزم في المحلى (٤٥/٧)، حيث قال عن هذا الحديث: ".. إن كانت صحيحة ــ وهو الأظهر فيها؛ لأن رواتها ثقات ــ فإنه خبر منسوخ بلا شك"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٤، تحت رقم ٩٨٦)، وكذا مخرج زوائد الخطيب في تاريخه، ومحقق مجمع البحرين.

(١) مختصر الطحاوي ص٥٩، الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/١).

(٢) الكافي ص١٣٣، القوانين الفقهية ص٨٧.

(٣) التنبيه ص٦٩، منهاج الطالبين (٤٥٣/١).

(٤) المقنع ص٦٨، أخصر المختصرات ١٥٠.

(٥) المحلى (٤٥/٧)

حج الأعرابي..."، من الجنس التي كنت أقول: إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات وهذه اللفظة إن صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلما فتحها وخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة"اهـ[١].

قلت: فيبقى الحكم في حق العبد والصغير غير منسوخ!

فحج العبد لا يجزيه عن حج الفريضة، وبنى الأحناف على هذا أن العبد ـــ وفي حكمه الأمة ـــ إذا أحرم بغير إذن مولاة فللمولى أن يُحلله وإذا أحرم العبد بإذن مولاة ثم باعه المولى فللمشتري أن يُحلله[٢].

قلت: وعليه فليس للخادم المملوك أن يحج إلا بإذن سيده، لأن الحج ليس بواجب عليه!

أمّا تطوعات الخادم المملوك؛ فإنه ليس لسيده منعه من صلاة النفل والرواتب في غير وقت الخدمة، ولا من صوم التطوع، أو الذكر، أو قراءة القرآن، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، إلا أن يضعفهم ذلك عن

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٤٩/٤).

(٢) جمل الأحكام ص٢١٦.

العمل والخدمة[١].

واستثنى المالكية من هذا السرية التي يحتاج إليها سيدها[٢].

والدليل على الاستثناء: أن الزوجة ممنوعة من التطوع إلا بإذن زوجها فكذا الخادم من باب أولى.

المسألة (٣) : سفر الخادم بدون محرم؟

وهذه المسألة تقدّمت حيث قلنا: ومن الواجبات على الخادمة أن لا تسافر مع غير زوجها أو ذي محرم، أو ما في حكمه كالمملوكة مع سيدها.

لعموم نهي المرأة عن السفر مع غير زوجها أو ذي محرم.

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا"

وفي رواية: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ! فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا

(١) روضة الطالبين (٣٠١/٨). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٢٣).

(٢) شرح الزرقاني (٢١٩/٢).

وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(١).

عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي:"أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى"(٢).

المسألة (٤) : الخادم هل يكون محرماً لسيدته؟

الخادم الحر الذي ليس من محارم المرأة هو معها رجل أجنبي، فتحتجب منه، و لا تبدي له إلا ما ظهر من زينتها كالأجانب.

وقد كان سالم مولى أبي حذيفه خادماً حراً غير مملوك لأبي حذيفة، فلما كبر وبلغ مبلغ الرجال، وعرف ما عرفوا شق على سهلة الاستتار منه، فجاءت تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث من طريق ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا.

وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ} فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ

لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ"(١).

والحديث دليل على أن الخادم الحر حاله مع سيدته كالأجانب، وهو ظاهر، والله اعلم!

أما الخادم المملوك فهو موضوع البحث هنا؛ وقد تقدّم أن ضابط المحرم من النساء ــ التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها ــ : كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا: "سفر المرأة مع عبدها ضيعة"(٢)، لكن في إسناده ضعف. وقد احتج به أحمد(١)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٨)، وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب رضاع الكبير حديث رقم (١٤٥٣)، قصة سهلة من غير طريق الزهري عن عروة عن عائشة به، وأبو داود في كتاب النكاح باب فيمن حرم به، حديث رقم (٢٠٦١).

(٢) حديث ضعيف.

أخرجه البزار (كشف الأستار ٤/٢ تحت رقم ١٠٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣٦٨/٦، تحت رقم ٦٦٣٩).

قال البزار رحمه الله: "لانعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، و لا نعلم حدّث عن بزيع إلا إسماعيل".

=

وغيره، فمنع سفر المرأة مع عبدها لأنه ليس بمحرم لها في السفر، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث.

والذي يظهر أن عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها ومواضع الزينة منها كالمحارم، وقد تقدّم أن الخادم إذا كان رجلاً مملوكاً للمرأة فإنه يجوز له أن يقوم بالخدمة الباطنة؛ لأن الآية الكريمة استثنت المماليك في جواز إبداء المرأة المسلمة زينتها أمامهم. وهذا في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلاَ يُبْدِينَ

=

قال الطبراني رحمه الله: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا بزيع بن عبدالرحمن، تفرّد به إسماعيل بن عياش".

والحديث ضعفه ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص٢١١، وقال: "هذا حديث لم يصحح"، وعلله بتفرد بزيع بن عبدالرحمن، وضعفه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣): "فيه بزيع بن عبدالرحمن ضعفه أبوحاتم وبقية رجاله ثقات".

قال ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٤٤٣/١): "وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين".

قلت: لعل الأصل في هذا الحديث ما جاء عن نافع، قال البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٧): "روينا عن إبراهيم الصائغ قال قلت لنافع: يخرجها عبدها؟ قال: لا؛ لأنهم يرون العبد ضيعة"اهـ وهذا إذا صح عن نافع فإنه حجة في منع سفر المرأة مع عبدها، إذ هذا عن الصحابة، بلا مخالف.

(١) المغني (٥٥٧/٦).

زِينَتَهُنّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَآئِهِنّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَآئِهِنّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَآئِهِنّ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ** أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وَتُوبُوَاْ إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

فدلت الآية الكريمة على جواز نظر مملوك المرأة المسلمة إلى الزينة الباطنة منها؛ لقوله تعالى فيها: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ**﴾، في ضمن من للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها لهم: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ...﴾. لكن ليس للمملوك السفر بها؛ لعدم الدليل الخاص بذلك؛ ولأن جواز نظر المملوك إلى الزينة الباطنة من المرأة المسلمة بسبب قيامه بالخدمة، والتي يشق عادة عند قيامه بها التحرز منه فأبيح له ذلك كذوي المحارم، لكن ينبغي أن يقيّد ذلك بدون حصول خلوة إذ لا دليل على جوازها وغاية الآية الدلالة على جواز النظر إلى الزينة الباطنة التي تبديها لمحارمها فيقصر القول على ما دلت عليه الآية، وكذا السفر فلا يجوز لها السفر معه بمفردها؛ لأنها لا تحرم عليه على التأبيد كزوج أختها، ولأنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفرة المحرمية، والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته إنما أبيح له من النظر ماتدعو الحاجة إليه كالشاهد

والمبتاع ونحوهما[١].

وقد روي في معنى الآية خلاف ما تقدم، وهو ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال في قوله تعالى: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ**﴾: "لا تغرنكم هذه الآية، إنما يعني بها الإماء، و لم يعن بها العبيد"![٢].

قال ابن القطان رحمه الله، معلقاً على ما ذهب إليه سعيد بن المسيب رحمه الله ومن تبعه من أهل العلم رحمهم الله: "وقول هؤلاء يستضعف ... لأن النساء قد ذكرن ذكراً مخصوصاً وذكرهن يشمل الحرائر والإماء، فلا معنى للآية على تعسف التكرار.

والحق في هذا ـــ عندي ـــ : هو أن العبد معني في الآية، يجوز [بها] إبداء المرأة له، ما تبديه [لجميع] من ذكر فيها، وهو اختيار إسماعيل القاضي، واستدل بأمرين:

أحدهما: أنه منها محرم، أي لا يحل له زواجها. [قال ابن القطان:] وهذا ضعيف، فإنه قد يعتق فتحل، وأيضاً فلا دليل على جواز النظر والبدو لكل من لا يحل له النكاح!

---

(١) المغني (٦/٥٥٦ـــ٥٥٧).

(٢) قال ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر ص٢٠٦، معلقاً على قول سعيد بن المسيب: "وهذا قول الشافعي وعطاء ومجاهد، وإلى مثله ذهب ابن عبدالحكم، وذلك أن المكاتب عنده عبد، كما هو عند أصحابه المالكيين فقال: إن المكاتب لا يجوز لها البدو له؛ لأنه متى كان النظر حراماً، كان البدو حراماً"اهـــ

والثاني: قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء...﴾ فأجرى ما ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم منهم، وأمروا بالاستئذان؛ لأن الناس في تلك الأوقات الثلاثة ينبسطون و لا يكونون من التستر فيها كما يكونون في غيرها. [قال ابن القطان:] وهذا أيضاً ضعيف؛ فإنه ساوى المملوك على الأقل في أن لا يرى العورة، فما يلزم مساواته له في جواز البدو، ولكن مع ضعف استدلاله فالذي اختاره مختار، والمعتمد فيه: ظاهر قوله عزوجل: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾. أو يقيد كما قلنا: أن يريد بها الأطفال فإنهم قد ذكروا، والإماء فإنهن قد ذكرن في جملة النساء.

ويعضده من السنة ... ثم ذكر حديث أم سلمة الآتي .."[1].

قلت: وقد جاء حديث يدل على جواز نظر العبد إلى سيدته!

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْقَى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ

(١) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص٢٠٦ــ٢٠٧.

أَبُوكِ وَغُلَامُكِ"(١).

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينتظر إليه محرمها.

و لم تسلم دلالة الحديث على ذلك، لأن لفظ الغلام، حقيقة في الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحنث!

فقد حمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال(٢).

وبهذا ردّ ابن القطان الاستدلال بهذا الحديث على جواز نظر المملوك إلى الزينة الباطنة لسيدته، ـــ مع تقريره رحمه الله الجواز واختياره له ولكن بغير هذا الدليل ـــ فقال رحمه الله: "لم يصح من لفظ الخبر أن هذا العبد مدرك، فلعله طفل، وعلى ذلك لفظ الغلام، إلا أن يتجوز به. فإن قيل: لو كان طفلاً لم يعلل الإباحة بالملك والأبوة، ولعلل بالأبوة والطفولة، فكان يقول: لا بأس عليك إنما هو أبوك وطفل صغير. قلنا:

---

(٢) حديث حسن .

أخرجه أبوداود في كتاب اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث رقم (٤١٠٦)، والبيهقي (٩٥/٧). والحديث قال ابن القطان في النظر في أحكام النظر ص١٩٦: "والحديث صحيح"اهـــ، وهو يعني في درجة الحسن، فقد ذكر الخلاف في أحد رواة الحديث، وقال: "العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة، والحديث صحيح"اهـــ

(٣) عون المعبود (١٠٧/٤).

بل ما علل إلا بالأبوة والطفولة، وذلك أنه قال: أبوك وغلامك، فالغلام حقيقة هو الطفل، ولكنه أضافه إليها إضافة الملك، كأنه قال: لا بأس عليك إنما هو أبوك والطفل المملوك لك"اهـ[١].

وكذا قال السبكي رحمه الله معلقاً على حديث أنس في دخول الرسول على فاطمة ومعه غلامها: "التأويل الذي حمله عليه الشيخ أبوحامد تأويل جيد لاسيما، والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي، وهي واقعة حال، و لم يعلم بلوغه، فلا حجة فيها للجواز، و لم تحصل مع ذلك خلوة، و لا معرفة ما حصل النظر فيه، وإنما فيه نفي البأس عن تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها، و لم تجد فاطمة عليها السلام ما يحصل به كمال التستر الذي قصدته. وغايته التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي أو محتمل له، والاحتمال في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال"اهـ[٢].

واحتج على جواز نظر المملوك إلى مالكته بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ

(١) النظر في أحكام النظر ص٢١٠.

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب ص٢٨٥.

إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ" (١).

---

(٣) حديث حسن إن شاء الله.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٩، ٣٠٨)، الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم (١٢٦١)، وأبوداود في كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، تحت رقم (٣٩٢٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب المكاتب، حديث رقم (٢٥٢٠)، وابن حبان (الإحسان ١٠/١٦٣، تحت رقم ٤٣٢٢)، والحاكم (علوش٢/٥٨٩، تحت رقم ٢٩٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٧).

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٨٢، حديث رقم ١٧٦٩)، وكذا محقق الإحسان!

وقد أُعِلّ الحديث بعلتين: الأولى: أن في سنده نبهان مولى أم سلمة، مجهول! الثانية: أن الزهري لم يسمع من نبهان. أمّا العلة الأولى: فمردودة فقد روى عنه الزهري وهو إمام كبير كيف يكون مجهولاً من روى عنه؟ هذا وقد روى عنه محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، كما في التهذيب (١٠/٤١٦)، ومحمد هذا ثقة، فقد روى عن نبهان ثقتان، فزالت جهالة عينه، وقد قال ابن حجر في الفتح (٩/٣٣٧) عن من جهل نبهان لتفرد الزهري بالرواية عنه: "ليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة و لم يجرحه أحد لا ترد روايته"اهـ. وهذا الجواب على فرض أنه لم تثبت رواية غير الزهري عنه، كيف وقد نص كما رأيت؟! أمّا جهالة حاله فمرفوعة فقد صحح الترمذي الحديث من طريقه، وكذا ابن حبان والحاكم، وهذا فيه توثيق ضمني منهم لنبهان، ووثقه ابن حبان والذهبي كما في الكاشف (٢/٣١٦). وأمّا العلة الثانية فمردودة كذلك لأن الزهري لا يعرف بالتدليس، على أنه قد صرّح بالتحديث في سند الحديث عند أحمد (٦/٣٠٨)، ثم في الحديث قصة كما ترى، وذلك أدعى لحفظه وضبطه! فإن قيل: متن الحديث يخالف ما ورد من أن المكاتب عبد مابقي عليه درهم! فالجواب: قد قال الترمذي عقب روايته للحديث: "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى التَّوَرُّعِ وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ"اهـ، فهذا وجه للحديث، وهناك أوجه أخرى ذكرها شُرّاح الحديث، كقولهم: محل هذا الحديث فيمن وجد عنده ما يؤدي به، و لم يقدمه إلى سيده تأخيراً منه، بخلاف المكاتب الذي ليس عنده ما يؤدي أصلاً! ومنطوق الحديث يدل على هذا، فأين المخالفة؟!

=

وقد قرر إسماعيل القاضي رحمه الله دلالة حديث أم سلمة رضي الله عنها، على جواز نظر المملوك إلى سيدته، ونقل كلامه ابن القطان رحمه الله مع مزيد بيان وتحرير للدلالة، وتقرير للاستدلال؛ قال إسماعيل القاضي: "ففي هذا الحديث بيان أن العبد لا يراها [إذا كان عليه وفاء]، إنما ذلك فيه من حيث دليل خطابه، قال: "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء"، دل على أنه إذا لم يكن كذلك لم يحجب.

[قال ابن القطان:]: قلنا: ذلك ليس من دليل خطابه، بل من المنطوق به، وذلك أن قوله عليه السلام: "اضرب دونه الحجاب"(١) لا يصح أن يقال إلا في من كان غير محجوب، فلو كان من لا وفاء عنده محجوباً، كما يقدر من يبطل دليل الخطاب ما صح أن يقال: "إذا كان عنده وفاء فأحجبوه"، وإنما يقال ذلك فيمن كان غير محجوب، ويضاف إلى هذا فهم أم سلمة رضي الله عنها فإنها كانت مبدية له إلى أن علمت بأن

=

وانظر عون المعبود (٣٢/٤).

والحديث قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وساقه في مقام الاحتجاج ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر ص٢٠٧، ولو كان فيه شيء عنده لتكلم عليه، حسب طريقته التي يجري عليها في كتابه هذا، وقال محقق جامع الأصول (٩٣/٨): "وهو حديث حسن بشواهده".

(١) هذا لفظ الرواية التي ساقها إسماعيل القاضي، وبمعناها لفظ رواية الترمذي التي ساقها في عون المعبود قبل قليل: "فلتحتجب".

عنده وفاء بما عليه، فهي ببدوها له حاملة لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ على العبيد، إلا أنها أخبرت بمخصص عندها ورد على ذلك المطلق فقيده، وهو قوله: "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه" أقام وجدان الوفاء بما عليه مقام الأداء، فرتب عليه وجوب الاحتجاب عنه"اهـ[1].

قال السبكي رحمه الله معلقاً على حديث أم سلمة: "وأمّا حديث أم سلمة ... قال البيهقي: قال الشافعي: قد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، وخصهن به. وبسط الكلام فيه. وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه بذلك. انتهى كلام البيهقي. وهو يقتضي أن الشافعي قائل بجواز نظر العبد إلى سيدته كما هو المشهور عنه.

وهي مسألة خلاف وممن منع ذلك من التابعين الحسن وطاووس ومجاهد والشعبي كانوا يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

وروى البيهقي عن سليمان بن يسار أنه قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: من هذا؟ قال: سليمان! قالت: كم بقي عليك

---

(١) النظر في أحكام النظر ص٢٠٨.

من كتابتك؟ قال: قلت: عشر أواق! قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم"[١].

وعن القاسم بن محمد قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه"[٢].

وهذه الآثار تدل على الجواز كما رآه الشافعي، وأشكلها قصة سليمان بن يسار فإنه ليس مكاتب عائشة و لا مولاها، بل هو مولى أم سلمة، وقيل مولى ميمونة، وعلى القولين هو أجنبي من عائشة فلا بد من تأويل لإذنها له؛ ولعلها كانت ترى أن العبد بالنسبة إلى النساء كالإماء الأجنبيات بالنسبة إلى الرجال، لنقص الرق، فلا تحتشم منهم، كما تحتشم من الأحرار مع رعاية التحفظ والتستر من غير أن نقول أنهم في حقهن كالمحارم، وعلى كل تقدير هو مخالف لما نقله الشافعي من جعل ذلك من خصائص زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو كان كذلك لاحتجبت منه عائشة.

والذي تلخص من ذلك: أن هذه المسألة اختلف فيها من زمن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٧) (٣٢٤/١٠). وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣/٦، تحت رقم ١٧٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٧) معلقاً، وأسنده في (٣٢٥/١٠).

الصحابة، وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله، فوجب الرجوع إلى الله وإلى رسوله.

ووجدنا المجوزين استندوا إلى الآية الكريمة.

وتأملنا الآية الكريمة ونظرنا أقوال المفسرين فيها فلم يظهر لنا منها تتزيل عبدها متزلة محرمها.

قال ابن جرير الطبري: اختلف أهل التأويل؛ فقال بعضهم: "أو مماليكهن".

وقال آخرون: بل معنى ذلك: "أو ماملكت أيمانهن من إماء المشركين" كما ذكرنا عن ابن جريج لما قال: {أو نسائهن} عن المسلمات دون المشركات، ثم قال: {أو ما ملكت أيمانهن} أي من الإماء المشركات.

وقال الواحدي في البسيط: {أو ماملكت أيمانهن} يعني المماليك والعبيد للمرأة، أن تظهر لمملوكها إذ كانا عفيفين ما تظهر لمحارمها وكذلك لمكاتبها ما لم يعتق بالأداء أو الإبراء.

وقال الواحدي في "الوجيز" خلاف ذلك.

وقال الكواشي: {أو ماملكت أيمانهن} من العبيد إذا كان عفيفاً فيجوز له النظر إلى بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة لظاهر الآية.

وابن المسيب لا يجيز ذلك، خصياً كان أو فحلاً، ويقول: المراد من الآية الإماء دون العبيد.

فانظر هؤلاء المفسرين وهم كلهم شافعية قيد المجوزون منهم ذلك بالعفة فيجب تقييد الجواز إذا قيل به.

وإن الأصحاب (يعني: الشافعية) في كتب المذاهب أطلقوا لأنهم تكلموا في الوصف المقتضي وهو الرق، و لا ينافي أن يكون له شرط ومع ذلك فالمنع أرجح وهو المختار عندنا موافقة لسعيد بن المسيب وابن جريج والحسن وطاووس ومجاهد والشعبي وأبي حنيفة وغيرهم رضي الله عن العلماء أجمعين.

و لا ينكر أن الشافعي رضي الله عنه قائل بالجواز ولكنا نختار غيره!

وقال المحاملي في "التجريد" : الأشبه بكلام الشافعي أنه كالمحرم، والذي يختاره أصحابنا أنه بمنزلة الأجنبي. وهذا نقل صحيح.

ثم نظرت في الآية نظر آخر؛ فوجدت التعرض للنص على الإماء لا بد منه لأنهن منعن من إبداء الزينة إلا لمن ذكر إلى قوله: {أو نسائهن} والمراد المسلمات الحرائر، لأنه المتبادر إلى الفهم فلذلك احتيج إلى ذكر الإماء، وذلك يرجح حمل {ما ملكت أيمانهن} عليهن.

وقد يقال: لا نسلم اختصاص المسلمات بالحرائر، ولئن سلم فالعموم في {ما ملكت أيمانهن} يغني؛ لدخول الإماء فيه.

ونظرت أيضاً في أن الآية اقتضت : أنهن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن إلى آخرها، ومن المعلوم أن الذي يبدينه للبعولة أكثر من الذي

يبدينه للمحارم، فما الداعي لمن جوّز نظرهن إلى العبيد أن يسوّي بينهم وبين المحارم؟!

ولعل الجائز في حقهم ما كانت عادة العرب جارية عليه من بعض ذلك من دخول عليهن في بعض الأحيان لحاجة، من غير خلوة و لا زيادة نظر، وعلى هذا يحمل دخولهم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع ما فيهم من العفة والعدالة، لأنهم صحابة فمن أين يقاس بهم غيرهم؟

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم"(١)و لا شك أن العبد ليس محرماً لأن المحرم من حرم نكاحها تحريماً مؤبداً لسبب مباح لحرمتها والسيدة مع العبد ليس كذلك...

وليس في الآية الكريمة دليل على جواز الخلوة و لا على النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، غاية ما فيها إذا سلم حمل {أو ماملكت أيمانهن} على العبيد أنهن يبدين لهم زينة ما.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم (٢١٧١)، ولفظه: "عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ".

وما تلك الزينة؟ الكلام فيه!

وقد تضمن صدر الآية: {و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} فقيل: ما ظهر هو الثياب. وقيل: الوجه والكفان. والمختار الأول.

ثم قال: {و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} والمراد بهذه الزينة هو المراد بالزينة الأولى، لأنهما معرفتان فالثاني هو الأول، ولكنه استثنى من الأوّل ما ظهر، و لم يستثن من هذه شيئاً، فيشمل ما ظهر وما خفي من الزينة.

وقال: {ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} فعلمنا أن الزينة الخفية هي الخلخال ونحوه، فذلك لا يبدى إلا للمذكورين في الآية. وأمّا إبداء ما سوى الزينة الخفية مثل النظر إلى الصدر ونحوه بل الوجه والكفين فمسكوت عنه في حق الجميع.

عرف في حق البعولة بالإجماع كما عرف بالإجماع زيادة البعولة على الآباء، فبقي فيما عدا البعولة والمحارم يحتاج إلى دليل على قدر مباح النظر إليه، و لا تعرض في الآية إليه، فبقي على الأصل : المنع.

والآية في معرض المبالغة في التستر فلذلك جاءت على هذا النمط.

والعبد يحتاج إلى مداخلته في بعض الأحوال على بعض الهيئات لا كهيئة المحارم، فلو قيل بذلك وحمل ما ورد عن السلف عليه لكان أولى، ولكني لم أر من تعرض لذلك.

وإذا لم يكن إلا الضبط بضابط فالواجب سد الباب وسدل الحجاب ومنع ظهور السيدة على عبدها كغيره من الأجانب، خصياً كان أو فحلاً، عفيفاً كان أو فاجراً؛ وفيما إذا كانا عفيفين شبهة خلاف العلماء. وأمّا إذا كانا فاجرين أو أحدهما فلا شبهة فيه[١]، وليس كالمحرم الفاجر، لأن قوة الصلة في المحرمية تكفي في الحياء والصلة في المملوك مع الفجور ضعيفة، و لا نص يقتضي الجواز و لا قياس يبينه"اهـ[٢].

قلت: ويخلص مما تقدّم الأمور التالية:

١ـ لا دليل على أن العبد محرم لسيدته!

٢ـ الآية والأحاديث والآثار تثبت أن للعبد النظر إلى الزينة الباطنة لسيدته كما لمحارمها، لكن ليس فيها أن ما يباح للمحارم بإطلاقه ـ من الخلوة والسفر ونحوه ـ يباح للعبد!

٣ـ أن الحكم بالجواز هو مع العفة، أمّا مع الفجور فيمنع منه! فتبدي له الزينة الباطنة التي تبديها للمحارم، وأمّا إبداء ما سواها مثل الصدر، فمسكوت عنه في حق الجميع؛

عرف في حق البعولة بالإجماع، كما عرف بالإجماع زيادة البعولة

---

(١) هذا هو الظاهر والأظهر بما عرف من مقاصد الشرع في مصادره وموارده، خلافاً لما ذكره ابن القطان رحمه الله في النظر في أحكام النظر ص٢١١ـ٢١٢.

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب ص٢٨٥-٢٩٧، باختصار وتصرف يسير.

على الآباء، فبقي فيما عدا البعولة والمحارم يحتاج إلى دليل على قدر مباح النظر إليه، و لا تعرض في الآية إليه، فبقي على الأصل : المنع، في حق الجميع!

المسألة (٥) : هل على الخادم زكاة؟

الخادم الأجير كالحر في أحكام الزكاة.

أمّا الخادم المملوك فلا زكاة عليه فيما عنده من المال؛ لأنه غير تام الملك.

قال ابن قدامة رحمه الله: " لانعلم في ذلك خلافاً إلا ما ورد عن عطاء وأبي ثور، من أن على العبد زكاة ماله".

وهل يجب على السيد زكاة مال العبد؟

ذهب الحنفية والشافعية في قول وهو رواية عن أحمد بن حنبل عليها المذهب وسفيان وإسحاق: إلى أنه يجب على السيد أن يزكي المال الذي بيد عبده. قالوا: لأن العبد لا يملك ولو ملّكه سيده. فما بيده من المال مملوك على الحقيقة والكمال للسيد فتجب عليه زكاته.

وذهب مالك وأبوعبيد وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا زكاة في مال الرقيق و لا على سيده.

قال ابن المنذر: وهذا مروي أيضاً عن ابن عمر وجابر والزهري وقتادة.

ووجهه أن الرقيق آدمي يملك، إذا ملّكه سيده واذن له في التملك، فلا تجب على السيد زكاة ماله؛ لأن المال للعبد وليس للسيد، و لا تجب على العبد؛ لأن ملكه لماله ناقص؛ إذ يستطيع السيد انتزاع مال رقيقه متى شاء، والزكاة لا تجب إلا فيما هو مملوك ملكاً تاماً، و لأنه لا يملك تمام التصرف في ذلك المال(١).

وهل يجوز صرف الزكاة لخادمه؟

أمّا الخادم المملوك فهذا لا يجوز صرف الزكاة إليه، لأن المملوك لا يملكها بدفعها إليه، وما يُعْطاه فهو لسيده فكأنه دفعها إلى سيد، ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغناه، ولأن العبد ليس من مصارف الزكاة إلا إذا كان عاملاً عليها، لعموم قوله تعالى: {والعاملين عليها}(٢).

أمّا الخادم الحر، فإنه لا مانع من صرف الزكاة إليه إذا توفر فيه وصف من أوصاف مصارف الزكاة والله اعلم!

المسألة (٦) : حكم إخراج زكاة الفطر عنهم.

الخادم الأجير يخرج عن نفسه زكاة الفطر، لأنه حر فأحكامه أحكام

---

(١) المغني (٦٢٣/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٢٣).

(٢) المغني (٦٥٤/٢).

الحر[١].

أمّا المملوك فإنه تجب زكاة الفطر إجماعاً في الرقيق من حيث الجملة، لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين" متفق عليه.

والمطالب بالزكاة هو السيد، وليس الرقيق نفسه، فليس على الرقيق زكاة الفطر عن نفسه. وصرّح الحنابلة بأن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم يجزئه، لأنه تصرّف في مال سيده بغير إذنه[٢].

والدليل على وجوب زكاة الفطر عن المملوك على صاحبه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وفي رواية: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[٣].

قال الترمذي رحمه الله: "وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي

---

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٤٣ــ٤٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٤٤).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (١٤٦٤)، بدون قوله: "إلا صدقة الفطر"، وبه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه، حديث رقم (٩٨٢).

الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمْ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ"اهـ(١).

وعند المالكية(٢)والشافعية(٣) والحنابلة(٤) الخادم المملوك الذي تملكه المرأة إذا كانت ممن يُخدم مثلها واتفق الزوج والزوجة على أن يخدمها بخادمها؛ فعلى الزوج نفقته وفطرته، لأن الفطرة تابعة للنفقة.

أمّا إن أخدمها بعبده أو أمته فيجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه بسبب ملكه له لا بسبب خدمته للزوجة.

وقد اختلفت أقوال الشافعية في حكم زكاة الفطر عن المرأة التي صحبت الزوجة لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ فالراجح عندهم عدم لزوم فطرتها عليه، لأنها في معنى المستأجرة. وذهب الإمام الرافعي إلى وجوب فطرتها لأنها تابعة للنفقة(٥).

المسألة (٧) : هل الخادم المملوك من مصارف الزكاة؟

قال الله تبارك وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

---

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة.

(٢) المعونة (١/٤٣٤ــ٤٣٥)، الكافي ص١١١ــ١١٢).

(٣) التنبيه ص٦٠، ٢٠٨، منهاج الطالبين (١/٣٩٨) (٣/٧١).

(٤) المقنع ص٥٨ ، ٢٦٧، المغني (٣/٧٢)، نيل المآرب (١/١٨٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٤٣ــ٤٤).

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}.

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة وليس منها المماليك، فالخادم المملوك ليس من مصارف الزكاة. نعم من مصارف الزكاة فك الرقاب، وإعانة المكاتب، لقوله تبارك وتعالى: {وفي الرقاب}.

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تبارك وتعالى: التوبة الآية: ٦٠: "مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيا، فقال مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه. وجه الجواز – وهو الأصح – ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه

الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته)[١] . وروي أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (قد كتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران)[٢]. ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ووجه قوله: لا يجزي. أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف، على المساكين حتى يوصله إليهم"اهـ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، حديث رقم (١٤٢١)ن ومسلم في كتاب الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت في يد غني أو سارق أو زانية، حديث رقم (١٠٢٢).

(٢) لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث رقم (١٤٢٢)، ولفظه: "عن أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ". وما جاء في الحديث عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة" أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٩٢/٥)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، حديث رقم (٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة حديث رقم (١٨٤٤)، وابن حبان (الإحسان ١٣٣/٨، حديث رقم ٣٣٤٤). والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والألباني في صحيح سنن النسائي (٥٤٦/٢)، ومحقق الإحسان. وحسنه محقق جامع الأصول (٤٩٣/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٦/٨).

فالخادم المملوك ليس من مصارف الزكاة، فإن كان الخادم مكاتباً جاز أن يعطى من الزكاة ليفك رقه.

قال القرطبي رحمه الله: "في الرقاب" أي في فك الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجَرّ ولاء. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأول، لأن الله عز وجل قال: "وفي الرقاب" فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم"[1] .

وقال رحمه الله: "واختلف هل يعان منها المكاتب، فقيل لا. روي ذلك عن مالك، لأن الله عز وجل ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/٨).

الكتابة، فلا يدخل في الرقاب. والله أعلم.

وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: "وفي الرقاب". وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيره.

وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب.

قال الكيا الطبري: وذكر وجها بينه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزي ذلك في العتق أولى. وذكر أن في العتق جر الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً وذلك لا يجزي في الزكاة[1].

قلت: قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الطبري (٢١٢/٣).

وإعانة المكاتب معا أخرجه الدارقطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: (لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة). فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحدا ؟ قال: (لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...)[١]، وذكر الحديث."اهـ[٢].

قال الطبري: "وأما قوله: {وفي الرقاب} فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه ابن المبارك في البر والصلة ص١٨٢، تحت رقم (٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢٩٩/٤ ميمنية) (٦٠٠/٣٠، تحت رقم ١٨٦٤٧ الرسالة)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٥٣، تحت رقم (٦٩/٥٠)، والدارقطني في سننه (١٣٥/٢، التعليق المغني)، وابن حبان (الإحسان ٩٧/٢، تحت رقم ٣٧٤)، والحاكم في المستدرك (علوش ٥٨٧/٢، تحت رقم ٢٩١٦).

والحديث صححه كما رأيت ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصحح إسناده محققو المسند، ومحقق الإحسان. ولفظه عند أحمد: "عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ الْخَيْرِ".

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/٨-١٨٣).

في فك رقابهم. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسين: أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله تعالى وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير حث الناس علي ! فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتما، حتى ألقوا سوادا كثيرا. فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه، قال: اجمعوه ! فجمع ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب و لم يرده على الناس، وقال: إنما أعطي الناس في الرقاب.

حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا معقل بن عبيد الله، قال: سألت الزهري عن قوله: {وفي الرقاب} قال: المكاتبون.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: {وفي الرقاب} قال: المكاتب.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: {وفي الرقاب} قال: هم المكاتبون.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون، لإجماع الحجة على ذلك؛ فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه،

لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها."اهـ[١].

المسألة (٨) : هل تجب فيهم صدقة؟

الخادم الأجير حر، فهو خارج البحث هنا!

أمّا المملوك فهو محل البحث؛ فأقول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وفي رواية: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[٢].

قال النووي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها، وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (هجر ١١/٥٢٣-٥٢٥).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (١٤٦٤)، بدون قوله: "إلا صدقة الفطر"، وبه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه، حديث رقم (٩٨٢).

دراهم وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. وقوله في العبد: (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام"اهـــ

المسألة (٩) : إذا تصدّق الخادم من مال صاحبه بغير إفساد.

للخادم أن يتصدّق من مال صاحبه إذا أذن له من غير إفساد، ويدل عليه ما جاء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا

وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك"(١).

وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ"(٢).

وقد بوّب البخاري في كتاب الزكاة، على الحديثين، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

والحديثان يدلان على أن للخادم أن يتصدّق من مال صاحبه بأمره من غير إفساد.

وعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: "كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ".

وفي رواية: " قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ

(١) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غير مفسد، حديث رقم (١٤٣٧)، ومسلم في كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، حديث رقم (١٠٢٤).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غير مفسد، حديث رقم (١٤٣٨)، ومسلم في كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، حديث رقم (١٠٢٣).

فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ! فَقَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا"(١).

قلت: معنى هذا الحديث: أي الأجر بينكما إن رضيت يا عمير بصدقة مملوكك من مالك بهذا الشيء اليسير! وليس معنى الحديث إقرار عمير في تصرفه بغير أمر صاحبه، وإلا كيف يكون الأجر بينهما؟!

قال النووي رحمه الله: "قوله : "أمرني مولاي أن أقدد لحما ، فجاءني مسكين فأطعمته ، فعلم ذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن آمره ، فقال : الأجر بينكما" هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر؛ لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة؛ ولمولاه أجر؛ لأن ماله تلف عليه.

ومعنى "الأجر بينكما" أي: لكل منكما أجر ، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه. وليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٥).

المملوك ونحوهم بإذن المالك، يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوما بينهما، لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله(١).

واعلم أنه لا بد للعامل – وهو الخازن – وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه.

---

(١) وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١١١/٧ــ١١٢): "قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا) . وفي رواية : (من طعام زوجها) . وفي رواية : (في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال : الأجر بينكما نصفان) . وفي رواية : (ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) . معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء"اهـ

والإذن ضربان :

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه"اهـ[1].

(١) شرح مسلم للنووي (١١٢/٧).

الفصل الثاني : أحكام الخدم في المعاملات.

ويشتمل هذا الفصل على المسائل التالية:

١ــ حكم ضرب الخادم.

٢ــ حكم قذف الخادم.

٣ــ الخادم إذا سرق.

٤ــ شهادة الخادم لمن يعمل عنده.

٥ــ هل يغرم الخادم ما تلفه؟

٦ــ تسمية الخادم!

٧ــ خدمة الكافر للمسلم.

٨ــ خدمة المسلم للكافر.

٩ــ نفقة الخادم.

١٠ــ لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً.

١١ــ تبني الخدم.

١٢ــ إرضاع الخادم.

١٣ــ استئذان الخدم في أوقات العورات.

١٤ــ شؤم الخادم.

١٥ــ إذا زنى الخادم.

١٦ــ هل تجوز الخدمة في الغزو؟

١٧ــ هل يُسهم للأجير في الغزو؟

١٨ــ ــ هل تجوز الإجارة للغزو؟

وإليك بيان هذه المسائل :

١ــ حكم ضرب الخادم

يجوز ضرب الخادم المملوك إذا أساء.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ؟

قَالَ: فَطَلِّقْهَا إِذًا!

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ!

قَالَ: فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ"(١).

---

(١) حديث صحيح. وفي الحديث قصة وقد اقتصرت على محل الشاهد.

أخرجه أحمد في مسنده (الرسالة ٣٨٨/٢٩، تحت رقم ١٧٨٤٦)، أبوداود في كتاب الطهارة باب في الاستنثار حديث رقم (١٤٢)، وابن حبان (الإحسان ٣٣٢/٣، تحت رقم ١٠٥٤)، والحاكم (علوش ١٥٠/٤، تحت رقم ٧١٧٦).

تنبيه : رواه الترمذي (٣٨) (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧)، والدارمي (٧٠٥)، وأحمد في مواضع مختصراً دون محل الشاهد.

=

هذا الحديث يدل على جواز ضرب الخادم المملوك، وذلك إذا أساء(١).

وظاهره أنه يجوز أن تضرب الأمة ضرباً أشد من ضرب الزوجة، لكن ليس معناه أن تضرب الأمة ضرباً مبرحاً فيكون تعذيباً للخادم وهذا منهي عنه!

قال الخطابي رحمه الله: "قوله: "لاتضرب ظعينتك ضربك أمتك" فإن الظعينة هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج، وتنتقل بانتقاله، وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه، فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء:٣٤]، وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما

=

والحديث صححه ابن حبان والحاكم، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠/١)، ومحققو المسند، ومحقق الإحسان.

(٢) وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتابه الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٨٣) تحت الترجمة التالية: "باب الخادم يذنب"، تنبيهاً منه ــ والله اعلم ــ إلى أن دلالة الحديث على ضرب الخادم إنما هو عند تقصيره، كما أن الزوجة محل جواز ضربها ضرباً غير مبرح إذا صدر منها ما يوجبه، والله اعلم.

يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سؤ الملكة فيهم. وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك، وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم فنهاه عن الاقتداء بها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: "من لم يوافقكم منهم فبيعوه و لا تعذبوا خلق الله" فأمّا ضرب الدواب فمباح؛ لأنها لا تتأدب بالكلام، و لا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّك بعيره بمحجنه، ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه، فسبق الركب حتى ما يملك رأسه"اهـ(١)

قلت : كذا قال أبوسليمان رحمه الله، ولا أعرف حديثاً فيه النهي عن ضرب المماليك، والحديث الذي أشار إليه هو ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ و اَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ أَوْ قَالَ تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٢).

---

(٢) معالم السنن (١/١٠٥ــ١٠٦).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/١٦٨، ١٧٣)، واللفظ له، وأبوداود في كتاب الأدب باب في حق =

وهذا الحديث ليس فيه النهي عن ضرب المماليك إنما فيه النهي عن تعذيبهم، وذلك بإطالة ضربهم أو سبهم وتوبيخهم بسبب عدم موافقة الخادم لسيده، أمّا ضربه من أجل تأديبه ضرباً غير مبرح فالأحاديث تدل على جوازه كما ترى! والله اعلم.

وقد روي ما يدل على جواز ضرب المحرم غلامه الذي يخدمه في سفره، وذلك ماجاء:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ!"(١).

=

المملوك، حديث رقم (٥١٥٧، ٥١٦١). وأصله في الصحيحين دون محل الشاهد.

(١) حديث حسن لولا عنعنة ابن إسحاق!

=

ففي هذا الحديث جواز ضرب المحرم للخادم، ومحل جواز الضرب إذا أساء الخادم التصرف دون ظلم له.

عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط قال: "أرسل عبدالله بن عمر غلاماً له بذهب أو بورق فصرفه، فأنظر بالصرف، فرجع إليه فجلده جلداً وجيعاً وقال: اذهب فخذ الذي لي و لا تصرفه"(١).

فهذا الخادم صرف ما أرسله به عبدالله بن عمر من الذهب أو الفضة بأجل وهذا حرام، فلما رجع إلى ابن عمر ضربه وأوجعه لفعله ذاك، وهذا محل الشاهد على جواز ضرب الخادم إذا أساء!

وإن لم يحصل من الخادم ما يوجب الضرب لا يضرب، وخاصة إذا كان من أهل الصلاة.

عن أبي أمامة قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم معه غلامان،

=

أخرجه أحمد في المسند (٤٤٤/٦)، أبوداود في كتاب المناسك باب المحرم يؤدب غلامه، حديث رقم (١٨١٨)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب التوقي في الإحرام، حديث رقم (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (١٩٨/٤ تحت رقم ٢٦٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٠/٢٤ تحت رقم ٢٣٩) والحاكم في المستدرك (٦٢٣/١)، والبيهقي في السنن الكبير (٦٧/٥). والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم و حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٢/١). قلت: في السند عنعنة ابن إسحاق، لكنها محمولة على الاتصال لشرط ابن خزيمة في صحيحه.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٨٤، تحت رقم ١٢٦).

قال الألباني رحمه الله: "حسن الإسناد"اهـ

فوهب أحدهما لعلي صلوات الله عليه، وقال: لا تضربه؛ فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا.

وأعطى أبا ذر غلاماً وقال: استوص به معروفاً!

فاعتقه فقال: ما فعل؟ قال: أمرتني أن استوصي به خيراً فأعتقته"(١).

عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أجيبوا الدّاعي و لا تردوا الهدية، و لا تضربوا المسلمين"(٢).

الحاصل أنه يجوز ضرب الخادم المملوك، وليس معنى ذلك أنه يُضرب كيفما اتفق في أي مكان، فقد ثبت النهي عن أن يُضرب زيادة على ما يستحقه كما ثبت النهي عن ضرب الوجه!

أمّا النهي عن أن يزيد في ضربهم عن مقدار إساءتهمفهو ما جاء عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟

قَالَ : يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٨٢، تحت رقم ١٢١).
والحديث قال الألباني رحمه الله: "حسن"اهـ

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٨٠، تحت الرقم ١١٧).
والحديث قال الألباني رحمه الله: "صحيح"اهـ

عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ.

وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ.

وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ!

قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ } الْآيَةَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ"(١).

أمّا النهي عن الضرب على الوجه، فهو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه"(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٠)، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الأنبياء، حديث رقم (٣١٦٥). وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ". قال المنذري في كتابه الترغيب (صحيح الترغيب ٣/٥٦٦) معقباً على كلام الترمذي، بعد عزوه للحديث إلى أحمد والترمذي، وإيراده لكلام الترمذي: "عبدالرحمن هذا ثقة احتج به البخاري وبقية رجال أحمد احتج بهم البخاري ومسلم والله اعلم"اهـ. والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب ص٨٦، حديث رقم ١٣٠)، وأصله في =

وفي هذا الحديث دليل على جواز ضرب الخادم، ومحل ذلك عند الحاجة كما تقدم. وأن على الضارب أن يتجنب حال ضربه الوجه!

فإن ضرب خادمه على وجهه وجب عليه أن يعتقه كفارة لما ارتكبه!

والدليل على ذلك : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْتِقُوهَا! قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ: فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا"(١).

فهذا الحديث دليل على وجوب عتق الخادم المملوك إذا لطمه مالكه على وجهه. وهل في إذنه صلى الله عليه وسلم لهم باستخدام الخادم بعد ضربه لحاجتهم إليه حتى إذا استغنوا عنها يخلوا سبيلها دليل على أن العتق هنا غير واجب؟ الذي يظهر أن العتق واجب لأنه سمّاه كفارة ـــ

=

البخاري في كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، حديث رقم (٢٥٦٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة باب النهي عن ضرب الوجه ولفظه عند البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ".

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث رقم (١٦٥٨).

كما في حديث ابن عمر وسيأتي بعد قليل ـــ، ولأنه توعد فيه بمس النار ـــ كما في حديث أبي مسعود وسيأتي ـــ، وعليه؛ فإن الظاهر أن العتق في هذه الحال واجب، نعم دل الحديث على أن لأصحاب الخادم المملوك أن يؤخروا عتقه ماداموا يحتاجون إليه فإذا استغنوا عنه خلّوا سبيله(١).

فإن قيل : راوي الحديث أدرى بمرويه، هذا سويد بن مقرن لم يعتق الخادم لما ضربه ولده واكتفى بأن جعله يقتص منه، وذلك في قوله: "فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا"، أي طلب من المولى أن يقتص من ولده لأنه ضربه، فعفا عنه، فلو كان العتق واجباً لما اكتفى بذلك؟

فالجواب: لا دلالة في ذلك، لأن العبد مُلك والد سويد بن مقرن، لا ملك ولده، فمن أين لولد سويد أن يعتق هذا الخادم الذي لا يملكه؟!

وتأكيد العتق ليس خاصاً بلطم وجه الخادم المملوك، بل حتى لو ضربه ظلماً فإنه يتأكد أن يعتقه كفارة لظلمه له:

عن عمار بن ياسر قال: لا يضرب أحد عبداً له، وهو ظالم له، إلا أقيد منه يوم القيامة"(٢).

---

(٢) وقد رأيت الإمام البخاري رحمه الله في الأدب المفرد (صحيح الأدب ص٨٧) قد بوّب بالترجمة التالية: "باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب"! لكن هذا لم يظهر لي والله اعلم!

(٣) أثر صحيح.

=

وهذا جاء مرفوعاً في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة"(١).

والفكاك من هذا القصاص بكفارة الضرب له وهي عتقه!

عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا! قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ! قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

=

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد (ص٨٨، تحت رقم ١٣٤).

وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: "صحيح الإسناد"اهـ

(١) حديث صحيح لغيره.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب ص٨٩)، والبزار (كشف الأستار ١٦٤/٤، حديث رقم ٣٤٥٤ـ٣٤٥٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٠/٢، حديث رقم ١٤٤٥). وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن زرارة إلا عمران، تفرد به محمد بن بلال، ورواه عبدالله بن رجاء عن عمران عن قتادة عن عبدالله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة"اهـ، والطريق التي أشار إليها أخرجها البزار (٣٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٥/٨). وقال المنذري (صحيح الترغيب والترهيب ٥٦٦/٣): "رواه البزار والطبراني بإسناد حسن"اهـ، وقال الألباني في صحيح الترغيب: "حسن صحيح"اهـ، وصححه في صحيح الأدب، وحسنه من طريق زرارة عن أبي هريرة، وأورده شاهداً لحديث بنحوه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أخرجه أبونعيم الحلية (٣٧٨/٤)، (تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية ٢٠٥/٢، حديث رقم ٢٠٤٧)، وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٢٣٥٢)، وكذا حسنه من رواية أبي هريرة محقق مجمع البحرين (٢٩٠/٤، تحت رقم ٤٧٩٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"(١).

فمن ظلم عبده بضربه كفارته أن يعتقه؛

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّه ! قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَعْتَقَهُ". وفي رواية قَالَ: "كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"(٢).

وهل يمتنع عن ضربه عند ذكره لله عز وجل؟ ورد في ذلك حديث من طريق أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا

---

(٢) حديث صحيح.
أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث رقم (١٦٥٧).

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث رقم (١٦٥٩).

أَيْدِيَكُمْ"[١]؛ لكنه حديث ضعيف!

وهاهنا تنبيه أختم به الكلام في هذه المسألة: ظاهر هذه الأحاديث أنها في الخادم المملوك، أمّا الخادم الأجير فإنه يُكتفى بتغريمه ما أساء فيه إذا فرّط وتعدى، أو تأنيبه و لم أقف على ما يدل على جواز ضرب الخادم الأجير، كما في الخادم المملوك، والله اعلم!

(١) حديث ضعيف جداً. أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الخادم، حديث رقم (٢٥٩٨)، وفي السند أبي هارون العبدي متروك، رمي بالكذب. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "هارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ قَالَ يَحْيَى وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ"اهـ

٢ــ حكم قذف المملوك:

يحرم على المسلم قذف مملوكه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"(١).

الحديث يدل على أنه يحرم على صاحب العبد : المملوك أن يقذفه.

وهل على قاذف العبد: المملوك الحد؟

قال ابن قدامه رحمه الله: "أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً. وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة:

العقل. والحرية. والإسلام. والعفة عن الزنا. وأن يكون كبيراً يجامع مثله.

وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد"اهـ(٢).

---

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قذف العبيد، حديث رقم (٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، حديث رقم (١٦٦٠).

(٣) المغني لابن قدامه (٢١٨/٨).

وكذا نقل المهلب والنووي[١]رحمها الله الإجماع على أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا! وتعقب ذلك ابن حجر رحمه الله فقال: "قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد . ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قلت (القائل ابن حجر رحمه الله): في نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال : يضرب الحد صاغرا " وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر.

وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد من قاذف أم الولد.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/١٣٢).

وقال مالك والشافعي : من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد"اهـــ[١].

قلت : لعل من حكى الإجماع أراد المذاهب الفقهية الأربعة، والله اعلم.

أو أن محل الإجماع في قذف صاحب العبد لعبده، لا في قذف غير مالكه له.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة[٢]: "واتفق الأئمة على أن الحر لا يجلد في قذف عبده، لأنه ملك يمينه، فلا يعاقب بقذفه"اهـــ

فيتحرر أن محل الإجماع في قذف الحر لعبده الذي يملكه، فهذا لا يقام عليه حد القذف. أمّا قذف الحر للعبد الذي لا يملكه فهذا محل خلاف والأكثر على أن لا حد فيه، والله اعلم!

وإذا قذف العبد؛ فإن الحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان أو أنثى ، وهذا قول الجمهور . وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر : حده ثمانون، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور[٣].

---

(١) فتح الباري (١٢/١٨٥).

(٢) (٥/٢١٧)

(٣) فتح الباري (١٢/١٨٥).

قال ابن قدامه رحمه الله: "أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن لأنه داخل في عموم الآية.

وحدّه أربعون في قول أكثر أهل العلم. وروي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال أدركت أبابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين. وروى خلاس أن علياً قال في عب قذف حراً نصف الجلد.

وجلد أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين. وبه قال قبيصة وعمر بن عبدالعزيز ولعلهم ذهبوا إلى عموم الآية، والصحيح الأول للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا، وهو يخص العموم. وقد عيب على أبي بكر بن عمرو بن حزم جلده العبد ثمانين..."اهـ[1].

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: "اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر، ذكراً أو أنثى. وذلك لما رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: (يجلد العبد في القذف أربعين) وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه أنه قال:

(١) المغني (٨/٢٢٠).

(أدركت أبا بكر وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين) ولأن جميع حدود الأحرار تنشطر بالرق. ولأن اللّه عز وجل قال: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة، في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا في حقه"اهـ[1].

تنبيه : هذا في حق الخادم المملوك، أمّا الخادم الحر فإن حكمه في القذف كالحر. **٣ــ الخادم إذا سرق.**

الخادم سواء كان حراً أو عبداً إمّا أن يسرق من مال سيده وإمّا أن يسرق مال غيره.

فإن سرق مال غيره فحكمه حكم السارق.

أمّا إذا سرق مال سيده فإن فعله هذا من باب الخيانة لا من باب السرقة، فلا تقطع يده!

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٢١٧).

سِتُّونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ!"(١).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "هذا لا يقوله عمر من رأيه، وهو يتلو الآية في السارق والسارقة، إلا بتوقيف.

ذكر عبدالله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبدالله بن مسعود فقال: عبدي سرق من عبدي. وقال ابن نمير في هذا الخبر عن سفيان بإسناده هذا: غلامي سرق من غلامي. فقال ابن مسعود: لا قطع عليه، مالك سرق بعضه بعضاً"(٢) ."اهـ(٣).

قَالَ مَالِك رحمه الله: "وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ : فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ

---

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠/١٠، تحت رقم ١٨٨٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/١٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢/١٠)، وأخرجه عبدالرزاق (٢١١/١٠، تحت رقم ١٨٨٦٧).

(١) الاستذكار (٥٥٨/٨).

سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا"(١).

قَالَ: "وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ"اهـ(٢).

قال في الفقه الإسلامي وأدلته: "لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم

---

(١) الموطأ كتاب الحدود، باب جامع القطع.

(١) الموطأ كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه.

و لا على ضيف سرق متاع مصيفه، و لا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله؛ لأن الإذن في الدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزاً في حقه. وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة إلا أن الإمام مالك اشترط في الخادم حتى يدرأ عنه الحد أن يلي الخدمة بنفسه"اهـ[١].

قلت: كذا قال، و لا معنى لتعليل عدم القطع فيه بالحرز؛ لأنه لا يقطع عندهم أحد سرق من غير حرز عبد و لا حر[٢].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع في ما سرق من مال سيده وسيدته، وكذلك الأمة لا قطع عليها في ما سرقت من مال سيدها و سيدتها مما يؤتمن عليه ومما لا يؤتمن عليه.

وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وإبراهيم والطبري.

وقال أبوثور: يقطع العبد إذا سرق من سيده إلا أن يمنع منه إجماع.

وقال أهل الظاهر: يُقطع العبد إذا سرق من مال سيده الذي لم يأتمنه عليه، لظاهر قول الله عزوجل: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:٣٨].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/١٢١).

(٣) الاستذكار (٨/٥٦٤).

قال أبو عمر : ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: خادمكم سرق متاعكم. فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكا ابن الحضرمي وهو غلامه أنه سرق مرآة امرأته، قوله: خادمكم سرق متاعكم.

وثبت عن ابن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده: مالك سرق بعضه بعضاً.

و لا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفاً من الصحابة، و لا من التابعين بعدهم، إلى ما ذكرنا من اتفاق العلماء: أئمة الفتوى بالأمصار على ذلك"اهـ[١].

٤ـ شهادة الخادم لمن يعمل عنده

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ" [٢] .

---

(١) الاستذكار (٨/٥٥٧-٥٥٨)، وقد حكى إجماع أهل العلم على أنه لا قطع عليه وحكى خلاف داود في موسوعة الإجماع (١/٣٤٥).

(٢) حديث حسن .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٣٢٠، تحت رقم ١٥٣٦٤)، أحمد في المسند (الرسالة ١١/٢٩٩، تحت رقم ٦٦٩٨، ١١/٥٠١، تحت رقم ٦٨٩٩، ١١/٦٧١، تحت رقم ٧١٠٢)، و أبوداود في كتاب الأقضية باب من ترد شهادته، حديث رقم (٣٦٠٠). والحديث حسنه محققو =

قَالَ أَبُو دَاوُد رحمه الله عقب إيراده لهذا الحديث: "الْغِمْرُ: الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ. وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ"اهـــ.

قال الشوكاني رحمه الله: ""قوله: "ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت" هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه وذلك كالأجير الخاص، وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده"اهـــ[1].

٥ ـــ هل يغرم الخادم ما اتلفه؟

الخادم لا يغرم ما تلف في يده ما دام لم يقصر و لم يتعد!

أمّا في المملوك فظاهر لأنه لا يملك أصلاً ما يغرم به!

أمّا في الأجير الخاص فلا يضمن ما هلك في يده من مال أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير، وله الأجرة كاملة؛ وذلك لأن العين أمانة في يده لأنه قبضه بإذن رب العمل، فلا يضمن. وأمّا ما هلك بعمله فإن المنافع تصير مملوكة للمستأجر لكونه يعمل في حضوره، فإذا

=

المسند.

(١) نيل الأوطار (٩/٢٠٣). وقد ذكر في المغني (٩/١٩٥)، عدم قبول شهادة العبد لسيده و لم يذكر الخادم الأجير.

أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير نائباً منابه، ويصير فعله منسوباً إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمن، وإنما الضمان في ذلك على مخدومه ومتبوعه لأنه ينوب منابه(١).

وقال المالكية: حتى لو شرط عليه الضمان فهو شرط يناقض العقد، ويفسد الإجارة. فإن وقع الشرط فسدت الإجارة فإن عمل فله أجرة مثله زادت على المسمى أو نقصت. وإن أسقط الشرط قبل انقضاء العمل صحت الإجارة.

ومن فقهاء الشافعية من قال: إنه كالأجير المشترك فيضمن لقول الشافعي: الأجراء سواء، وذلك صيانة لأموال الناس، وكان يقول: لا يصلح الناس إلا ذلك(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: "الأجير الخاص هو الذي يستأجره مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد. قال أحمد في رواية مهنا في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزراً فسقط الرطل من يده فانكسر: لا ضمان عليه. فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟ قال: لا؛ القصار مشترك!

قيل: فرجل اكترى رجلاً يستقي بماء فكسر الجرّة؟ فقال: لا ضمان عليه. قيل له: فإن اكترى رجلاً يحرث على بقرة فكسر الذي يحرث به؟

---

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٩٠)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص١٧٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٩٠).

قال: فلا ضمان عليه.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه وظاهر مذهب الشافعي. وله قول آخر: أن جميع الأجراء يضمنون وروى في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: "لا يصلح الناس إلا هذا"(١).

ولنا: أن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص وقطع يد السارق. وخبر علي رضي الله عنه وكرم وجهه مرسل والصحيح فيه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ. وإن روي مطلقاً حمل على هذا فإن المطلق يحمل على المقيد. ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب فأما ما يتلف بتعديه فيجب ضمانه مثل الخباز الذي يسرف في الوقود أو يلزقه قبل وقته أو يتركه بعد وقته حتى يحترق؛ لأنه تلف

---

(١) قال الشافعي في الأم (٩٦/٧_٩٧): "وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ضمن الغسال والصباغ وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك". أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه قال ذلك.
ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا. و لم نعلم واحدا منهما يثبت.
وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.
قال الشافعي رحمه الله تعالى: وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "لا ضمان على صانع ولا على أجير"اهـ

بتعديه فضمنه كغير الأجير"اهـ[١].

قلت: تحرير النقل عن الشافعي أنه كان لا يضمن الأجير ما تلف بيده من غير تفريط و لا تقصير منه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصباغ أو أجير أمر ببيعه أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق و لم يجن فيه واحد من الأجراء شيئا أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أحدهما : أن من أخذ أجرا على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف.

وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له : إن العارية مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطي الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطبت في يديك.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/٥٢٧-٥٢٨).

وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمّن قصارا احترق بيته فقال: تضمنني وقد احترق بيتي؟! فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟!. قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز إذا ضمن الصناع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجرا ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضمونا والمضمون ضامن بكل حال.

والقول الآخر: أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال. ...

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "لا ضمان على صانع ولا على أجير".

فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده والجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا.

قال الربيع (صاحب الشافعي وراوي كتابه الأم): الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم و لم

يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع"اهـ[١].

وقد حكي الإجماع على أن الأجير ليس بضامن ما استؤجر عليه إذا هلك عنده بلا تعد منه، ما عدا ناقل الطعام والطحان ففيه خلاف. وعليه فإن الراعي لا يضمن ما تلف من الماشية بلا تعد وهذا لا يُعلم فيه خلاف، إلا عن الشعبي فإنه ضمن الراعي[٢].

ومما ورد في الشيء يتلف بيد الخادم دون تفريط منه، وأنه لا يضمنه؛

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"[٣].

---

(١) الأم (٧/٩٦ــ٩٧).

(٢) موسوعة الاجماع (٢/٨١٥).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٥).

٦ــ تسمية الخادم.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ"

وفي رواية عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا".

وفي رواية عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ"(١).

والحديث فيه كراهية أن يسمي الرجل ولده أو خادمه المملوك بهذه الأسماء.

قال ابن القيم رحمه الله: "نهى أن يسمى عبده بأفلح ونافع ورباح ويسار لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى ما يكره من الطيرة بأن يقال: ليس ههنا يسار ولا رباح ولا أفلح وإن كان إنما قصد اسم الغلام ولكن سدا لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع"اهـ(٢).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، حديث رقم (٢١٣٦) والرواية الأولى والثانية له، والرواية الثالثة عند أبي داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٨)، بإسناد صحيح.

(١) أعلام الموقعين (١٥١/٣).

وقال : "وأما النهي عن تسمية الغلام بـــيسار وأفلح ونجيح ورباح فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث وهو قوله فإنك تقــول أثمــت هو؟ فيقال: لا".

والله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجة مــن قول الصحابي وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطــيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصدده كما إذا قلت لرجل: أعنــدك يسار أو رباح أو أفلح؟ قال: لا؛ تطيرت أنت، وهو من ذلك.

وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته وأصابه طائره كما قيل:

تعلم أنه لا طير إلا على متطير فهو الثبور

اقتضت حكمة الشارع الرؤوف بأمته الرحيم بهم أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا أولى مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس ونجيحا من لا نجاح عنده ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله وأمر آخر أيضا وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه كما قيل:

سموك من جهلهم سديدا والله ما فيك من سداد
الذي كونه فســـــادا في عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به ولي من أبيات:

وسميته صالحا فاغتدى بضد اسمه في الورى سائرا
وظن بأن اسمه ســـاتر لأوصـــــافه فغدا شاهرا

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فإنه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه عنده فلا تجده كذلك فتنقلب ذما ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة ويشبه حاله حال من ولي ولاية سيئة ثم عزل عنها فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها وفي هذا قال القائل:

فلا تغل في وصفه واقصد إذا ما وصفت امرء لامرىء
فإنك إن تغل تغل الظنـــو ن فيه إلى الأمـــــد الأبعد
فينقص من حيث عظمـــته لفضل المغيب عـــن المشهد

وأمر آخر وهو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأجله أن تسمى برة وقال: "لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم"[1]؛ وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقي

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم، في كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن، حديث رقم (٢١٤٢)، ولفظ الحديث: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ".

والمطيع والطائع والراضي والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد وأما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء ولا الإخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك"اهـ[١].

قال ابن القيم: "وقد كره قوم من الصحابة والتابعين أن يسموا عبيدهم عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد الملك ونحوه ذلك مخافة أن يعتقهم ذلك.

قال سعيد بن جبير: كنت عند ابن عباس سنة لا أكلمه ولا أعرفه ولا يعرفني حتى أتاه يوما كتاب من امرأة من أهل العراق فدعا غلمانه فجعل يكـــــني عن عبيد الله وعبد الله وأشباههم ويدعو يا مخراق يا وثاب.

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسمى الرجل غلامه عبد الله مخافة أن ذلك يعتقه.

وروى مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كره أن يسمى مملوكه عبد وعبيد الله وعبد الملك وعبد الرحمن وأشباهه مخافة العتق.

قال بعض أهل العلم: كراهتهم لذلك نظير ما كره رسول الله صلى

---

(٢) زاد المعاد (٢/٣٤٢ــ٣٤٤).

الله عليه وسلم من تسمية المماليك برباح ونافع وأفلح لأن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم حذرا من أن يقال: أ هاهنا نافع؟ فيقال: لا، أو أثم أفلح؟ فيقال: لا، أو بركة أو يسار أو رباح؟ فيقال: لا.

ومعلوم إن السائل عن إنسان اسمه أفلح أو نافع أو رباح هل هو في مكان كذا؛ إنما [مسألته] تلك عن مسمى شخص من أشخاص بني آدم سمى باسم جعل عليه دليلاً يعرف به إذا ذكر؛ إذ كانت الأسماء العواري المفرقة بين الأشخاص المتشابهة إنما هي أدلة المسمين بها، لا مسألة عن شخص صفته النفع والفلاح والبركة.

وذلك من كراهته صلى الله عليه وسلم نظير كراهته تسمية تلك المرأة برة فحول اسمها جويرية وتحويله اسم أرض كان اسمها عفرة فردها خضرة ونحو ذلك كثير.

ومعلوم أن تحويله ما حول من هذه الأسماء عما كان عليه لم يكن لأن التسمية بما كان المسمى به منهم قبل تحويله ذلك كان حرام التسمية ولكن كان ذلك منه على وجه الاستحباب واختيار الأحسن على الذي هو دونه في الحسن إذ كان لا شيء في القبيح من الأسماء إلا وفي الجميل الحسن منها مثله من الدلالة على المسمى به مع تخير الأحسن بفضل الحسن والجمال من غير مؤنة تلزم صاحبه بسبب التسمي.

وكذلك كراهة من كره تسمية مملوكه عبد الله وعبد الرحمن إنما كانت كراهة ذلك حذرا أن يوجب ذلك له العتق ولا شك أن جميع بني آدم عبيد الله أحرارهم وعبيدهم وصفهم بذلك واصف أو لم يصفهم ولكن الذين كرهوا التسمية بذلك صرفوا هذه الأسماء عن رقيقهم لئلا يقع اللبس على السامع بذلك من أسمائهم فيظن أنهم أحرار إذ كان استعمال أكثر الناس التسمية بهذه الأسماء في الأحرار فتجنبوا ذلك إلى ما يزيل اللبس عنهم من أسماء المماليك والله أعلم"اهـ[١].

٧ـ خدمة الكافر للمسلم

اتفق الفقهاء على جواز خدمة الكافر للمسلم[٢].

ومن هذا الباب ما جاء عن القاسم الأعرج قال: "رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف ثم ناول غلاما له مجوسيا بعلاقته"[٣].

٨ـ خدمة المسلم للكافر

إن أجر المسلم نفسه لغير المسلم في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب؛ وبناء دار وزراعة أرض وغير ذلك جاز بغير خلاف يُعلم[٤]؛

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٠ـ٢٥١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٤٥)، موسوعة الإجماع (٢/٨١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٦١).

(١) موسوعة الإجماع (٢/٨١٢).

ولأنه عقد معاوضة فيمكنه تحصيل العمل بغيره، وهو لا يتضمن إذلالاً و لا استخداماً.

قال ابن قدامة رحمه الله: "بغير خلاف نعلمه، لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة"(١).

وكذا إن أجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضاً. وكذا إعارة عبد مسلم لكافر لعمل معين لا يقتضي الخدمة مدة معلومة فهو جائز أيضاً.

ويشترط فيما جاز من الإجارة والإعارة أن يكون العمل مما لا يحرم على المسلم، كرعي الخنازير أو حمل الخمر(٢).

واتفق الفقهاء على أنه يكره للمسلم حراً كان أو عبداً أن يخدم الكافر، سواء كان ذلك بإجارة أو إعارة، لأن في ذلك إهانة للمسلم وإذلالاً له وتعظيماً للكافر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

فذهب الحنفية إلى جواز ذلك، لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لأن الاستخدام استذلال لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه بخدمة الكافر.

---

(٢) المغني (٥/٥٥٤). وأثر علي ﷺ ضعيف، وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٣٨).

وأمّا المالكية فقد ذكر ابن رشد: أن إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة ومحظورة وحرام.

فالجائزة هي أن يعمل المسلم للكافر عملاً في بيت نفسه كالصانع الذي يصنع للناس.

والمكروهة أن يستبد الكافر بجميع عمل المسلم من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضاً له أو مساقياً.

والمحظورة أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة لترضع له ابنه وما أشبه ذلك؛ فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكان له الأجر.

والحرام أن يؤجر نفسه منه فيما لا يحل من عمل الخمر أو رعي الخنازير فهذه تفسخ قبل العمل فإن فاتت تصدق بالأجرة على المساكين.

وذهب الشافعية إلى حرمة خدمة المسلم للكافر خدمة مباشرة، كصب الماء على يديه وتقديم نعل له وإزالة قاذوراته أو غير مباشرة كإرساله في حوائجه سواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}، ولصيانة المسلم من الإذلال والامتهان، ولكن يجوز إعارة المسلم أو إجارته للكافر مع الكراهة.

وفي إجارة المسلم للكافر يؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره و لا يمكن من استخدامه. وقيل بحرمة إجارة المسلم أو إعارته للكافر واختاره السبكي.

وذهب الحنابلة على الرواية الصحيحة إلى حرمة إجارة المسلم أو إعارته لكافر لأجل الخدمة، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾، ولأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له.

وفي الرواية الأخرى يجوز ذلك؛ قيل مع الكراهة وقيل بدونها[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه أحمد في رواية الأثرم، فقال: إن أجّر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز.

وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: تجوز لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم.

ولنا : أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه أشبه البيع. يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك ، فإذا منع منه فلأن يمنع من الإجارة أولى!

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٤٦).

فأمّا إن أجّر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه لأن علياً رضي الله عنه أجّر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره(١)وكذلك الأنصاري(٢)، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال

(١) الحديث ضعيف.

أخـــــــــــرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، حديث رقم (٢٤٧٣)وفي سنده انقطاع، إذا يقول في السند محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، حديث رقم (٢٤٤٦)، وفي السند عنده حنش عن عكرمة عن ابن عباس، وحنش متروك. وسياق الحديث عند الترمذي من طريق : " مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ قُلْتُ نَعَمْ فَافْتَحْ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنْ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ".

والحديث قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وضعفه الألباني بهذا السياق في إرواء الغليل (٣١٣/٥).

(٢) حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، حديث رقم (٢٤٤٨)، وفي السند عنده عبدالله بن سعيد متروك، وسياقه من طريق: " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا قَالَ الْخَمْصُ فَانْطَلَقَ =

المسلم و لا استخدامه أشبه مبايعته.

وإن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز، أيضاً في ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية الأثرم: وإن كان في عمل شيء جاز.

ونقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي. وهذا مطلق في نوعي الإجارة وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك، وأشار إلى مارواه الأثرم، واحتج بأنه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع. والصحيح ما ذكرنا وكلام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة، وأجاز إجارته للعمل، وهذا إجارة للعمل، ويفارق البيع فإن فيه إثبات الملك على المسلم ويفارق إجارته للخدمة لتضمنها الإذلال"اهـ[1].

والمتحصل أن المالكية والشافعية والحنابلة يحرمون الإجارة الخاصة بالخدمة على المسلم للكافر، فلا يجوز عندهم أن يعمل المسلم خادماً

= الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ أَسْقِي نَخْلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل بهذا السياق (٥/٣١٥).

والذي يصح من الحديثين قصة مؤاجرة علي رضي الله عنه لنفسه مقابل تمرات، دون تعيين أنه عمل ذلك مع يهودي أو غيره، وانظر الإرواء الموضع السابق، والله اعلم!

(١) المغني (٥/٥٥٤ــ٥٥٥).

عند الكافر سواء الخدمة الباطنة أو الظاهرة، أمّا الإجارة الخاصة والمشتركة في غير هذا فإنها تجوز والله اعلم.

٩ــ نفقة الخادم

الخادم الأجير لا نفقة له؛ لأن الإجارة لا تقتضي النفقة.

ونفقة الخادم المملوك واجبة بالمعروف على السيد عند جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤): الطعام والمسكن والملبس.

ويرى الحنفية أن نفقة الخادم لا تقدر بالدراهم كنفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف على أن لا تبلغ نفقته نفقة المرأة لأنه تبع لها.

ويرى الشافعية أن جنس طعام الخادم هو جنس طعام المخدومة وكذلك للخادمة كسوة تليق بحالها صيفاً وشتاء(٥).

ويرى الحنابلة أن نفقة الخادم ومؤنته وكسوته تكون مثل ما لامرأة المعسر.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٢٧، الاختيار لتعليل المختار (١٣/٤).

(٢) الكافي في الفقه المالكي ص٢٩٩.

(٣) التنبيه للشيرازي ص٢١٠، تحفة اللبيب بشرح التقريب ص٣٧٠.

(٤) أخصر المختصرات ص٢٤٢، نيل المآرب (٢٣١/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/١٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة مثل ما لامرأة المعسر إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها والسدر لأن مثل ذلك يراد للزينة والتنظيف و لا يراد ذلك من الخادم لكن إن احتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج لزمه ذلك"اهـ(١).

وقد وردت الأحاديث توجب نفقة الخادم المملوك بالمعروف.

عن الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".

وفي رواية: عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ و اَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ أَوْ قَالَ تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٢).

---

(٣) المغني (٥٧٠/٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب قول النبي العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، تحت رقم =

قوله: "هم إخوانكم" أي: العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم، وقرينة قوله : " تحت أيديكم " ترشد إليه(١).

قوله : (فليطعمه مما يأكل) أي: من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه "من"، ويؤيد ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ"(٢)، ومحل الشاهد أنه قال: "فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة"(٣).

قال ابن عبدالبر رحمه الله بعد إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "هذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهم مما تأكلون"

=

(٢٥٤٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، حديث رقم (١٦٦١).

والرواية المشار إليها سبق إيرادها وقد أخرجها أحمد في المسند (١٦٨/٥، ١٧٣)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الأدب باب في حق المملوك، حديث رقم (٥١٥٧، ٥١٦١). ونبّهت هناك إلى أن أصله في الصحيحين، وهو هذا!

(١) فتح الباري (٤٦٨/١٠) عند شرح الحديث رقم (٦٠٥٠)، وهو من كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، وهو موضع آخر لحديث أبي ذر رضي الله عنه، عند البخاري.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، تحت رقم (٢٥٥٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، تحت رقم (١٦٦٣).

(٣) فتح الباري (١٧٤/٥).

على الندب لا على الوجوب، فمن فعل ذلك فقد أحسن حُمِد له ذلك من فعله، لأنه إذا لم يناوله من الطعام الذي صنع له، وولي حرّه ودخانه إلا لقمة أو لقمتين، فلم يساوه معه في الطعام وكذلك الملبس"اهـ[١].

قال ابن حجر رحمه الله، بعد تقريره نحواً مما قرره ابن عبدالبر: "فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزا"اهـ[٢].

ويصرِّح بأن المراد هو الإطعام بحسب العرف ما عند مالك في الموطأ بلاغاً[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمعروف وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ". وساقه مسلم[٤]بدون قوله: "بالمعروف"، فزاد مالك في روايته:

---

(١) الاستذكار (٥٣٩/٨).

(٢) فتح الباري (١٧٤/٥).

(٣) الموطأ كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك. قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥٣٨/٨)، وبنحوه في التمهيد (فتح المالك ٤٠٢/١٠-٤٠٦): "ليس هذا الحديث متصلاً، ويسند عن أبي هريرة من طرق محفوظة من رواية مالك وغيره. ورواية مالك ذكرها أبوداود، وساقها ثم قال: ولم يقل أحد في هذا الحديث: "بالمعروف" إلا مالك وحده"اهـ قلت: وتفرد مالك لا يضر الرواية، لأنه ثقة، ولأن اللفظة لا تنافي الحديث، والله اعلم!

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، تحت رقم (١٦٦٣).

"بالمعروف"، والحديث بهذه الزيادة يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعا[١].

والمراد بالعرف: ما يُعرف لمثله من المطعم والملبس فلا يساوي سيده في مطعم و لا ملبس[٢].

قال النووي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم : (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموا مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) الضمير في (هم إخوانكم) يعود إلى المماليك.

والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب.

وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا، وإما شحا، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا

---

(١) فتح الباري (٥/١٧٤).

(٢) الاستذكار (٨/٥٣٩).

برضاه"اهـ[١].

عن أَبِي صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول".

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ: الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي" "فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ"[٢].

والحديث بوّب عليه البخاري باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

قال ابن عبدالبر رحمه الله عن هذا الحديث أنه: "مما يدل على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم. قال: و لاخلاف بين العلماء في وجوب النفقات جملة على الزوجات والمماليك والبنين الصغار والبنات"اهـ[٣].

والنفقة على الخادم بالمعروف بحسب أهل البلد والزمان، كما تقدّم.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/١٣٣).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم (٥٣٥٥).

(٣) الاستذكار (٨/٥٣٩ـ٥٤٠).

عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا! قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"(١).

هذا في الخادم المملوك، أمّا الخادم: الأجير الخاص فهذا لا تجب نفقته على صاحبه الذي يعمل عنده إلا أن يشترطها؛ لأن الإجارة لا تقتضي النفقة عليه بالإطعام والكسوة!

وما أنفقته على خادمك صدقة!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ: زَوْجِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ"(٢).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم (٩٩٦).

(٢) حديث صحيح لغيره.

أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩١)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، حديث رقم (٢٥٢٥). والحديث من رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، فهو حديث حسن لحال ابن عجلان في روايته عن أبي هريرة، ولكن يشهد له حديث =

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ"(١).

١٠ــ لا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا! واستعمال الخادم فيما لا يجوز شرعاً

يقول الله تبارك وتعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم}.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ

=

المقدام السابق قبل قليل، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره، والله اعلم.

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣، تحت رقم ٨٩٥). وفي صحيح الأدب المفرد ص٩٢.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (الرسالة ٤١٧/٢٨، حديث رقم ١٧١٨٠، ٤٢٧/٢٨، حديث رقم ١٧١٩١)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم (٢١٣٨)، واللفظ له، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٩١، تحت رقم ١٤٣ــ١٩٥).

والحديث صحح إسناده الألباني في غاية المرام ص١٢١، حديث رقم (١٦٣)، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه (٥/٢)، وكذا في صحيح الأدب المفرد قال: "صحيح"، وحسن الحديث محققو مسند أحمد.

بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١).

[أصل البغي في اللغة قصد الفساد، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت، قال اللّه تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء" [النور: ٣٣].

وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد. والعرب تقول: خرج الرجل في بغاء إبل له، أي في طلبها، ومنه قول الشاعر:

لا يمنعك من بغـــــــــا ء الخير تعقاد الرتـــائم

إن الأشائم كالأيـــــــا من والأيامن كالأشائم(٢)].

["إن أردن تحصنا" راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرها، ويمكن أن ينهى عن الإكراه.

وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب التفسير باب في لا تكرهوا فتياتكم على البغاء، حديث رقم (٣٠٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٣٢).

تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزني. فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه؛ فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه، فحصلوه. وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين؛ فقال بعضهم قوله: "إن أردن تحصنا" راجع إلى الأيامى، قال الزجاج والحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصنا.

وقال بعضهم: هذا الشرط في قوله: "إن أردن" ملغى، ونحو ذلك مما يضعف والله الموفق] (١).

والآية والحديث دليل على عدم جواز استخدام الخادم في كل عمل محرم لا يجوز في الإسلام سواء كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية.

١١ــ التبني للخدم

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٥٤ــ٢٥٥).

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ. كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا.

وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ}؛ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ"(١).

والحديث دليل على عدم جواز تبني الخدم.

"قال العلماء : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ، ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ؛ يتبنى الرجل مولاه أو غيره ، فيكون

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب فيمن حرم به، حديث رقم (٢٠٦١)، وهو في البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٨) مختصراً لم يذكر قصة سهلة إلى آخره.

وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب رضاع الكبير حديث رقم (١٤٥٣)، قصة سهلة من غير طريق الزهري عن عروة عن عائشة به. وسبق الحديث تاماً ـــ في أحكام الخدم في العبادات المسألة الرابعة: الخادم هل يكون محرماً لسيدته؟ ـــ بسياق أبي داود وهو من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وهو الطريق الذي ساق منه البخاري هذا الحديث.

ابنا له ، يوارثه ، وينتسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه ، إلا من لم يكن له نسب معروف ، فيضاف إلى مواليه كما قال الله تعالى : { فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم }"(١).

١٢ــ إرضاع الخادم

عن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا.

وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}؛ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/١٩٥ــ١٩٦).

أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ"(١).

وهذا الحديث فيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى جواز إرضاع الكبير عند الحاجة. وأنها كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كونها تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث التالي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ"(١).

وهذا الحديث يقتضي أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها.

وقد بوّب البخاري في صحيحه : "بَاب مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}، وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ". وأورد تحت الترجمة هذا الحديث.

قال أبوالعباس القرطبي رحمه الله: " في قوله: "فإنما الرضاعة من المجاعة"، تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: {لمن أراد أن يتم الرضاعة} فأنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا، إذ لا حكم للنادر"اهـ(٢).

---

(١) في كتاب النكاح حديث رقم (٥١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم (١٤٥٥).

(١) المفهم (١٨٨/٤) بتصرف.

ومع هذا فقد احتجت على جواز رضاع الكبير بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله: " إنما الرضاعة من المجاعة" اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير(١).

وقد قال ابن تيميه رحمه الله معلقاً على حديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة: "وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ به مع أن عائشة روت عنه قال: "الرضاعة من المجاعة"؛ لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه."اهـ(٢).

قال ابن تيميه رحمه الله: "و الرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه.

---

(٣) مستفاد من فتح الباري (١٤٨/٩).

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤ـ٦٠).

وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي[١].

وقيل: يحرم القليل والكثير كقول أبي حنيفة[٢]ومالك[٣].

وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد لكن الأول أشهر عنه[٤]لحديث عائشة الذي في الصحيحين[٥]: "كان مما نزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك".

وفى المسند[٦]وغيره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات لتحرم عليه.

والرضاع المحرم ما كان في الحولين فإن تمام الرضاع حولان كاملان كما قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا

---

(٢) انظر : تحفة اللبيب في شرح التقريب ص٣٦٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١١٣/٢).

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص٢٢٠، الاختيار لتعليل المختار (١١٧/٣)،

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩٤٦/٢)، الكافي في الفقه المالكي ص٢٤٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامه (٥٣٥/٧ــ٥٣٦)، أخصر المختصرات ص٢٣٩.

(٦) الحديث عند مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات، تحت رقم (١٤٥٢).

(١) مسند أحمد (٢٠١/٦).

تأثير له واحتجوا بما في الصحيحين(١)عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال: من هذا يا عائشة؟ قلت: أخي من الرضاعة! قال: يا عائشة انظرن من أخوانكن إنما الرضاعة من المجاعة".

وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"(٢).

---

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، حديث رقم (١١٥٢). قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا". ورواته ثقات، ولكنه من طريق فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، وقال ابن حزم في المحلى (٢١/١٠): "لم تسمع من أم سلمة"اهـ وتعقبه في تحفة التحصيل ص٣٧٨ بقوله: "واستدل على ذلك بشيء فيه نظر"اهـ قلت: ووجه النظر أنه قال: "مولد فاطمة سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة، لم تلقها فكيف تحفظ عنها و لم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين وهي في حجرها إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم"اهـ ووجه النظر أنه أثبت معاصرتها لها في إحدى عشرة سنة، وهو سن يمكن فيه السماع، فكيف ينفيه؟!. فإن صح سماعها فالحديث صحيح والله اعلم! وفي الباب ما أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا رضاع بعد فصال، حديث رقم (١٩٤٦)، بإسناد حسن وسياقه: "حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ =

ومعنى قوله: "في الثدي": أي وقته وهو الحولان كما جاء في الحديث: "إن ابني إبراهيم مات في الثدي"[١]أي: وهو في زمن الرضاع، وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ... وذكر الحديث السابق"اهـ[٢].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : "قال عبدالرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء أن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال: لا . قال ابن جريج : فقلت له: هذا رأيك ؟ قال: نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها"[٣].

وهو قول الليث بن سعد. وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك(٤) .

=

لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ"

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب رحمته الصبيان والعيال حديث رقم (٢٣١٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٥٩ـــ٦٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٥٨، تحت الرقم ١٣٨٨٣).

(٤) انظر : التمهيد (فتح المالك ٧/٤٠٧،٤٠٦)، الاستذكار (٦/٢٥٥).

قلت(القائل: ابن حجر) : وذكر الطبري في "تهذيب الآثار" في مسند علي[١]هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: "أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا " أخرجه مسلم[٢] وغيره.

ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة :

منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير

(٣) لم أجد هذا في مسند علي المطبوع من تهذيب الآثار، فلعله في المفقود منه، والله اعلم!

(١) يشير إلى الحديث المذكور في صدر هذه الترجمة!

؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير" وفي رواية لمسلم قالت: "إنه ذو لحية، قال: أرضعيه" وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم(١).

ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة"، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة. وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف.

لكن يفيد الاحتجاج ــ وقرره آخرون ــ بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها"اهـ(٢).

قلت: استصحاب الأصل محله عند عدم الدليل أمّا مع ورود الدليل

---

(١) وبهذا الجواب رد ابن حزم دعوى النسخ في المحلى (٢٣/١٠).

(١) فتح الباري (١٤٩/٩).

فلا محل له، واحتمال الخصوصية قد أجاب عنه رحمه الله قبل قليل، فلم يبق إلا أن يقال الأصل أن الإرضاع إمّا أن يكون من أجل التغذية و إمّا من أجل الرضاعة والتحريم؛ فإن كان الأوّل فلا يحرم إلا إذا كان في الحولين بخمس رضعات، وإن كان الثاني فلا يحرم إلا إذا كان لحاجة داعية كما في قصة سالم مولى أبي حذيفة!

وفي الاختيارات الفقهيه من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه[١]: "رضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود[٢] ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً"اهـ

فالخادم الحر إن تربى ونشأ صغيراً في البيت واحتيج لدخوله وخروجه بعدما كبر يجوز إرضاعه عند السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما وكذا عطاء والليث وابن حزم وابن تيميه في آخرين، رحم الله الجميع.

---

(١) ص٢٨٣.

(٣) قال في فتح الباري (١٤٩/٩): "وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي"اهـ وانظر المحلى (١٧/١٠).

١٣ــ استئذان الخدم في أوقات العورات

الخادم المملوك سواء كان ذكراً أو أنثى، والصغير الحر الذي لم يبلغ الحلم ليس له الدخول على أصحاب البيت إلا بعد الاستئذان في أوقات ثلاث:

الوقت الأول : من قبل صلاة الفجر.

الوقت الثاني : حين تضعون ثيابكم من الظهيرة.

الوقت الثالث : من بعد صلاة العشاء.

وفيما عدا هذه الأوقات يجوز للخدم من العبيد والإماء والصغار الأحرار أن يدخلوا ويخرجوا على أصحاب البيت دون استئذان.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحُۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾

[النور:٥٨][1]

وعدا هؤلاء ليس لهم الدخول على أهل البيت إلا بإذن في جميع الأوقات.

قال الله تبارك وتعالى : وبرهان ذلك: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ فقهكم

قال ابن كثير رحمه الله: "أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال، من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي: في وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال ، ولهذا قال: ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ ﴾ أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئا من غير تلك الأحوال لأنه قد

أذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك"اهـ[١].

عَنْ عِكْرِمَةَ: "أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ .. إِلَى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ فَجَاءَهُمْ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ"[٢].

عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: استأذن على أختي؟ فقال:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٢ــ٣٠٣).

(١) أثر حسن الإسناد.

أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب الاستئذان في العورات الثلاث، حديث رقم (٥١٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٦٣٢، تحت رقم ١٤٧٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٩٧).

والأثر صحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٣/٣٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٧٥) وقال: "حسن الإسناد موقوف"اهـ

نعم! فأعدت فقلت: أختان في حجري، وأنا أمونهما وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتان؟! ثم قرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾[1]

قال: ا وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ قال ابن عباس: فالإذن واجب على الناس كلهم"(١).

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: "ثم رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن يعني فيما بين صلاة الغداة إلى الظهر وبعد الظهر إلى صلاة العشاء، أنه رخص لخادم الرجل والصبي أن يدخل عليه مترله بغير إذن قال وهو قـــــوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ذ فأمّا من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٤٠٨)، والبيهقي (٩٧/٧).
قال الألباني في صحيح الأدب المفرد: "صحيح الإسناد"اهـــ

إلا بإذن على كل حال"[١] [١]

١٤ــ شؤم الخادم

عن جابر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ"[٢].

قال ابن القيم رحمه الله في ذكر المذاهب في معنى الحديث:

"قالت طائفة : لم يجزم النبي صلى الله عليه وسلم بالشؤم في هذه الثلاثة بل علقه على الشرط فقال: إن يكن الشؤم في شيء. ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من مفرديها فقد يصدق التلازم بين المستحيلين![٣] ...

وقالت طائفة أخرى: إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم إلى

---

(١) تفسير الطبري ، قال في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤٨٠/٣): "أخرج الطبري بسند حسن ... وساقه"اهـــ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب السلام باب الطيرة والفأل ...، حديث رقم (٢٢٢٧).

(٣) قال الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي ص٣٤): "وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس" فإنه لم يُثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث. وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: "إن كان في هذه الدار أحد فزيد" غير إثبات منه أن فيها زيداً بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيدا، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً"اهـــ

هذه الثلاثة مجاز واتساع أي: قد يحصل مقارنا لها وعندها لا أنها هي أنفسها مما يوجب الشؤم قالوا وقد يكون الدار قد قضى الله عز وجل عليها أن يميت فيها خلقا من عباده كما يقدر ذلك في البلد الذي يترل الطاعون به وفي المكان الذي يكثر الوباء به فيضاف ذلك إلى المكان مجازا والله خلقه عنده وقدره فيه كما يخلق الموت القاتل والشبع والري عند أكل الآكل وشرب الشارب فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم لأن الله عز وجل قد قصها بكثرة من قبض فيها كتب الله عليه الموت في تلك الدار حسن إليه سكناها وحركه إليها حتى يقبض روحه في المكان الذي كتب له كما ساق الرجل من بلد إلى بلد للأثر والبقعة التي قضى أنه يكون مدفنه بها. قالوا: وكذلك ما يوصف من طول أعمار بعض أهل البلدان ليس ذلك من أجل صحة هواء ولا طيب تربة ولا طبع يزداد به الأجل وينقص بفواته ولكن الله سبحانه قد خلق ذلك المكان الحصن أن يسكنه أطول خلقه أعمارا فيسوقهم إليه ويجمعهم فيه ويحببه إليهم قالوا وإذا كان هذا على ما وصفنا في الدور والبقاع جاز مثله في النساء والخيل فتكون المرأة قد قدر الله عليها أن تتزوج عددا من الرجال ويموتون معها فلا بد من إنفاذ قضائه وقدره حتى إن الرجل ليقدم عليها من بعد علمه بكثرة من مات عنها لوجه من الطمع يقوده إليها حتى يتم قضاؤه وقدره فتوصف المرأة بالشؤم لذلك

وكذلك الفرس وإن لم يكن لشيء من ذلك فعل ولا تأثير. وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ فقال: إن ذلك كذب فيما نرى كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فملكوا قال فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم.

وقالت طائفة أخرى: شؤم الدار مجاورة جار السوء وشؤم الفرس أن يغزى عليها في سبيل الله وشؤم المرأة أن لا تلد وتكون سيئة الخلق.

وقالت طائفة أخرى منهم الخطابي: هذا مستثنى من الطيرة أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه ولا يقيم على الكراهة والتأذي به فإنه شؤم.

وقد سلك هذا المسلك أبو محمد بن قتيبة في كتاب مشكل الحديث له لما ذكر أن بعض الملاحدة اعترض بحديث هذه الثلاثة.

وقالت طائفة أخرى: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه قالوا: ويدل عليه حديث أنس: "الطيرة على من تطير"[1]. وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سببا لحلول المكروه

---

(١) حديث حسن الإسناد. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٤/٤)، وابن حبان (الإحسان ٤٩٢/١٣، حديث رقم ٦١٢٣). والحديث صححه ابن حبان ، وحسن إسناده محقق الإحسان.
=

به كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به؛ وسر هذا: أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى والخوف من غيره وعدم التوكل عليه والثقة به كان صاحبها غرضا لسهام الشر والبلاء فيتسرع نفوذها فيه لأنه لم يتذرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية وكل من خاف شيئا غير الله سلط عليه كما أن من أحب مع الله غيره عذب به ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها والنفس لا بد أن تتطير ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره قال تعالى :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ

=

ولفظ الحديث عن أنس مرفوعاً: "لا طيرة والطيرة على من تطير وإن تك في شيء ففي الدار والفرس والمرأة".

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١/٩) بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود قال: "لا تضر الطيرة إلا من تطير بها". تنبيه: وقع في المطبوعة من ابن أبي شيبة: "لا تطير" وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النحل:٩٨-١٠٠]، ولهذا قال ابن مسعود: "وما منا إلا (يعني: من يقارب التطير) ولكن الله يذهبه بالتوكل"(١).

ومن هذا قول زبان بن سيار :

أطـــار الطير إذ سرنا زياد لتخـــبرنا وما فيها خبير
أقـــام كان لقمان بن عاد أشـــار له بحكمته مشير
تـــعلم أنـــه لا طـــير إلا علـــى متطير وهو الثبور
بل شيء يوافق بعض شيء أحـــــايينا وباطله كثير

قالوا: فالشؤم الذي في الدار والمرأة والفرس قد يكون مخصوصا بمن تشاءم بها وتطير وأما من توكل على الله وخافه وحده ولم يتطير ولم يتشاءم فان الفرس والمرأة والدار لا يكون شؤما في حقه.

وقالت طائفة أخرى: معنى الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مرفوعاً عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أبوداود في كتاب الطب باب في الطيرة، حديث رقم (٣٩١٠)، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في الطيرة، حديث رقم (١٦١٤)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، ويكره الطيرة، حديث رقم (٣٥٣٨)، والبخـــاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٣٣٧، تحت رقم ٩٠٩/٦٩٨)، وابن حبـــان (الإحـــسان ٤٩١/١٣، تحت رقم ٦١٢٢). والحديث صحح إسناده الترمذي و ابن حبان، والألباني في صحيح الأدب المفرد، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٤٢٩)، ومحقـــق الإحـــسان. ولفـــظ الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: "الطيرة شرك وما منـــا إلا ولكـــن يذهبـــه الله بالتوكل".

عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز يعنى أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها فقال الشؤم في الدار والمرأة والفرس أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها فقال: الشؤم فيها، أي: أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم فخاطبهم صلى الله عليه وسلم بذلك لما استقر عندهم منه صلى الله عليه وسلم من إبطال الطيرة وإنكار العدوى ولذلك لم يستفهموا في ذلك عن معنى ما أراده صلى الله عليه وسلم. كما تقدم لهم في قوله: "لا يورد الممرض على المصح فقالوا: عنده وما ذاك يا رسول الله؟"(١)، فأخبرهم أنه خاف في ذلك الأذى الذي يدخله الممرض على المصح لا العدوى، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتوادد وإدخال السرور بين المؤمنين وحسن التجاوز

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧١) ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى و لا طيرة ولا هامة، حديث رقم (٢٢٢١). ولفظ البخاري عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ". وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ". وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ: "أَنَّهُ لَا عَدْوَى"؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ".

ونهى عن التقاطع والتباغض والأذى(١ فمن اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل إنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضل ضلالا بعيدا والنبي صلى الله عليه وسلم ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوى ثم قال: "الشؤم في ثلاث"(٢)؛ قطعا لتوهم الطيرة المنفية في الثلاثة التي أخبر أن الشؤم يكون فيها فقال: "لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاثة"، فابتدأهم بالمؤخر من الخير تعجيلا لهم بالأخبار بفساد العدوى والطيرة المتوهمة من قوله: "الشؤم في ثلاثة".

وبالجملة فإخباره صلى الله عليه وسلم بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها وإنما غايته إن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشؤومة على من قاربها وسكنها وأعيانا مباركة لا

(١) يشير إلى ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، حديث رقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب لا عدوى، حديث رقم (٥٧٧٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم (٢٢٢٥). ولفظ الحديث: "عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ".

يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر وهذا كما يعطى سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه ويعطى غيرهما ولدا مشؤما نذلا يريان الشر على وجهه وكذلك ما يعطاه العبد ولاية أو غيرها فكذلك الدار والمرأة والفرس والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة ويقضى سعادة من قارنها حصول اليمن له والبركة ويخلق بعض ذلك نحوسا يتنحس بها من قارنها وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ولذذ بها من قارنها من الناس وخلق ضدها وجعلها سببا لإيذاء من قارنها من الناس والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس فكذلك في الديار والنساء والخيل فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر"اهـ[1].

١٥ــ إذا زنى الخادم .

الخادم الحر الأجير حاله كحال غيره من الأحرار إذا زنى. وفيه حديث مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ : "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٧ــ٢٥٥) باختصار وتصرف يسير .

بِكِتَابِ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ ــ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ــ : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ! قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا (قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ) زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"(١).

أمّا الخادم المملوك إذا زنى ففيه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ"(٢). وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي، حديث رقم (٦٦٣٣)، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٨).

(٢) حديث صحيح.

البخاري في كتاب البيوع باب بيع العبد إذا زنى، حديث رقم (٢١٥٢)، مسلم في كتاب الحدود، =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ"(١).

والحديث دليل على أن الخادم الأمة المملوكة إذا زنت تجلد، سواء أحصنت بالتزويج أم لم تحصن به. وقد ثبت في القرآن أن على الزاني من الإماء إذا أحصن بالزواج نصف حد الحرة، قال تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} (النساء:٢٥)، ومفهوم المخالفة في الآية أن غير المحصن بالتزويج من الإماء ليس عليها نصف ما على المحصنات إنما تجلد كما جاء في الحديث ولكن لا يبلغ به نصف ما على المحصنات. ولكن الذي يظهر ــ والله اعلم ــ أن الإحالة في قوله صلى الله عليه وسلم: "فاجلدوها" إلى الجلد المعهود في حق من زنى، والجلد المعهود هنا هو نصف ما على المحصنات، ودلّ الحديث على أن وصف الإحصان في قوله تعالى: {فإذا

=

باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، تحت رقم (١٧٠٣).

(٣) إسناده حسن .

أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٢٨٣/١٥، تحت رقم ٩٤٧٠).

والحديث صحح إسناده محققو المسند.

أحصن ...} لا مفهوم له، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لّما سئل في الحديث عن حدّ الأمة تزني ولم تحصن، فأجاب الرسول بالجلد لها، دون اعتبار وصف الإحصان في الجواب، ومعلوم بنص القرآن أن الأمة المحصنة عليها إذا زنت نصف ما على المحصنات من المسلمات الحرائر، فعُلم بهذا أن مراد الرسول الإخبار عن أن هذا الحكم هو حكم الزانية من الإماء مطلقاً سواء كانت محصنة أم لا، وأفاد أن الوصف في الآية ليس معتبراً في الحكم.

والحديث المشار إليه هو ما حَدَّثَ به ابْنُ شِهَاب: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي **وَلَمْ تُحْصَنْ**؟ قَالَ: اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ"(١).

قال ابن قدامه رحمه الله: "يجلد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء، منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبوحنيفه والشافعي والبتي

(١) حديث صحيح.
أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع المدبّر، حديث رقم (٢٢٣٣)، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٧٠٤).

والعنبري.

وقال ابن عباس[١]وطاووس وأبوعبيدالله: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (النساء:٢٥)، فدليل خطابه : أنه لا حد على غير المحصنات"اهـ[٢].

قلت: وفي حكم الخادم من الإماء إذا زنت، الخادم العبد المملوك؛ إذ لا فرق بينهما، والتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " من اعتق شركاً له في عبد"(٣ ثبت حكمه على الأمة[٤].

١٦ـ هل تجوز الخدمة في الغزو؟

الخادم في الغزو إمّا أن يكون مملوكاً وإمّا أن يكون أجيراً.

فالمملوك تبع لصاحبه، و لا يسهم له، إنما يرضخ له، والرضخ هو

---

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥١٨ـ٥١٩).

(١) المغني (٨/١٧٦).

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (٢٤٩١)، ومسلم في كتاب العتق، باب، حديث رقم (١٥٠١). ومن ألفاظ الحديث عند البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا – أَوْ قَالَ نَصِيبًا – وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) مستفاد من المغني (٨/١٧٧).

المال الذي يعطيه الإمام لمن لا يستحق السهم وهم العبيد والصبيان والمراهقون والنساء والكفار، وتقديره إلى الإمام.

وللأجير الحر في الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل.

وللأجير أجرة مقابل خدمته. فإذا أجّر نفسه بدلاً عن غيره كان له جعيلة مقابل قتاله، وجمعها جعائل وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه.

والبحث هنا في الخادم الأجير الحر، هل تجوز إجارته على الخدمة في الغزو؟

قد ثبت أن رسول الله طلب في الغزو من يخدمه، ويدل على ذلك ما جاء عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا"(١).

وفي رواية: " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الخدمة في الغزو، حديث رقم (٢٨٨٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ ... الحديث"(١).

وقد بوّب البخاري على الحديث باب الخدمة في الغزو، وباب من غزا بصبي للخدمة، في كتاب الجهاد.

ومما يدل على جواز الاستئجار في الغزو للخدمة ما جاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ"(٢).

بل قد جاء استئجار الحيوان على نصف السهم علّق البخاري في صحيحه في باب الأجير، قال: "وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ

---

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من غزا بصبي للخدمة، حديث رقم (٢٨٩٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الأجير، حديث رقم (٢٩٧٣).

مِائَتَيْنِ"(١).

ويدل على جواز الاستئجار للخدمة ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى"(٢).

فهذا الحديث فيه جواز الاستئجار للخدمة في الغزو، وأن الأجير إذا شارط على دنانير هي حسبه! وأن الأجير للخدمة إذا شهد القتال و لم يشارك فيه، لا يستحق إلا أجرته فقط.

---

(٢) فتح الباري (١٢٥/٦).

(١) حديث حسن.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١/٢، تحت رقم ٢٣٦٣)، وأحمد في المسند (الرسالة ٤٧٥/٢٩، تحت رقم ١٧٩٥٧) بإسناد ضعيف فيه انقطاع، كما قال محققو المسند، وأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، حديث رقم (٢٥٢٧)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٦ من طريق أبي داود،٢٩/٩)، والحاكم في المستدرك (علوش، ٤٤٠/٢، تحت رقم ٢٥٦٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٠/٢)، وحسنه محققو مسند أحمد.

و لم تختلف المذاهب الأربعة في جواز الإجارة للخدمة في الغزو[١]، إنما اختلفوا في هل يسهم له من الغنيمة أو لا؟

١٧ ــ هل يسهم لأجير الخدمة في الغزو [٢]؟

"قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: "يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنْ الْمَغْنَم"[٣].

وعند الحنفية: قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الأجير إذا قاتل: "إن ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وإلا لاشيء له، و لا يجتمع له أجر ونصيب في الغنيمة". وجملته أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لا يستحقه إلا أن يقاتل إذا كان من أهل القتال، فالسوقي والتاجر دخلا للمعاش والتجارة و لم يدخلا للقتال، فإن قاتلا صارا بالفعل كمن دخل للقتال، والأجير إنما

---

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٣١/٤)، الكافي في الفقه المالكي ص٢٠٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٦/٢)، المغني لابن قدامه (٤٧٥/٨). (تنبيه) : في الكافي ص٢٠٧، قال: "كره مالك أن يؤجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله" ثم قال: "ولابأس أن يستأجر الغازي يغزو معه، و لا حرج على من آجر نفسه منه". وعلى عبارته الأخيرة اعتمدت، وأمّا عبارته الأولى ففي الأجير يستأجر للغزو عن غيره، وسيأتي في هذا الفصل من كلام القاضي عبدالوهاب ما يدل على جواز الاستئجار للخدمة في الغزو عند المالكية، والله اعلم.

(٣) معالم السنن (٣٧٧/٣)، فتح الباري (١٢٥/٦).

(٤) علّقه البخاري في باب الأجير في كتاب الجهاد، فتح الباري (١٢٥/٦). وهو عند عبدالرزاق في المصنف (٢٢٩/٥، تحت رقم ٩٤٥٦)، ولكن لفظه عنهما: "لاسهم للأجير"!، والذي نقله ابن حجر عن عبدالرزاق بلفظ: "يسهم للأجير"، فما وقع في المصنف خطأ طبعي، والله اعلم.

دخل لخدمة المستأجر لا للقتال، فإذا ترك الخدمة وقاتل صار كأهل العسكر(١).

وعند المالكية : قَالَ مَالِك رحمه الله فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: "إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنْ الْأَحْرَارِ"اهـ(٢).

فهذا فيه أن الأجير للخدمة إذا شهد القتال فله سهمه، وهذه عبارة الإمام مالك كما ترى، من كتابه. لكن بيّن علماء مذهبه أن مراده، إذا شهد القتال وقاتل.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله بعد تقريره أن يسهم لمن شهد القتال، قاتل أو لم يقاتل: "و لا يسهم للأجراء والصناع المتشاغلين باكتسابهم خلافاً لمن قال: إنه يُسهم لهم، لقوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله} (المزمل:٢٠)، ففرق بين حكميهما، ولأنه لم يحصل منه المعنى الذي يستحق به السهم وهو القتال والتكثير والمعاونة، لأنه إنما حضر لخدمة من استأجره أو لغرض من الأغراض غير القتال فلم يستحق السهم.

---

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٣١/٤).

(١) موطأ مالك في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو.

فأمّا من قاتل فله سهمه خلافاً لمن قال: لا سهم له أصلاً؛ لأنه ممن خوطب بالجهاد فإذا قاتل أسهم له كغير الأجير، ولأنه ليس في كونه أجيراً أكثر من أنه عوض على منافعه وذلك لا يمنع السهم له إذا قاتل كالذي يحج عن غيره ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة لأن ذلك لا يمنع صحة الحج"اهـ[١].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: "والتاجر والأجير إن قاتلا أسهم لهما"اهـ[٢].

وجعل ابن عبدالبر رحمه الله قول مالك في الموطأ غير كلامه خارجه، فقال: "قول مالك في الأجير ما ذكره في موطئه وذكر في غير الموطأ: لا يسهم للتاجر و لا للأجير إلا أن يقاتلوا. ... وذكر قول أبي حنيفة وقال: هذا كقول مالك سواء"[٣].

أمّا الباجي فقال عند شرحه لعبارة الموطأ: " وهذا كما قال: إن الأجير لا سهم له إذا لم يشهد القتال لأنه قد أخذ عوضا على دخوله إلى بلد الحرب ممن استأجره على ذلك فلا يستحق بذلك غنيمة لأن ذلك منافعه مستحقة عليه لغيره كالعبد .

---

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٦١٣/١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٢١٤.

(٣) الاستذكار (٤٧/٥).

قال: وقوله: "فإن شهد القتال وكان مع الناس عند القتال" يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون في جملة الجيش فإن كان في المعترك موضع القتال وكان من جملة المقاتلين استحق حصة من الغنيمة لأن القتال لم يأخذ له عوضا ولا يستحق ذلك عليه غيره فاستحق به سهما من الغنيمة وسقط عنه من الإجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة. قال سحنون : فهذا المشهور من المذهب وقد روى أشهب عن مالك لا يسهم للأجير وإن قاتل. ووجه ذلك: أنه ممن لا يسهم له مع الحضور إذا لم يقاتل فإنه لا يسهم له وإن قاتل كالعبد. والأصل في هذه المسألة على المشهور من المذهب أن الغنيمة إنما تجب للجهاد والقتال والتعاون على الظهور على العدو فمن دخل أرض العدو و لم يظهر غرضا غيره ولا مقصدا سواه كان وقوفه في الجيش ومقامه في العسكر يقوم مقام القتال لأنه لم يدخل لغيره فإما أن يقاتل أو يحفظ المقاتل أو يكثر السواد ومن أظهر غرضا غيره في تجارة أو إجارة أو صناعة فلا حق له لأن حضوره لم يكن معونة ولا جهادا فإن قاتل ثبت حقه في الغنيمة لأن المقصود من الغزو والجهاد قد وجد منه وليس اكتسابه في طريقه وانتفاعه بعمله مما يبطل جهاده إذا وجد مقصوده منه كالحاج

يتجر"اهـ[١].

قلت: فتحصل أن لمالك رحمه الله ثلاثة أقوال في الأجير الحر للخدمة في الغزو:

الأول: أن الأجير للخدمة في الغزو يسهم له إذا شهد القتال ولو لم يقاتل. وهذا ما توحي به عبارته رحمه الله في الموطأ.

الثاني : أن الأجير للخدمة في الغزو يسهم له إذا قاتل، وإذا لم يقاتل لا يسهم له. وهذا القول المشهور عنه، والمعتمد في مذهبه. وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة[٢]. وقال الثوري: ويرفع عن من استأجره بقدر ما شُغل عنه.

وكذا عند الحنفية ـــ فيما يظهر لي والله اعلم ـــ كما رأيت في كلام محمد بن الحسن الشيباني، وكذا عند المالكية كما رأيت في كلام الباجي قبل قليل.

الثالث : أن الأجير للخدمة لا يسهم له أصلاً وإن قاتل. نقله عنه أشهب. وهذا قول الأوزاعي وإسحاق[٣].

---

(١) المنتقى للباجي (١٧٨/٣).

(١) الاستذكار (٤٧/٥).

(٢) معالم السنن (٣٧٧/٣)، الاستذكار (٤٧/٥) ، فتح الباري (١٢٥/٦).

وعند الشافعية : الأجير للخدمة في الغزو له سهم الغنيمة إذا قاتل(١).

وعند الحنابلة : في الأجير للخدمة في الغزو أو الذي يكري دابة ويشهد الوقعة عن أحمد روايتان إحداهما: لا سهم لهما. والثانية: يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس(٢).

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنه يسهم للأجير(٣).

والذي يظهر لي ــ والله اعلم ــ أن الأجير للخدمة ليس له إلا أجرته، إلا إذا شارك في القتال، وذلك للأمور التالية:

١) للحديث الوارد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ قَالَ آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا

(٣) فتح الوهاب (٢٦/٢). وفي الأم (١٦٤/٤) ذكر : أنه قيل يسهم له، وقيل يرضخ له، وقيل يخير بين السهم والإجارة، وذكر في الحاوي (٤٢٤/٨) أنه إذا قيل لا يسهم له فمحله مالم يقاتل، فأمّا إذا قاتل وأبلى فإنه يستحق على هذا القول السلب إن قتل قتيلاً، وفي استحقاقه للسهم وجهان: الأول: يستحق السهم لبلائه وعنائه. الثاني: أنه لاسهم له، وصححه وقال: "لأن من يستحق السهم بالحضور إذا لم يقاتل لم يستحقه وإن قاتل كأهل الرضخ طرداً لأهل الجهاد وعكساً"اهـ، وفي تحفة اللبيب شرح التقريب ص٤٢٦، ذكر أنه تعطى الغنيمة لمن شهد الوقعة من المسلمين البالغين العاقلين الذكور الأحرار، فيشمل الأجير، والله اعلم.

(٤) المغني لابن قدامة (٤٧٤/٨).

(٣) المحلى (٣٣٢/٧، المسألة ٩٥٢).

السُّهْمَانِ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى"(١).

فهذا الحديث فيه جواز الاستئجار للخدمة في الغزو، وأن الأجير إذا شارط على دنانير هي حسبه! وليس في الحديث أن هذا الأجير شارك في القتال!

٢) ولأن حديث سلمة بن الأكوع الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم له، مع كونه أجيراً عند أبي طلحة يسوس فرسه؛ إنما فيه أنه قاتل كما تراه في الحديث بطوله،

---

(١) حديث حسن.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١/٢، تحت رقم ٢٣٦٣)، وأحمد في المسند (الرسالة ٤٧٥/٢٩، تحت رقم ١٧٩٥٧) بإسناد ضعيف فيه انقطاع، كما قال محققو المسند، وأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، حديث رقم (٢٥٢٧)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٦ من طريق أبي داود،٢٩/٩)، والحاكم في المستدرك (علوش، ٤٤٠/٢، تحت رقم ٢٥٦٩). وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٣٣/٧)، وأعله بجهالة عاصم بن حكيم وعبدالله الديلمي في السند، وقال: "مجهولان"اهـ، قلت: ولم يصب ولهما ترجمة في التهذيب، وغيره.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٠/٢)، وحسنه محققو مسند أحمد.

وهذا سياق بعض الحديث:

"عن إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: "قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنْ النَّاسِ قَالَ: بَايِعْ يَا سَلَمَةُ! قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ! قَالَ: وَأَيْضًا!

قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا (يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟! قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ! قَالَ: وَأَيْضًا! قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدِمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنْ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ: **فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ** وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ

أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنْ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا! قَالَ: فَلْيَقُمْ

إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنْ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي! قَالَ: أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذَو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ قَالَ وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنْ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنْ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنْ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ

يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمْ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ قَالَ **ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا** ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ...الحديث"(١).

فهذا الحديث فيه أن رسول الله أسهم لسلمة وقد كان خادماً أجيراً خاصاً لأبي طلحة، ففيه أن الأجير الخاص إذا قاتل أو شارك في القتال يسهم له!

٣) ولأن الخادم إذا شهد الغزو و لم يقاتل فحاله كحال من يشهد المعركة و لا يُقْسم له، كالتجار والصناع ونحوهم، فلا يسهم لهم، لأنهم لم يدخلوا للقتال، إنما دخلوا للمعاش والتجارة، أمّا إن شاركوا في القتال فلهم سهم لأنهم ممن قاتل

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها ١٨٠٧)، وهو حديث طويل.

فيغنموا معهم ويسهم له.

١٨ــ هل تجوز الإجارة للغزو؟ أو ما حكم أخذ الجعالة على الجهاد؟

للأجير الحر في الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل.

وللأجير أجرة مقابل خدمته. فإذا أجّر نفسه بدلاً عن غيره كان له جعيلة مقابل قتاله، وجمعها جعائل وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه.

والسؤال هل يأخذ هذه الجعائل على سبيل الأجرة أو المعونة؟ بمعنى آخر: هل يجوز الاستئجار للغزو؟

للمسلم أن يخرج من ماله شيئاً يتطوع به، ويعين به غازياً على غزوه، بفرس أو خدمة خادم ونحوه، وهذا لا نزاع في جوازه.

وفيه حديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(١).

---

(١) حسن لغيره.

أخرجه أحمد (٥/٢٧٠) وهو آخر حديث عنده من مسند أبي أمامة رضي الله عنه، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، حديث رقم (١٦٢٧).

=

وما جاء عن مُجَاهِدٌ أنه قَالَ: "قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوَ! قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ! قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ"(١).

حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سألت ابن سيرين قلت: "الرجل يريد الغزو فيعان؟ قال: ما زال المسلمون يمتع بعضهم بعضا"(٢).

أمّا أن يقعد الرجل و يجعل جعيلة لمن يقاتل عنه فقد اختلف فيه:

قال ابن بطال رحمه الله: "إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن.

وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل.

وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من

=

والحديث قال الترمذي عنه: "حسن صحيح غريب"، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٢٥/٢).

(١) علّقه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الجعائل والحملان في السبيل.

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥).

السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا"اهـــ[١].

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال: " يمتع القاعد الغازي بما شاء ، فأما أنه يبيع غزوه فلا"[٢].

ومن وجه آخر عن ابن سيرين : سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال: "أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه"[٣].

عن شقيق بن العيزار الأسدي قال: سألت ابن عمر عن الجعائل فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله"[٤].

عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود ومسروق: "أنهم كرهوا الجعائل وذلك في البعث"[٥].

عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق: "أنه كره الجعائل"[٦].

---

(٢) فتح الباري (١٢٤/٦).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٣٠/٥، تحت رقم ٩٤٥٨)، وتصرّف المحقق في المطبوع، فكتب: (يمنح) مكان: "يمتع".

(٣) ذكره في فتح الباري (١٢٤/٦).

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٣٠/٥، تحت رقم٩٤٦٠)، سنن البيهقي الكبرى (٢٧/٩).

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥).

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥).

ولعل سبب منعهم من الجعائل للغزو، أن الجهاد قربة، وإذا حضر المسلم في الصف تعين عليه القتال، لا ينوب فيه عن أحد، فتبطل الإجارة!

وعند الحنفية لا تجوز الإجارة على الطاعات(١)، والجهاد قربة وطاعة فلا تجوز الإجارة عليه.

وعند المالكية : قال ابن عبدالبر رحمه الله: "كره مالك أن يؤجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالي الجعالة على أن يتقدّم إلى الحصن فيقاتل. ثم قال: وكرهت طائفة من أهل المدينة وغيرهم الجعائل فلا يجوز عندهم أن يغزو واحد بجعل يأخذه من قاعد متخلف لأن الغازي مستحق سهماً من الغنيمة والجهاد فرض ومن فعله فإنما أدى فرضه، وإذا جاءت الضرورات جازت المعاونة لا على وجه الاستئجار و لا على أخذ بدل من الغزو فمن أخذ جعلاً رده وأسهم له، ويجوز أخذ الجعل من السلطان؛ لأنه شيء من حق الغازي يأخذه"اهـ(٢).

وعند الشافعية : قال النووي رحمه الله: "لا يجوز أن يستأجر الإمام و لا أحد من الرعية مسلماً للجهاد، لأنه إن لم يكن متعيناً عليه، فمتى

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/٥٩).

(٢) الكافي في الفقه المالكي ص٢٠٧.

حضر الصف تعيّن، و لا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين، وعن الصيدلاني أنه يجوز للإمام أن يستأجره، ويعطيه أجرة من سهم المصالح، والصحيح الأول، لكن الإمام يرغب في الجهاد ببذل الأهبة والسلاح من بيت المال أو من مال نفسه، فينال ثواب الإعانة، ويقع الجهاد عن المباشر"اهـ[١].

وعند الحنابلة : "قال أحمد بن حنبل رحمه الله في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو؟ : لا يُسهم لهم، ويوفى لهم بما استؤجروا عليه.

وحمله القاضي على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار. أمّا الرجال والمسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره كمن عليه حجة الاسلام لا يجوز أن يحج عن غيره وهذا مذهب الشافعي. قال ابن قدامة رحمه الله: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار لمن يتعين عليه"اهـ[٢].

وذهب ابن حزم إلى جواز أن يتطوع المرء عن غيره، ويأخذ عليه

---

(١) روضة الطالبين (٢٤٠/١٠).

(٢) المغني لابن قدامه (٤٧٣/٨). وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ((٥٣٤/٦ـ٥٣٧).

أجره[١]، قال: "لأن كل ذلك ليس واجباً على أحدهما و لا عليهما فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع و لا عصى، وأمّا المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى فله أجر ما اكتسب بماله"اهـ[٢].

وعليه: فإن من لم يجب عليه الحج جاز أن يتطوع به غيره عنه مقابل أجرة عنده والله اعلم.

والظاهر أنه لا يجوز المؤاجرة على الجهاد من المسلم الحر، ويرجح ذلك ما يلي:

١) أنه إذا قام في الصف تعيّن عليه القتال، فكيف يأخذ على ما تعيّن عليه أجره؟ وكيف تصيح نيابته عن غيره فيما هو متعين عليه؟

٢) أن الآثار الواردة في الجواز غير صريحة في المؤاجرة، إنما هي في الجعل يجعله القاعد لمن يغزو، فهذا ليس صريحاً في أنه منهم على سبيل المؤاجرة، بل الظاهر أنه على سبيل المعونة والمساعدة والتجهيز للغزو، لا على سبيل العوض.

٣) أن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ

(١) المحلى (٨/١٩١)

(٢) المحلى (٨/١٩٢).

الْغَازِي"[١]. قد استدل به على صحة الاستئجار للغزو[٢]؛ وفيه نظر؛ إذ لا يتعيّن أن معنى الجاعل هو المؤجِّر، بل هو في معنى التجهيز والمعونة على الغزو لا على سبيل المعوضة والاستئجار.

٤) أن هذا الفعل وهو الاستئجار على الغزو لو كان مشروعاً لبادر إليه السلف ممن لا يتيسر له الغزو في كل عام، وهذا ما لا نعلمه عنهم رضي الله عنهم! فإن قيل: وهذه الروايات التي فيها جواز أخذ الجعائل؟ فالجواب: ليس في هذه الروايات المؤاجرة إنما فيها أخذ الجعائل، وهذا وجهه ما ذكرته من أنها على سبيل التجهيز للغزو تطوعاً لا عوضاً.

٥) ولأن الجهاد قربة وطاعة، كيف يصح يؤاجر عليها؟

فإذا تحرر عندك عدم جواز المؤاجرة على الجهاد والغزو، فاعلم أن المسلم إذا أعطي ما يستعين به في غزاته فما فضل منه هل يملكه أو يرده؟

وذهب إلى جواز أخذ الجعل على أن لا ينفقه على نفسه وأهله جماعة

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٩٧/١١، تحت رقم ٦٦٢٤)، وأبوداود في كتاب الجهاد باب الرخصة في أخذ الجعائل، حديث رقم (٢٥٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٩).

والحديث حسنه محققو المسند.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٧٣/٨).

من السلف، وجاء فيه حديث مرسل: من طريق إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها"(١).

وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجعل قال: إذا جعلته في سلاح أو كراع فلا بأس وإذا جعلته في الرقيق فلا"(٢).

وعن شقيق بن العيزار قال: "سألت عبدالله بن الزبير عن الجعائل قال: تركها أفضل فإن أخذتها فانفقها في سبيل الله"(٣).

وذهب آخرون إلى جواز أخذ الجعائل وأن ينفقها فيما أحب، ويدل

---

(٣) مرسل حسن الإسناد إلى مرسله.

ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٤١/٢، تحت رقم ٢٣٦١)، المراسيل لأبي داود (ص٢٤٧، تحت رقم ٣٣١)، والبيهقي في الكبرى (٢٧/٩).

وفي السند معدان بن حدير الحمصي عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعدان ترجم له في التاريخ الكبير (٣٨/٨) وذكر هذا الحديث، وفي تهذيب التهذيب (٢٢٨/١٠)، و لم يجرح، ولم يوثق، لكن روى عنه ثقتان وهما ابن أخيه معاوية بن صالح بن حدير، وإسماعيل بن عياش، ويروي هو عن ثقة. فحديثه في حيز القبول إن شاء الله تعالى. وجبير تابعي فحديثه مرسل.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٧/٩).

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٣٠/٥، تحت رقم٩٤٦٠)، سنن البيهقي الكبرى (٢٧/٩)

عليه:

وَقَالَ عُمَرُ: "إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ"(١).

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: "إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ"(٢).

عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: "أنه أعطي يوم ليشا فقبله"(٣).

عن ابن مهدي عن سفيان عن بشر أن الربيع: "كان يأخذ الجعالى فيجعلها في المساكين"(٤).

عن عبيد الله عن موسى بن عبيدة قال: "كان النعمان بن أبي عياش وابن قسيط وعمر بن علقمة يأخذون الجعائل ويخرجون"(٥).

عن وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال: "كان عبد الرحمن

---

(٢) علقه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملان في سبيل الله، فتح الباري (١٢٣/٦).

(٣) علقه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملان في سبيل الله، فتح الباري (١٢٣/٦).

(٤) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥). وكلمة (ليشا)، لم أقف على معناها، والمقصود أنه قبل العطية في ذلك اليوم، الذي شارك فيه بالقتال. ولعل (ليشا) علم أعجمي سمي به ذلك اليوم الذي وقع فيه القتال.

(٥) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥).

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٥ــ٣٤٨).

بن يزيد يؤالف الرجل ثم يغزو عنه"(١).

عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال اخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ وهو يقول: "لا عيش إلا لمعان الخيل"(٢).

والظاهر أن من أخذ جُعلاً له أن يتصرف بالجعل بما شاء، ويدل عليه ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ"(٣).

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، ولم يسأله إن كان أعطاه للغزو مطلقاً، أو لغزوة معينة، فدل على تقوية قول من ذهب إلى أن للآخذ التصرف في المأخوذ(٤).

فإذا قاتل من استؤجر للقتال بطلت أجرته، وهل يُسهم له؟

الذي يستفاد من كلامهم رحمهم الله فيما تقدّم أن المسلم الحر إذا

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٨/٥).

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٨/٥).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان في السبيل، حديث رقم (٢٩٧١)، ومسلم في كتاب الهبات حديث رقم (١٦٢١).

(٤) فتح الباري (١٢٤/٦).

شهد الصف تعيّن عليه القتال، فتبطل بذلك أجارته، ويسهم له إذا قاتل وشارك في الغزو، والله اعلم.

الباب الرابع

معـــــــــــــاملة الخدم

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : أمور تجب وتستحب في معاملتهم.

الفصل الثاني : أمور تجتنب في معاملتهم.

وإليك البيان :

قدّمت لك ما يتعلق ببيان مسؤولية الخادم والواجب عليه تجاه من يعمل لديه(١)، وأبين هنا الأمور التي تجب أو تجتنب في التعامل معهم، وذلك بالنسبة إلى صاحب الخادم.

الفصل الأول : أمور تجب وتستحب في معاملتهم.

وقد وردت في السنة المطهرة أحاديث في بيان ما يجب ويستحب عند التعامل مع الخدم، أجملها في النقاط التالية:

١ــ إطعام الخادم مما تطعم وإلباسه مما تلبس.

تقدّم وجوب النفقة بالمعروف للخادم المملوك، وأن مما يستحب لسيده أن يلبسه مما يلبس ويطعمه مما يطعم، وأن الواجب في إطعامه ولباسه هو ما جرى عليه العرف لمثله فلا يساوي سيده فيما يطعم وفيما يلبس، إلا استحباباً.

عن الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا

(١) وذلك في الفصل الأوّل من الباب الثاني.

يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".

وفي رواية: عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ و اَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ أَوْ قَالَ تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ"(٢).

ويصرِّح بأن المراد هو الإطعام بحسب العرف ما عند مالك في الموطأ بلاغاً(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمعروف وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ". وساقه مسلم(٤)بدون قوله: "بالمعروف"، فزاد مالك في روايته:

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) الموطأ كتاب الـــــــجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك. قال ابن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار (٥٣٨/٨)، وبنحوه في التمهيد (فتح المالك ٤٠٢/١٠-٤٠٦): "ليس هذا الحديث متصلاً، ويسند عن أبي هريرة من طرق محفوظة من رواية مالك وغيره. ورواية مالك ذكرها أبوداود، وساقها ثم قال: ولم يقل أحد في هذا الحديث: "بالمعروف" إلا مالك وحده"اهـ قلت: وتفرد مالك لا يضر الرواية، لأنه ثقة، ولأن اللفظة لا تنافي الحديث، والله اعلم!

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، تحت رقم (١٦٦٣).

"بالمعروف"، والحديث بهذه الزيادة يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعا(١).

والمراد بالعرف: ما يُعرف لمثله من المطعم والملبس فلا يساوي سيده في مطعم و لا ملبس(٢).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك مع خدمه؛

قال أحمد بن حنبل: "حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ سُوَيْدٍ أَبُو مُعَلَّى قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ طَوَائِرَ فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ"(٣).

عن شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ

---

(١) فتح الباري (١٧٤/٥).

(٢) الاستذكار (٥٣٩/٨).

(٣) إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٥٨١/٧).

وعدّه ابن عدي مما أنكر على هلال بن سويد راوي الحديث عن أنس، وضعف الحديث محققو المسند (الرسالة٣٣٩/٢٠)، وذكروا مواضع أخرى للحديث.

سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ"(١).

ومعنى الحديث أنه يسقي الخادم منه ما لم يشتد فإذا اشتد صبه وأراقه!

وقد كانت جارية حبشية تنبذ له في السقاء صلى الله عليه وسلم.

عن ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهَا الْجَارِيَةُ حَبَشِيَّةٌ! فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ عِشَاءً فَأُوكِئُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ"(٢).

٢ــ الاستغناء عن من لا يوافقك و لا تعذبهم!

على المسلم أن يجتنب تكليف الخادم ما لا يطيق، فإن هذا من الظلم، وقد جاء بخصوصه نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن لم يوافقك الخادم المملوك فاعتقه، والأجير فاستغني عن إجارته!

عن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ **وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا**

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، حديث رقم (٢٠٠٤).

(٢) إسناده صحيح. سبق تخريجه.

يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".

وفي رواية: عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ و اَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ أَوْ قَالَ تَكْتَسُونَ **وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ **وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**"(٢).

ففي هذين الحديثين نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يُكلّف الخادم من العمل ما لا يطيق، وإن تكليفه ما لا يطيق تعذيب له، وتعليم لنا إذا لم يوافقنا الخادم في خدمته أن يباع وهذا في حق الخادم المملوك، أمّا الأجير فيستغنى عن إجارته، و لا يُعذب بتكليفه من العمل ما لا يطيق!

وانظر الفصل الآتي : **تكليفهم ما لا يطاق من العمل!**

٣ ــ الرفق بالخادم

الخادم يسّرَهُ الله لخدمتك ومساعدتك، يطيف بك، ويقوم بشأنك، فله عليك الرفق به والإحسان إليه، وهذا المعنى أشار إليه الرسول صلى

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، تحت رقم (١٦٦٣).

الله عليه وسلم؛

عن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ..." الحديث(١).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"(٢).

والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ!".

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية الرفق مع خدمه؛

عن أَنَسٌ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ

---

(١) حديث صحيح. وهذا لفظ مختصر. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٤)، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء اليهود بالسلام، حديث رقم (٢١٦٥).

خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا"(١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟"(٢).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتـــــاب الفضائل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، حديث رقم (٢٣١٠).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من استعان عبداً أو صبياً، حديث رقم (٦٩١١)، ومسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، حديث رقم (٢٣٠٩)، واللفظ له.

٤ــ ترك سبهم وتعييرهم.

عن الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".

وزاد في رواية: "وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره. وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن(٢).

٥ــ العدل معهم، وعدم ظلمهم.

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (٥/١٧٥).

ظلم الخدم من أقبح الظلم؛ لأن الخادم ضعيف، فيه من معاني الإنسانية ما فيك، غير أن الله جعله تحت يدك يطيف بك ويساعدك، فظلمك له فيه لؤم، وعدم إثمار المعروف فيك! ومن أكبر الظلم لهم حبس أجرهم عنهم، أو منعهم حقوقهم.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

٦ــ إعطاؤهم الأجر قبل أن يجف عرقهم.

جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه"(٢).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة، تحت رقم (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٩).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبويعلى في المسند (٣٤/١٢)، والطحاوي في المشكل (١٤٢/٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٢١/١)، وتمام في الفوائد (٣١٦/٢، تحت رقم ٧٠٣،٧٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢٢٣٥/٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٢١/٦).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٠/٥) وذكر أنه ورد عن ابن عمر وجابر أيضاً، وصححه محقق مسند أبي يعلى، ومحقق فوائد تمام، وقوّاه صاحب فتح الوهاب بتخريج مسند الشهاب (٢٩/٢ــ٣٠).

وفي الباب من غير رواية أبي هريرة عند ابن زنجويه في الأموال (١١٢٦/٣) وابن ماجه في كتاب الحكام باب أجر الأجراء، حديث رقم (٢٤٤٣)، وعند الطبراني في الصغير (مجمع البحرين =

وانظر: ما ذكرته في الفصل الآتي: تحت عنوان: " **منعهم الأجرة**".

٧ــ حفظ حقهم وترك إضاعته

لّما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة الثلاثة الذين انحطت صخرة على الغار الذي كانوا فيه، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم أن يكشف عنهم ما هم فيه من الغم بسبب انحطاط الصخرة على فم الغار، وكان من قصة أحدهم ما له تعلق بأجرة الأجير.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: ... وذكر عمله الصالح الذي يتوسل به إلى الله! وَقَالَ الْآخَرُ: ... وذكر عمله الذي يتوسل به إلى الله! وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ

=

٢٤٦/٢)، والشهاب في مسنده (٤٣٣/١، تحت رقم ٧٤٤).

فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ"(١).

فانظر كيف كان أداء أجرة الأجير وحفظها وعدم تضييعها عمل صالح نفع صاحبه فكان سبباً للتفريج عن هذه الرفقة ما نزل بهم من الهم!

٨ــ مراعاة جانب الشرع معهم.

تقدم أن الخادم الأجير أجنبي فلا يجوز أن يطّلع على الزينة الباطنة للنساء الأجنبيات. كما أن الخادم أجنبية عن سيدها فلا يجوز أن يطّلع على الزينة الباطنة لها، وحكمه معها حكم الأجنبي؛ فهذا مما ينبغي حفظ الشرع فيه معهم.

والخادمة الأجيرة امرأة أجنبية لا يجوز الخلوة بها، و لا السفر بها دون محرم لها.

قال أبوحنيفة رحمه الله: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرّة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن استأجر الرجل امرأة حرّة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره، حديث رقم (٢٢١٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب قصة أصحاب الغار، حديث رقم (٢٧٤٣).

قال: سمعت مالكاً وسُئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم؟ فكره ذلك. فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي يعادل المرأة في المحمل"(١).

و لا يجوز أن يطلب منه من العمل ما لا يجوز شرعاً، كإكراه الخادمة على البغاء، أو فعل الأمور المحرمة كاستعمال المعازف، أو الدخول على الأجانب بدون ستر الزينة الباطنة، ونحو ذلك!

وقد كان خدم السلف يشتغلون بالطاعات مع أصحابهم!

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: "تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ"(٢).

عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ

---

(١) المدونة (٣/٤٠٤).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب الرطب بالقثاء، حديث رقم (٥٤٤١).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ! قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ؟!

قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً"(١).

٩ــ ما يصنع عند شراء الخادم.

قدّمت لك أن الخادم قد يكون أجيراً قد يكون مملوكاً، وقد سن لنا

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٥٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الخادم مملوكاً أن نفعل ما ورد في الحديث التالي:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ"

وفي رواية عند أبي داود: "ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ"(١).

ولفظ الحديث أنه في الخادم الأنثى، فإذا كان ذكراً هل يصنع معه هذا؟ الظاهر أن ذلك يصنع مع الخادم سواء كان ذكراً أم أنثى، وأن ذكر الخطاب في الحديث على الخادم الأنثى إنما خرج مخرج الغالب، ويبين ذلك أن معنى الدعاء مطلوب في كل خادم سواء كان ذكراً أم أنثى!

١٠ــ العفو عنهم .

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب في جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه في التجارات باب شراء الرقيق، حديث رقم (٢٢٥٢)، وفي كتاب النـــــكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، حديث رقم (١٩١٨).

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ فَصَمَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً". وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ قَالَ: تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً"(١).

وفي الحديث الترغيب في العفو عن الخادم إذا ما أساء وظلم، وأن المسلم عليه أن يستكثر من ذلك ولو بلغ أن يعفو عنهم في اليوم سبعين

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤٥٣/٩، حديث رقم ٤٥٣، والرواية المذكورة له، ١٣٨/١٠، حديث رقم ٥٨٩٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في حق المملوك، حديث رقم (٥١٦٤)، واللفظ له، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، حديث رقم (١٩٤٩)، ومسند أبي يعلى (١٣٣/١٠، حديث رقم ٥٧٦٠). ومدار السند عندهم على حميد بن هانئ، أبي هانئ، وهو حسب كلام الأئمة فيه في مرتبة الصدوق الذي يُحسن حديثه، فمن اعتمد توثيق من وثقه صحح الحديث، ومن أخذ بمجموع كلامهم لم يتزله عن مرتبة من قيل فيه: صدوق، ولم يرفعه إلى مرتبة من قيل: فيه ثقة.

والحديث قال الترمذي عنه: "حسن غريب"، وصححه محققو المسند، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٤/٣).

تنبيه: في الحديث كلام حول هل هو من رواية عبدالله بن عمر، أو ابن عمرو بن العاص، ذكره الترمذي، وانظر كلام المنذري في ذلك في صحيح الترغيب والترهيب.

مرّة!

الفصل الثاني : أمور تجتنب في معاملتهم.

أذكر هنا مجمل الأمور التي ينبغي للمسلم أن يجتنبها مع الخدم، وهي التالية:

١ــ ظلم الخدم .

انظر ما سبق في الفصل الذي قبله تحت عنوان : "**العدل معهم، وعدم ظلمهم**"

٢ــ منعهم الأجرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"(١).

ومناسبة ذكر هذه الأمور في سياق واحد في الحديث أنك حينما تمنعه أجره كأنك استرققته، وعاملته معاملة العبد الذي تملكه فلا تدفع له أجراً! وهذا مناسبة ذكره مع من باع حراً، ولّما كانت هذه المعاملة تتضمن الغدر ناسب ذكرها أيضاً مع من أعطى بالله ثم غدر!

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب إثم من منع الأجير أجره، حديث رقم (٢٢٧٠).

المقصود : أنك حينما لا تعط الأجير أجره كأنك استرققته، والابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل، عدّه بعض أهل العلم من مقاصد التشريع في المعاملات(١).

وقوله: "ولم يعط أجره" يصدق بتأخير إعطائه أجره وبحرمانه منه بالكلية، وإن كان الثاني أشد؛ فجعله كحق الله تعالى، ولذلك قال: "أنا خصمهم" أي دون صاحب الحق، وهذا تنويه عظيم بهذا الحق، وزجر شديد عن التهاون به، وقد عُدّ التعجيل بإعطاء عوض العامل بدون تأخير و لا نظرة و لا تأجيل من مقاصد المعاملات في الشريعة الإسلامية(٢)؛ لأن العامل مظنة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله إذ ليس له في الغالب مال مؤثل: مجموع ذو أصول.

وانظر الفصل السابق تحت عنوان: "**إعطاؤهم الأجر قبل أن يجف عرقهم**"، و"**حفظ حقهم وترك إضاعته**".

٣ــ التهاون مع غير المسلمات.

الخادم غير المسلمة لها حدود حدّها الشرع لا ينبغي التهاون فيها؛ فهي من جهة النظر إلى الزينة الباطنة كالرجال الأجانب عند جماعة من أهل العلم؛

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٣٥٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٣٥٨.

يقول الله تبارك وتعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَآئِهِنّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَآئِهِنّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَآئِهِنّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وَتُوبُوَاْ إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور:٣١].

في الآية الكريمة منع المرأة المسلمة من إظهار زينتها الباطنة أمام المرأة الذمية، لأنها ليست من نساء المسلمين(١)؛ فليس لها أن ترى من المرأة المسلمة إلا الزينة الظاهرة فقط، فهي كالرجال الأجانب، ليس لها أن تقوم بالخدمة الباطنة التي تكون فيها المرأة المسلمة المخدومة في زينتها الباطنة. فسوّت الآية بين غير المسلمات المشار إليهن في قوله تعالى: {أَوْ نِسَآئِهِنّ}وبين الرجال الأجانب. فغير المسلمات من الخادمات لسن من

(١) هذا على أساس أن الإضافة في قوله تبارك وتعالى: {أو نسائهن} على ظاهرها، كقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} أي: من رجال دينكم. وقيل: إن المراد بقوله: {أو نسائهن} أي: النساء، سواء كن مسلمات أو لا، وأن الإضافة جاءت للإتباع كما في قوله تعالى: {فألهمها فجورها وتقواها} أي: ألهمها الفجور والتقوى، وجاءت الإضافة اتباعاً للضمائر التي من أوّل السورة. التحرير والتنوير (١٨/٢٠٠).

نساء المسلمين، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها الباطنة أمامها، وحالها معها كالحال مع الأجانب!

وقد استظهر ابن القطان (ت٦٢٨هـ) ذلك فقال: "هل يجوز لها (أي: للمرأة المسلمة) أن تبدي زينتها للكافرة؟ روي عن عمر المنع، واختار الغزالي التسوية بين المؤمنة والذمية. والأظهر المنع"اهـ[1].

فانظر ـ وفقك الله ـ إلى الآية وما تدل عليه من تسوية الذمية بالرجل الأجنبي مع المرأة، فهل يجوز مع هذا أن تترك المرأة المسلمة بيتها وعيالها في يد خادمة ذمية؟!

٤ـ النظر إلى ما يحرم!

لا يجوز للمسلم النظر إلى مواضع الزينة الباطنة من المرأة المسلمة الحرة الأجنبية، والخادمة الأجيرة إذا كانت امرأة أجنبية فإنه لا يجوز النظر إلى مواضع الزينة الباطنة منها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور:٣٠].

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله:"يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر. ليست الأمة مثل الحرة و لا

(١) مختصر كتاب النظر في أحكام النظر ص١٦١.

يخلو معها في بيت و لا ينظر إليها متجردة و لا إلى شعرها

قال ابن قدامة رحمه الله معللاً كلام أحمد بن حنبل رحمهما الله: "إنما قال ذلك؛ لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه قبلها، وفرق بين الأمة والحرة؛ لأنهما يختلفان قبل الإجارة فكذلك بعدها"اهـ"[١].

٥ـ قذفهم.

تقدّم أنه لا يجوز قذف الخادم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"[٢].

٦ـ مناداتهم بأمتي وعبدي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي"، هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ

---

(١) المغني (٤٦٧/٥).

(٢) حديث صحيح. تقدم تخريجه.

اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي"

ولفظ أبي داود: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

وتحصل من الروايات نهي العبد المملوك أن يقول: رَبِّي وَرَبَّتِي.

ونهي المالك أن يقول: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ: عَبْدِي أَمَتِي.

وأنه يشرع للملوك أن يقول: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ومَوْلَايَ.

وأنه يُشرع للمالك أن يقول: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي وَجَارِيَتِي.

وعلل الحديث النهي بأنه: "كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ" و "فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"؛ ففيه أن العلة أن هذه الألفاظ فيها تطاول على المماليك. قال العلماء : مقصود الأحاديث شيئان :

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم (٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، حديث رقم (٢٢٤٩)، وأبوداود في كتـــــــاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، حديث رقم (٤٩٧٥).

أحدهما: نهي المملوك أن يقول لسيده: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا توجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى.

الثاني : يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي، بل يقول: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك، فقال: "كلكم عبيد الله" فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره. وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، وإنما هي للاختصاص.

وأما استعماله الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور ومعروف في الجاهلية والإسلام.

والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف[1].

وقد بوّب البخاري على الحديث: " بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(١) شرح مسلم للنووي (٧/١٥)

وَإِمَائِكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" ﴿وَ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ عِنْدَ ربك﴾ "سَيِّدِكَ" "وَمَنْ سَيِّدُكُمْ".".

واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنـــزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما ذكر عن ابن بطال في لفظ الرب(١).

قال ابن بطال رحمه الله: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله"

وتعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله: "والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اذكرني عند ربك﴾. وقوله: ﴿ارجع إلى ربك﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة: "أن تلد الأمة ربتها" فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز. وقيل: هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة ، وليس

(١) فتح الباري (١٧٨/٥).

المراد النهي عن ذكرها في الجملة"(١).

٧ــ الشك فيهم .

من الأمور التي ينبغي تجنبها في معاملة الخدم الشك فيهم وظن السؤ بهم. خاصة في حق الخادم الذي يخدم الخدمة الباطنة فإنه عُرضة أكثر من غيره لسؤ الظن!

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات:١٢]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"(٢).

قوله : "إياكم والظن" قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل

---

(١) فتح الباري (١٧٩/٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم (٦٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب البر والصلة، حديث رقم (٢٥٦٣).

بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به.

وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: "ولا تجسسوا" وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: (اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق ، قيل له: (ولا تجسسوا) فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له: (ولا يغتب بعضكم بعضا)(١).

وقد كان السلف يحترسون من سؤ الظن بالخادم، فكانوا يحصون ما في آنيتهن ويختمون عليها خشية أن يظنوا السؤ.

عن أبي العالية قال: "كنا نؤمر أن نختم على الخادم ونكيل ونعدها، كراهية أن يتعودوا خلق سؤ، أو يَظُن أحدنا ظن سؤ"(٢).

---

(١) فتح الباري (٤٨١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٨٤، تحت رقم ١٦٧/١٢٤). وقال =

عن سلمان قال: "إني لأعد العُراق على خادمي مخافة سؤ الظن" .وفي رواية: "خشية سؤ الظن"(١).

٨ــ تكليفهم ما لا يطاق من العمل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ"(٢).

قوله : (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي: عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته. والتكليف: تحميل النفس شيئا معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق.

قوله: (فإن كلفتوهم) أي: ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره(٣).

قال النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه ، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره"اهــ(٤).

=

الألباني: "صحيح الإسناد"اهــ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٨٤، تحت رقم ١٢٥/١٦٨). وقال الألباني: "صحيح الإسناد"اهــ

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري (٥/١٧٤ــ١٧٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/١٣٣).

٩ــ سبّهم وشتمهم ولعنهم.

انظر ما تقدّم في الفصل السابق : ترك سبهم وتعييرهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: "أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ! فَقَالَتْ سَمِعْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

عَنْ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ: "أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى قَالَ فَبَعَثَتْ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنْ الْجِيرَانِ فَأَبْطَأَتْ فَلَعَنَتْهَا فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ مِنْ الشَّرَابِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَرْسَلَتْ الْخَادِمَ فَأَبْطَأَتْ إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ فَأَبْطَأَتْ

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم (٢٥٩٨).

الْخَادِمُ فَلَعَنَتْهَا وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَإِلَّا قَالَتْ يَا رَبِّ وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا فَيُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ فَأَكُونَ سَبَبَهَا"(١).

١٠ــ الخادم الأجير للخدمة؛ هو أجير خاص فلا يجوز له التصرف في نفسه بإجارة أو امتهان عمل إلا بإذن مؤجره.

الأجير الخاص ويسميه بعض الفقهاء: "أجير الواحد": هو من يعمل لمعيّن عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة. ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد، بمعنى أنه يلزم رب العمل الوفاء بأجر العامل بمجرّد تسليم العامل نفسه له، وإن لم يعمل، وبشرط أن لا يمتنع عما يطلب منه من عمل، فإن امتنع بغير حق لم يستحق الأجر بغير خلاف في هذا. كمن يعمل للرجل في بيته أو

(١) حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٦/٤٢٠، حديث رقم ٣٨٧٦).
قال محققو المسند: "إسناده محتمل التحسين"، قلت: هذا من أجل أبي عمير، لكنه صاحب ابن مسعود، وفي الحديث قصة، وللمرفوع منه شواهد، انظرها في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٦١). وقال المنذري بعد إيراد لفظ المرفوع منه: "رواه أحمد وفيه قصة، وإسناده جيد"اهـ وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب.

عمله، وكالموظف في الدولة وكالعامل المستقدم.

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد (مؤسسة)، فلو استأجر أهل قرية معلماً أو إماماً أو مؤذناً، وكان خاصاً بهم كان أجيراً خاصاً. وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً ليرعى أغنامهم على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد، كان أجيراً خاصاً.

ولابد في إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة،؛ لأنها إجارة عين لمدة، فلابد من تعيينها؛ لأنها هي المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك. وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادراً على العمل.

ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة. وعند عدم تعيين نوع الخدمة يحمل على ما يليق بالمؤجر والمُسْتأجر.

ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد أو المتعارف عليه[1].

ومن هنا نظر العلماء في اشتغاله بالعبادات التطوعية هل يجوز له أم لا ؟ ومن أجازها اشترط فيها أن لا تضعفه عن عمله مع سيده، أو اشترط رضاه بذلك كما تقدم عند بحث أحكام الخدم في العبادات!

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٨٨ــ٢٩٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: "يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الأجير رجلاً أو امرأة، حراً و عبداً، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي وأبو ثور؛ لأنه تجوز النيابة فيه و لا يختص عامله بكونه من أهل القربة!

قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة و لا يشترط ذلك. قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: مالم يضر بصاحبه.

قال ابن قدامة: إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها.

وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة.

وقال أبو ثور وابن المنذر: ليس له منعه منها"اهـ[1].

قلت: وعليه فإن الخادم له أن يقوم بالتطوع من الصلاة وغيرها ولكن دون أن يفوِّت مصالح عمل سيده، وإلا لابد من أن يستأذن سيده فلا يعمل من التطوعات شيئاً إلا بإذنه إذا خشي أن يضعف عن أداء مصالح العمل الذي كلفه به، والله اعلم!

---

(١) المغني (٥/٤٦٧).

الباب الخامس

أحكام خادم الزوجة وما يتعلق به

ويتضمن التمهيد والفصول التالية:

التمهيد : حكم خدمة الزوجة لزوجها !

الفصل الأول : إخدام الزوج خادماً لزوجته، ونفقته.

الفصل الثاني : عدد خدم الزوجة، وحكم إبدالهم أو إخراج الزائد منهم.

الفصل الثالث : أجرة خدمة الزوجة، وخدمة الزوج بنفسه؟

التمهيد : حكم خدمة الزوجة لزوجها و فضله!

ورد في الأحاديث : تقرير خدمة الزوجة لزوجها، وهل ذلك مرده إلى أن الأصل فيه الوجوب أو أنه بحسب العرف؟

هذا هو موضوع البحث هنا :

عن عَلِيٌّ: "أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَام أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"(١).

عَنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم (٥٣٦١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (٢٧٢٧).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ زَوْجَتِي فَجَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ الرَّحَى بِيَدِهَا وَأَسْقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ الْقِرْبَةُ بِنَحْرِهَا وَقَمَّتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَنِسَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيٍ أَوْ خَدَمٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلِيهِ خَادِمًا يَقِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ خَدَمًا أَوْ خُدَّامًا فَرَجَعَتْ وَلَمْ تَسْأَلْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ سَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتْ الْعَمَلَ فَقَالَ: مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا قَالَ: أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ

---

(١) حديث حسن لغيره وهو جزء من حديث طويل.

أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (الرسالة ٢/٤٣٥، حديث رقم ١٣١٣)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، حديث رقم (٢٩٨٨).

والحديث ضعفه محققو المسند، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم (١٧٨٧). قلت: لكن هذا المقطع منه ورد ما يشهد له ـــ والله اعلم ـــ كما تراه في رواية البخاري عن علي ورواية أبي هريرة عند مسلم!

خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ"(١).

فهذا الحديث يدل على أن المرأة تخدم زوجها وترعى بيتها! وهل هذا على سبيل الوجوب عليها أو مرده إلى العرف؟

[قال الطبري رحمه الله: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى [علي بن أبي طالب] لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النـــــوم، حديث رقم (٢٧٢٨).

معسرا، قال : ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها].

قلت: خدمة المرأة لزوجها كانت أمراً معروفاً في زمن التشريع، ومما يدل عليه غير حديث علي وفاطمة السابق؛ ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ

الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ! قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"(١).

وفي لفظ مسلم ما يدل على أن هذا الخادم كان أمة مملوكة، فقد ذكرت أنها باعتها، ولفظ مسلم: "عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه.

فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"(١).

ومما يدل على ذلك أيضاً ما جاء في حديث الثلاثة الذين خلفوا، المعروف بحديث التوبة؛

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، ... وفيه قَالَ كَعْبٌ: "حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ: لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ... الحديث"(١).

وفي الحديث أن خدمة المرأة لزوجها كانت أمراً معروفاً لديهم! وأن المرأة إذا كان زوجها لا يستطيع أن يخدم نفسه أنها تخدمه، حتى ولو لم تكن له همة في جماعها!

وفي الأحاديث السابقة أن خدمة البيت سواء الباطنة أم الظاهرة يباح أن تقوم بها الزوجة، وأن هذا أمرٌ متعارفٌ عندهم!

وقد [استدل بقصة أسماء رضي الله عنها على أنه يجب على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك و لم يكن لازما، أشار إليه المهلب وغيره.

والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة(٢)فلا

---

(١) حديث صحيح. وهذا مقطع منه.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم (٤٤١٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (٢٧٦٩).

(٢) أي أن خدمة أسماء لزوجها الخدمة الباطنة والظاهرة إنما وقعت لحال ضرورة، فلا يُستدل بالحديث على لزوم هذه الخدمة بنوعيها على الزوجة، ووجه ذلك : أنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة =

يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى.

قال المهلب : فيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا!

ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده.

والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب][1].

ويرجح ذلك الأمور التالية:

=

وقلة الغيرة في ترك الزبير أسماء تقوم بذلك؛ ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المترل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا.

هذا التقرير من فتح الباري (٩/٣٢٤).

(١) فتح الباري (٩/٣٢٤).

١) ليس في الأحاديث نص على وجوب خدمة المرأة لزوجها، وغايتها الدلالة على الجواز والمشروعية وأن ذلك لا ينافي عقد الزوجية.

٢) جاء في الشرع الأمر بالعشرة بالمعروف، والإحسان، ومن ذلك ما تحتاجه هذه العشرة من قيام كل من الزوجين بشأن الآخر، فلا يصح أن يقال: لا تخدم المرأة زوجها. إذ العشرة بالمعروف والإحسان والخلق الحسن تقتضي معاونة كل طرف للآخر في عقد الزوجية! بل للرجال عليهن درجة، وهن عوان عند الرجال.

٣) ولأن الله تعالى أمر بعشرتهن بالمعروف، فقال تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} [النساء:١٩].

٤) ولأن الاستدلال على وجوب خدمة المرأة لزوجها، أو عدم وجوبه بالأحاديث السابقة فيه مصادرة، واستدلال بمورد النزاع!

فإن من قال: خدمة المرأة لزوجها إذا تطوعت بها جائزة، وحمل الأحاديث على هذا، قد صادر في البحث؛ إذ موضوع البحث هل خدمتها لزوجها في هذه الأحاديث على سبيل التطوع أو على سبيل الوجوب؟ فهو قد جعل نتيجة البحث إحدى مقدمتي البرهان المطوية.

وكذا من قال : الأحاديث السابقة تدل على وجوب خدمة المرأة لزوجها، وحمل الأحاديث على ذلك؛ وعليه فإن المتفقه يقسم الوجوه التي يمكن حمل ما جاء في تلك النصوص عليها، ويسبرها، ليعرف النتيجة، والاحتمالات مع سبرها هي التالية:

ـــ الاحتمال الأول : أن خدمة أولئك النسوة لأزواجهن إنما كانت تطوعاً منهن وليست على سبيل الوجوب أصلاً! وهذا الاحتمال يمنعه أن يقال: كيف تتطوع المرأة بما تشتكي منه، ثم تطلب خادماً ليريحها منه؟!

ـــ الاحتمال الثاني : أن خدمة أولئك النسوة كان على سبيل الوجوب اللازم عليهن مطلقاً!

وهذا الاحتمال يمنعه أنه يحتاج إلى دليل خاص يدل عليه، و لا دليل، إذ غاية هذه الأحاديث أنها وقائع أعيان، يحتاج فيها إلى البحث عن ما هو الأصل في الباب لتحمل عليه، وهذا هو موضوع البحث هنا، فهل الأصل أن خدمة المرأة لزوجها واجبة أو تعود إلى رضاها وتطوعها بها، أو تعود إلى العرف؟

ـــ الاحتمال الثالث : أن خدمة أولئك النسوة لأزواجهن إنما جرت بحسب العرف، فلما كان العرف السائد في ذلك المجتمع أن تقوم المرأة بخدمة زوجها قمن به، وكذا الحال في كل عرف سائد، والعكس

بالعكس! وهذا الاحتمال يتأيد بنص الآية الكريمة: وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ}، وبأنه لا يثبت لخدمة الزوجة لزوجهاً حكماً خاصاً لعدم الدليل، إنما ترجع المسألة بحسب العرف، لأن الآية أحالت إليه!

فإذا جرى العرف أن على الرجل أن يُخدم لزوجته كان عليه ذلك، إلا أن يشترط خلافه، وإذا جرى العرف أن على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها كان عليها ذلك، إلا أن تشترط خلافه!

قال ابن تيمية رحمه الله: "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المترل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؛

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة؛ وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف!

وقيل: وهو الصواب وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهى عانية عنده بسنة رسول الله[1] . وعلى العانى والعبد الخدمة؛ ولأن

---

(١) يشير رحمه الله إلى ما جاء : "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي: "أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا **فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ**
=

ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

قال: والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق فان العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فان شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم فان موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه ولا يمنعه أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض كعارية

=

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".

أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، الحديث رقم (١١٦٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١٨٥١). والحديث قال الترمذي: "قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ""اهـ، وإسناد الحديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٣٤١)، والله اعلم!

البضع والولاء لغير المعتق فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط فانه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط فهذه أصول جامعة مع اختصار والله أعلم"اهـ[١].

وقال ابن قيم الجوزية: "فصل في حكم النبي في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبي بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة العجين والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

وفي الصحيحين[٢]: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادما فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: مكانكما فجاء فقعد حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا فهو خير لكما من خادم!

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٩٠ــ ٩١).

(٢) سبق بيان موضعه عندهما!

قال علي: فما تركتها بعد! قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين!".

وصح عن أسماء أنها قالت: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه أحتش له وأقوم عليه". وصح عنها: "أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على من أرض له على ثلثي فرسخ"(١)؛

فاختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء.

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها؟!

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول: ﴿ولهن

(١) حديث صحيح كما قال، وسبق تخريجه!

مثل الـــذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء:٣٤].

وإذا لم تخدمه المرأة. بل يكون هو الخادم؛ فهي القوامة عليه!

وأيضا: فإن المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فإنما أوجب سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به الأزواج.

وأيضا: فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً!

ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية؛ هذا أمر لا ريب فيه!

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية؛ فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته تشكو إليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية؛ فقال:

"اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" والعاني: الأسير. ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده. ولا ريب أن النكاح نوع من الرق. قال بعض السلف: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين"اهـ[1].

وهل يجبر الزوج على أن يخدم لزوجته خادماً؟ وهل عليه نفقة خادم الزوجة؟

وما عدد الخدم الذين يكونون للزوجة إذا كان مثلها يًخدم؟

هذه الأسئلة وما إليها هي موضوع الفصول التالية:

(١) زاد المعاد (٥/١٨٦ــ١٨٩).

الفصل الأول : إخدام الزوج خادماً لزوجته، ونفقته.

تقدّم أنه إذا جرى العُرف بأن على الزوج أن يُخدِم لزوجته خادماً فإنه يجب عليه ذلك، وقد ذكر أهل العلم صوراً وأحوالاً يجب فيها على الزوج إخدام زوجته، وأوجبوا فيها على الزوج نفقة الخادم، وهي التالية:

١ــ إذا تزوّج الرجل الموسر امرأة من ذوي الأقدار، لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت تُخْدّم في بيت أبيها، أو كان هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به؛ فإنه يجب عليه إخدام زوجته، لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء:٢٠]. ولأن هذا من كفايتها، ومما يحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة؛ هذا إذا كان موسراً، فإن أعسر فلا يجب(١).

مذهب الحنفية : يفرض على الزوج النفقة لزوجته الغنية إذا كان موسراً ونفقة خادمها. وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها.

---

(١) المغني لابن قدامه (٥٦٩/٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨٠٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/١٩).

فإن امتنعت الغنية عن الطبخ والخبز على زوجها أن يأتيها بمن يخبز ويطبخ، لأن الواجب عليه الطعام إذا كانت لا تقدر على ذلك، أو كانت من بنات الأشراف. وإن كانت تقدر وتخدم نفسها تجبر عليه لأنها متعنتة، و لا يجب عليه أن يأتيها بمن يفعله(١).

مذهب المالكية : إن كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزمه إخدامها. وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت، وليس عليها غزل و لا نسج. وإن كان معسرا فليس عليه إخدام وإن كانت ذات منصب وحال. و لا تطلق عليه بذلك.

وإذا وجب عليه الإخدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز أن يستأجر. وإن أراد أن يبدل خادمها المألوفة لم يكن له ذلك إلا أن تظهر ريبة. ومن كان منصبها يقتضي خادمين فأكثر فبها ذلك(٢).

مذهب الشافعية : على الزوج لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها

---

(١) شرح فتح القدير (٤/٣٨٨ــ٣٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤ــ٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٤٠).

(٢) المعونة (٢/٧٨٤)، الكافي ص٢٥٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤٧، (وهذا نص عبارته)، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة (٢/٩٣)، مسالك الدلالة في شرح الرسالة ص٢١٥.

بحرّة أو أمة له أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبتها من حرّة أو أمة لخدمة، وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد، فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك، أو بمن صحبتها لزمه نفقتها(١).

مذهب الحنابلة : ليس على الزوجة خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ككنس الدار وملء الماء من البئر وطحن الحب، لكن الأولى لها (وفي وجه الواجب عليها) فعل ما جرت به العادة بقيامها به. وأمّا خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فهي عليها إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها فعلى زوجها أن يخدمها بخادم، فإن كان لها خادم فإن نفقته على الزوج(٢).

وتسقط نفقة الخادم عن الزوج بإعساره عند الحنفية(٣)، فلا تلزمه ولاتكون ديناً عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمـــــــآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[الطلاق:٧]؛ وهذا معسر لم يؤته الله شيئاً فلا يكلف شيئاً. إلا إذا قضى لها القاضي بنفقة أو اصطلحا على

(١) التنبيه ص٢٠٧ــ٢٠٨،منهاج الطالبين (٣/٧٠ــ٧١)، تحفة اللبيب ص٣٦٧ــ٣٦٨.

(٢) المقنع ص٢٦٧، المغني (٧/٢١، ٥٦٩ــ٥٧٠)، نيل المآرب (٢/١٥٧).

(٣) شرح فتح القدير (٤/٣٩٣)، الاختيار (٤/٦).

مقدر؛ فإنه يثبت عليه في ذمته ذلك المقدار ديناً.

وعند المالكية[١] : لاتلزمه نفقة ما أعسر فيه.

وعند الشافعية[٢]والحنابلة[٣] تبقى النفقة ديناً في ذمته إذا أعسر.

قلت: وبقاء النفقة ديناً في عنقه هو الأصل الملحوظ في كون النكاح عقداً؛ إذ ذلك يجعل فيه مثل هذا الأمر معتبراً والله اعلم! فإن شاححت الزوجة في نفقتها ضمنها زوجها في ذمته؛ وهل يحق لها أن تفارقه بسبب ذلك أو لا؟ هذه المسألة فيها خلاف، وليس بحثها من موضوع هذا الكتاب[٤].

المقصود أنه إذا تزوّج الرجل الموسر امرأة من ذوي الأقدار، لا يليق بها خدمة نفسها، فإن المرجع في ذلك إلى العرف السائد، وإلا فإنه لا بنت تعدل بنت الرسول صلى الله عليه وسلم في القدر؛ ومع هذا لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها علي رضي الله عنه

---

(١) الكافي ص٢٥٦، القوانين الفقهية ص١٤٧.

(٢) منهاج الطالبين (٧٧/٣).

(٣) المقنع ص٢٦٩، .

(٤) انظر إن شئت في المغني (٥٧٣/٧)، الموسوعة الفقهية (٤٣/١٩).

أن يخدم لها.

والآية المذكورة في العشرة بالمعروف صريحة في مراعاة العرف، فالمرجع إذاً إلى العرف السائد؛ فإن تزوج الرجل بامرأة جرى العرف السائد على أن لا بد لمثلها من خادم، ولم يشترط الرجل خلاف العرف، فالظاهر أنه يلزمه إخدامها، وإلا فلا يجب لها الإخدام، لأن الإخدام في الأصل ليس بواجب!

٢ــ اتفقوا على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة المصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها، أو كانت ممن لا يخدم مثلها؛ لأن مثل هذه لا تستغني عن الخدمة(١).

٣ــ ويجب الإخدام للمرأة إذا كان هو مهرها، ومبنى هذا على أساس أن المهر على أن يخدم الرجل المرأة بنفسه في البيت أو غيره لا يجوز عند الحنفية(٢)، ويجوز عند الحنابلة لمدة معينة(٣). وعند المالكية(٤)لا يجوز في المشهور كالحنفية وقيل(٥): يجوز وفاقاً للشافعي(١)وابن حنبل(٢)؛

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (٣٨٨/٤ــ٣٨٩)، منهاج الطالبين (٧١/٣ــ٧٢)، المقنع ص٢٦٧، الموســـــوعة الفقهية (٣٩/١٩).

(٢) فالمهر عندهم لا يجوز أن يكون إلا مالاً . الاختيار (١٠١/٣).

(٣) الفقه الإسلامي (٢٦٣/٧).

(٤) القوانين الفقهية ص١٣٥.

(٥) واعتمد القاضي عبدالوهاب من المالكية الجواز مع الكراهة خلافاً لمن منعه، واستدل له بقوله =

فإذا جاز المهر على خدمة الرجل بنفسه للمرأة فلأن يجوز بأن يخدم لها أولى! وفي هذه الحال يجب الإخدام لأنه المهر!

ونفقة الخادم وأجرته في هذه الحال على الزوج.

=

تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابيتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص:٢٧] ولم يذكر غيره في المعونة (٢/٧٥١)، الإشراف على نكت الخلاف (٢/٧١٨)، وانظر القوانين الفقهية ص١٣٥.

(١) التنبيه ص ١٦٦، تحفة اللبيب ص٣٣٠.

(٢) المقنع ص٢١٨، المغني (٦/٦٨٣).

الفصل الثاني : عدد خدم الزوجة، وحكم إخراج الزائد منهم أو إبدالهم.

إذا جرى العرف بأن على الزوجة خدمة بيتها، أو كانت ممن يُخدم مثلها فجاءت إلى بيت زوجها بخادم هل له أن يخرجه؟ وهل تجب عليه نفقته؟ وكم عدد الخدم الذين يكلف الزوج بإحضارهم لزوجته؟

وجواب هذا فيما يلي:

عدد خدم الزوجة، وحكم الزائد منهم عن حاجتها :

للزوجة إذا كانت ممن يمتهن مثلها في خدمة الزوج والبيت الحق في أن يخدم لها زوجها خادماً، وهل لها الحق في أكثر من ذلك؟

مذهب الحنفية : أن الزوج يفرض لها نفقة خادم واحد، وليس عليه نفقة أكثر منها، بعد أن تكون الخادم متفرغة لخدمتها. هذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو المشهور عن أبي يوسف رحمهم الله.

وعن أبي يوسف: يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه. ولهما: أن الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلى اثنين حتى قيل لو كفاها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم، فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه. وقيل: إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت.

وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا كانت فائقة الغنى زفت إليه مع

خدم كثير استحقت نفقة الكل عليه. وهي رواية هشام عن محمد، واختارها الطحاوي(١).

مذهب المالكية : إذا لم يكفها خادم واحد وكانت حاله تحتمل أخدمها خدمة مثلها، وقد قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء:١٩]، ولأنه لما وجب إخدامها بالواحدة لحاجتها إليها كذلك إذا احتاجت إلى الزيادة عليها، ولأنه نوع من المؤنة يلزمه لها؛ فكان الواجب منه قدر كفايتها إذا احتملت حاله كالكسوة(٢).

مذهب الشافعية : على الزوج لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة. وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد. فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها، أو بأمته أنفق عليها بالملك، أو بمن صحبتها لزمه نفقتها(٣).

مذهب الحنابلة : إن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها أو لمرضها لزم الزوج ذلك فإن كان لها وإلا أقام لها خادماً إمّا بشراء أو كراء أو عارية ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين إلا في

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٢٣، شرح فتح القدير (٣٨٩/٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)،
(٢) المعونة (٧٨٤/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٠٦/٢)، القوانين الفقهية ص١٤٧.
(٣) التنبيه ص٢٠٧، منهاج الطالبين (٧٠/٣ــ٧١).

النظافة. و لا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد[١].

والخلاصة : أن المشهور عن الحنفية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن الزوج لا يجب عليه النفقة على أكثر من خادم واحد، فهذا العدد الذي للزوجة إذا احتاجت للخدمة أن يوفره لها زوجها!

أمّا المالكية فالأمر منوط بحسب الحاجة والعرف والعادة، فإن احتاجت وكان حالة تحتمل الزيادة على خادم واحد فإنه يجب عليه إخدامها بما يقوم بحاجتها!

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن مالكاً قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد. ونحوه قال أبو ثور: إذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين. ولنا: أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك"اهـ[٢].

قلت: فإن لم يكفها الخادم الواحد لحاجتها، وكان الزوج قادراً على نفقة أكثر من واحد وجب عليه، وإلا فلا؛ والله اعلم!

---

(١) المقنع ص٢٦٧، نيل المآرب (٢/٢٢٢).

(٢) المغني (٧/٥٦٩).

ومنه تعلم حكم الخادم الزائد عن حاجتها وأنه لا يجب على الزوج نفقته!

حكم إبدال خادم الزوجة

عند الحنفية : ليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها(١).

عند المالكية : إن أراد الزوج أن يبدل خادم زوجته المألوفة لديها لم يكن له ذلك إلا أن تظهر ريبة(٢).

عند الشافعية : إذا أخدمها الزوج من ألفتها أو حملت مألوفة معها فليس له إبدالها من غير ريبة أو خيانة(٣).

عند الحنابلة : قال ابن قدامة رحمه الله: "إن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز، وإن طلبت منه أجرة خادمها فوافقها جاز، وإن قال: لا أعطيك أجر هذا ولكن آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح"اهـ(٤).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/٤).

(٢) القوانين الفقهية ص١٤٧.

(٣) نهاية المحتاج (١٩٧/٧).

(٤) المغني (٥٧٠/٧).

وفي المحرر: "والتعيين إليه إلا في خادمها فلا يتعين إلا باتفاقهما"اهـــ[١].

الخلاصة : أنه ليس للزوج إخراج الخادم الذي ألفته زوجته أو جاء معها بغير رضاها، إلا أن يظهر للزوج من الخادم ريبة أو خيانة، فله إخراجه وإبدالها بخادم آخر يصلح لخدمتها، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ فالأمر في ذلك إلى اتفاق الزوجين، إذا أتاها بمن يصلح! وهو الظاهر بحسب الأصل المتقرر في قاعدة العقود، من أن رضى الطرفين أصل معتبر فيها!

(١) المحرر (٢/١١٤).

الفصل الثالث : أجرة خدمة الزوجة، وخدمة الزوج بنفسه؟

ويتضمن هذا الفصل بحث المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى : إذا تقرر أن للزوجة حق الإخدام على الزوج إذا كان مثلها لا يخدم، فهل لها أن تطالب بأجرة الخادم وتقوم هي بالخدمة؟

أذكر لك مذاهب أهل العلم في ذلك :

مذهب الحنفية : أن الزوج لا يفرض لها نفقة خادم إذا لم يكن لديها خادم(١).

مذهب الشافعية : للزوج منع زوجته من أن تتولى خدمة نفسها ليتوفر لها مؤنة الخادم لأنها تصير بذلك مبتذلة. فإن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يلزمه الرضى به(٢).

مذهب الحنابلة : إن قالت الزوجة: أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك؛ لأن الأجر عليه فتعيين الخادم إليه، ولأن في إخدامها توفيرها على حقوقه، وترفيهها ورفع قدرها وذلك

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٢٣، الاختيار (٤/٤). وعبارة الطحاوي: "وعلى الزوج أن ينفق لزوجته على خادمها"اهـ فأفاد أنه لا نفقة لها إذا قامت بالخدمة بنفسها!

(٢) التنبيه ص٢٠٨، نهاية المحتاج (١٩٧/٧).

يفوت بخدمتها لنفسها[١].

ويتحصل : أنه ليس للزوجة الحق في الأجرة بدلاً من الخادم، إلا برضى الزوج على الأصل في العقود، وأن على الزوج إخدامها بخادم إذا كان مثلها لا يمتهن الخدمة، و لم يرض لها الخدمة بنفسها مع دفع الأجرة لها!

المسألة الثانية : هل يلزم الزوجة الرضى بخدمة زوجها لها بدلاً من خادم؟

عند الشافعية : إن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي، لم يلزمها الرضى به، ولو كانت خدمته فيما لا يستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ؛ لأنها تُعيّر به وتستحي منه[٢].

عند الحنابلة : قال ابن قدامة رحمه الله: "إن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسي؛ لم يلزمها الرضى به، لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادماً. وفيه وجه آخر: أنه يلزمها الرضى به، لأن الكفاية تحصل به"اهـ[٣].

قلت: وهذا هو المتقرر على قاعدة العقود، فإن رضى الطرفين فيها

---

(١) المغني (٧/٥٧٠)، المحرر (٢/١١٤).

(٢) التنبيه ص٢٠٧ــ٢٠٨، نهاية المحتاج (٧/١٩٧).

(٣) المغني (٧/٥٧٠). وأطلق الوجهين في المقنع ص٢٦٧، والمحرر (٢/١١٤).

شرط معتبر! فلا يلزم الزوجة الرضى بخدمة زوجها لها بنفسه بدلاً عـــن أن يؤجر لها خادم يخدمها!

الخاتمة

في خدم الرسول صلى الله عليه وسلم!

ذكر منهم جملة ابن الجوزي في "تلقيح فهوم أهل الأثر"(١)، وكذا ابن سيد الناس في "عيون الأثر"(٢)، وكذا غالب من كتب في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفردهم السخاوي برسالة سمّاها: "الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الخدم والموالي"(٣)، ذكر فيها ما يزيد على المائتين اسماً، ميّز فيها خدامه صلى الله عليه وسلم عن مواليه. وعدد خدمه منهم سبعة وعشرون خادماً معيناً باسمه، كانوا يخدمون الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقات شتى وأحوال مختلفة، على أمور متعددة، ولم يجتمع جميعهم في وقت واحد، منهم الأحرار ومنهم الأرقاء، ومنهم الرجال ومنهم النساء، وعامتهم ممن تبرع بخدمته للرسول ﷺ لينال بذلك الشرف العالي والفخر المتوالي في النسبة إلى خدمته ﷺ!

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فصل في خدامه صلى الله عليه وسلم.

فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا

(١) ص٣٨.

(٢) (٣١١/٢).

(٣) ضبط نصّها وعلّق عليه: مشهور سلمان، مكتبة المنار . الزرقاء. الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا"(١)].

وعبدالله بن مسعود صاحب نعله وسواكه.

وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار.

وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته [كان يُرحِّل راحلته](٢).

وبلال بن رباح المؤذن، وسعد موليا أبي بكر الصديق.

وأبوذر الغفاري.

وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي صلى الله عليه وسلم، [فهو أخو أسامة بن زيد لأمه](٣)وكان أيمن على مطهرته وحاجته"اهـ(٤).

ومن خدمه سلمى أم رافع . روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما جاء عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ احْتَجِمْ وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا"(٥).

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه. وما بين معقوفتين زيادة من عندي!

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من الفخر المتوالي ص٣١.

(٣) زيادة من عندي. وانظر الفخر المتوالي ص٣٥.

(٤) زاد المعاد (١/١١٦-١١٧).

(٥) حديث حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب الطب، باب في الحجامة، حديث رقم (٣٨٥٨)، والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في التداوي بالحجامة، حديث رقم (٢٠٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٨)، والحاكم في المستدرك (علوش٥/٥٢، حديث رقم ٦٩١١)، جميعهم من طريق ابن أبي الموال عن فائد عن عبيدالله بن علي بن رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها. وهذه الطريق حسنة الإسناد.

وتابعه زيد بن الحباب عن فائد به عند الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في التداوي بالحجامة، حديث رقم (٢٠٥٤)، ابن ماجه في كتاب الطب، باب في الحناء، حديث رقم (٣٥٠٢). وقد اختلف فيه على فائد؛

=

وأبو السمح. روى عنه صلى الله عليه وسلم، من ذلك: عن أبي السَّمْحِ قَالَ: "كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ"(١).

ومن خدمه صلى الله عليه وسلم جارية حبشية كانت تنبذ له في السقاء، عن ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهَا الْجَارِيَةُ حَبَشِيَّةٌ! فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

=

أخرجه أحمد في المسند (٤٦٢/٦)، والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في التداوي بالحجامة، حديث رقم (٢٠٥٤). جميعهم من طريق فائد عن علي بن عبيدالله عن جدته سلمى رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤١١/١، الترجمة رقم ١٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٩٨/٢٤، حديث رقم ٧٥٥)، من طريق ابن أبي الموال عن فائد عن جدته سلمى رضي الله عنها. ولفظ البخاري: "قال لي أحمد: حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الموال عن عبدالله بن حسن وحدثه فائد عن جدته سلمى مثله"اهـ قلت: ويبدو لي ـ والله اعلم ـ أن هذه الصيغة (أعني قوله: قال لي) أراد بها البخاري التنبيه على أن الرواية فيها إنما حصلت مذاكرة، وقد أخرج الحاكم (علوش٥٢/٤، حديث رقم ٦٩١١) الحديث من طريق ابن وهب عن فائد عن عبيدالله عن جدته سلمى!

وأخرجه أحمد في المسند (٤٦٢/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١١/١ الترجمة رقم ١٣١٠)، والحاكم في المستدرك (علوش٢٩٠/٥، حديث رقم ٧٥٣٤، ٥٨٢/٥، حديث رقم ٨٢٩٦). جميعهم من طريق ابن أبي الموال عن أيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع عن سلمى رضي الله عنها. ولم يذكر فائداً!

والحديث قال الترمذي بعد روايته من طريق فائد عن علي بن عبيدالله: " حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ"، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (حديث رقم ٢٠٥٩)، وحسنه صاحب تخريج الأحاديث المسندة المرفوعة في التاريخ الكبير (٦٨٧/٢).

(١) إسناده حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم (٥٢٦).

سِقَاءٍ عِشَاءً فَأُوكِئُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ"(١).

ومن خدمه صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، الحِب بن الحب، وأمه أم أيمن.

ومنهم أسماء وهند ابنا حارثة الأسلمي من أهل الصفة.

ومنهم الأسود بن مالك الأسدي اليماني.

ومنهم بكر أو بكر بن شداخ أو ابن شداد الكناني الليثي.

ومنهم ثعلبة بن عبدالرحمن الأنصاري، ومات في حياته صلى الله عليه وسلم.

ومنهم جزء بن حدرجان وقيل الحدرد بن مالك اليماني.

ومنهم خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري، كان صاحب رحله صلى الله عليه وسلم.

ومنهم ذو مخمر الحبشي أخو النجاشي.

ومنهم ربيعة بن كعب أبوفراس الأسلمي، وهو صاحب وضوئه، قَالَ: "كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ". وفي رواية عند الترمذي زاد: "قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنْ اللَّيْلِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنْ اللَّيْلِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"(٢).

---

(١) إسناده صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل السجود، حديث رقم (٤٨٩)، ورواية الترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، حديث رقم (٣٤١٦) وصحح هذه الرواية أَبُو عِيسَى الترمذي فقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والألباني =

ومنهم قيس بن سعد بن الخزرجي الساعدي خدم عشر سنين.

ومنهم مهاجر أبوحذيفة مولى أم سلمة.

ومنهم هلال بن الحارث هو أبوالحمراء، مشهور بكنيته.

ومنهم خولة جدة حفص بن سعد.

ومنهم رُبيْحة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنهم صفية. ذكر هؤلاء في الفخر المتوالي!

وبهذا يتم ما أردت جمعه في هذه الدراسة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

=

في صحيح سنن الترمذي (١٤٧/٣، حديث رقم ٢٧١٧).

فائدة: وليس لربيعة بن كعب في الكتب الستة غير هذا الحديث. انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٦٨/٣).

ملحق (١)

فتاوى عن الخدم منقولة من الموقع الرسمي على الإنترنت للعلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، وجزى الله القائمين على الموقع خير الجزاء.

سؤال: بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المترل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة ؟

الجواب: لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة.

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرا على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وحسما لمادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق.

سؤال : ماحكم الاختلاط، والاختلاط بالخادمات العاملات في كثير من بيوت المسلمين اليوم، وهل يجوز استقدام خادمة كافرة؟

الجواب: الخادمات خطرهن عظيم والبلية بهن كبيرة. فلا يجوز للمسلم أن يخلو بالأجنبية سواء كانت خادمة أو غيرها كزوجة أخيه وزوجة عمه وأخت زوجته وزوجة خاله وغير ذلك، ولا يخلو بامرأة من جيرانه ولا غيرهن من أجنبيات.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما فليس له أن يخلو بامرأة أجنبية لا خادمة ولا غيرها وليس له أن يستقدم خدما كفارا ولا عمالا كفارا ولا خادما كافرات في هذه الجزيرة.

فهذه الجزيرة لا يستقدم لها إلا المسلمون من الرجال والنساء لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفار منها وأوصى عند موته بذلك. وأن لا يبقي فيها إلا الإسلام فقط. فهي معقل الإسلام وهي منبع الإسلام فلا يجوز أن يستقدم إليها الكفار، فالجزيرة العربية على طولها وعرضها لا يجوز أن يستقدم إليها الكفرة ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بالناس فيما يفعلون من استقدام الكفرة لأن أكثر الخلق لا يتقيدون بحكم الشرع كما قال الله سبحانه : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾ إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كحاجة المسلمين إلى طبيب اضطروا إليه أو عامل اضطروا إليه يرى ولي الأمر استقدامه لمصلحة المسلمين بصفة مؤقتة فلا حرج في ذلك كما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في خيبر للضرورة إليهم ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما استغنى عنهم. وكذلك إذا قدموا لمصلحة المسلمين بغير إقامة كالوافدين لبيع البضائع ثم يرجعون لمدة معلومة وأيام معدودة، وخلاصة القول: أنه لا يجوز استخدام غير المسلمين إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر.

سؤال : يوجد لدينا خادمة مسيحية فهل يجب علينا التحجب عنها؟

الجواب : أولا : يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة لا من النصارى ولا من غير النصارى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة وأوصى عند موته صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من هذه الجزيرة وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج ، كل هذه الدول داخلة في الجزيرة العربية فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود ، والنصارى ، والبوذيين ، والشيوعيين ، والوثنيين ، وجميع من يحكم الإسلام بأنه كافر لا يجوز بقاؤه ولا إقراره في هذه الجزيرة ولا استقدامه إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر

كالضرورة لأمر عارض ثم يرجع إلى بلده ممن تدعو الضرورة إلى مجيئه أو الحاجة الشديدة إلى هذه المملكة وشبهها كاليمن ودول الخليج .

أما استقدامهم ليقيموا بها فلا يجوز بل يجب أن يكتفي بالمسلمين في كل مكان وأن تكون المادة التي تصرف لهؤلاء الكفار تصرف للمسلمين، وأن ينتقي من المسلمين من يعرف بالاستقامة والقوة على القيام بالأعمال حسب الطاقة والإمكان، وأن يختار أيضا من المسلمين من هم أبعد عن البدع والمعاصي الظاهرة ، وأن لا يستخدم إلا من هو طيب ينفع البلاد ولا يضرها، هذا هو الواجب، لكن من ابتلي باستقدام أحد من هؤلاء الكفرة كالنصارى وغيرهم فإن عليه أن يبادر بالتخلص منهم وردهم إلى بلادهم بأسرع وقت، ولا يجب على المرأة المسلمة أن تتحجب عن المرأة الكافرة في أصح قولي العلماء، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب احتجاب المرأة المسلمة عن المرأة الكافرة مستدلين بقوله سبحانه في سورة النور لما نهى الله سبحانه المؤمنات عن إبداء الزينة إلا لبعولتهن ، قال تعالى : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال تعالى : ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ﴾ .

قال بعض أهل العلم : يعني بنسائهن المؤمنات ، فإذا كانت النساء كافرات فإن المؤمنة لا تبدي زينتها لهن وقال آخرون : بنسائهن جنس النساء مؤمنات أو غير مؤمنات وهذا هو الأصح فليس على المرأة المؤمنة أن تحتجب عن المرأة الكافرة لما ثبت أن اليهوديات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و لم يذكر أنهن كن يحتجبن عنهن ولو كان هذا واقعا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيرهن لنقل؛ لأن الصحابة لم يتركوا شيئا إلا نقلوه رضي الله عنهم وهذا هو المختار والأرجح.

سؤال: ما حكم مقابلة الخدم والسائقين ، وهل يعتبرون في حكم الأجانب ، علما بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي إشارب ، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟

الجواب: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.

سؤال : ما مدى طاعة الوالدين ؟ وهل تجب في كل الأحوال ؟ وهل وجود الخادمة البوذية في المنزل حرام أم لا ؟ خاصة إذا كان بطلب من الوالدة ، وهل يجوز عصيان الوالدة في هذه الحالة ؟ وهل يجوز لي أن أوذي الخادمة حتى تمل وتطلب العودة إلى بلادها ؟ أرشدوني بارك الله فيكم . م . ص – الرياض .

الجواب : يجب على الولد بر والديه والإحسان إليهما وطاعتهما في المعروف؛ لأن الله عز وجل أمر بذلك في كتابه الكريم في آيات كثيرة ، وهكذا رسوله صلى الله عليه وسلم أمر ببر الوالدين ، وجعل عقوقهما من أكبر الكبائر .

ولكن لا تجوز طاعتهما ولا غيرهما في المعصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الطاعة في المعروف وقوله عليه الصلاة والسلام : لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

أما استخدام الخادمات الكافرات سواء كن بوذيات أو نصارى أو غيرهما من أنواع الكفرة فلا يجوز في هذه الجزيرة ، أعني الجزيرة العربية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وأوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة؛ لأنها مهد الإسلام ومطلع

شمس الرسالة ، فلا يجوز أن يجتمع فيها دينان، ولا يجوز أن يستقدم إليها كافر إلا لضرورة يراها ولي الأمر ثم يعاد إلى بلاده.

والواجب عليك وعلى والدتك إعادتها إلى بلادها، ولا يجوز لك ولا لأمك أذاها، بل الواجب استخدامها بإحسان حتى ترد إلى بلادها، لأن الله عز وجل حرم الظلم على عباده مع الكفار والمسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ولقوله عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل أنه قال: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وفق الله الجميع.

نشر في الدعوة بعددها ١١٦٨ في ١٤٠٩/٤/١٩ هـ .

ملحق (٢)

هذه نصيحة للشيخ ابن باز رحمه الله بعنوان

ظاهرة السائقين والخدم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وإمامنا وسيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد شكا إلي الكثير من الناس ظاهرة كثرة السائقين والخدم، وأن البعض يستخدمهم من غير ضرورة ملحة أو حاجة ماسة والبعض منهم على غير دين الإسلام ويحصل منهم فساد كبير على عقيدة المسلمين وأخلاقهم وأمنهم إلا من شاء الله منهم، ورغب إلي البعض أن أكتب في هذا الشأن نصيحة للمسلمين تتضمن تحذيرهم من التمادي والتساهل في هذا الأمر.

فأقول مستعينا بالله : لا شك أن كثرة الخدم والسائقين والعمال بين المسلمين وفي بيوتهم وبين أسرهم وأولادهم له نتائج خطيرة وعواقب وخيمة لا تخفى على عاقل، وأنا لا أحصي من يتذمر ويتضجر منهم وما يحصل من بعضهم من المخالفات لقيم هذه البلاد وأخلاقها الإسلامية، وقد تمادى الناس وتساهلوا في جلبهم من الخارج وتمكينهم من بعض الأعمال، وأخطرها الخلوة بالنساء والسفر بهن إلى مكان بعيد أو قريب ودخولهم البيوت واختلاطهم بالنساء، هذا بالنسبة إلى السائقين والخدم، أما الخادمات فلا يقل خطرهن عن أولئك بسبب اختلاطهن بالرجال وعدم التزامهن بالحجاب والتستر وخلوتهن بالرجل داخل البيوت ، وربما تكون شابة وجميلة، وقد تكون غير عفيفة.

لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة والسفور ودخول أماكن العهر والدعارة وما

ألفته من عشق الصور ومشاهدة الأفلام الخليعة، تضاف إلى ذلك ما يتصف به بعضهن من الأفكار المنحرفة والمذاهب الضالة والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام، ومن المعلوم أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم بها غير المسلمين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من الجزيرة، فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة، فلا يجوز استقدامهم ولا السماح لهم بذلك، فالحاصل أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان؛ لأنها معقل الإسلام ومنبعه ومهبط الوحي، فلا يجوز أن يقر فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولي الأمر كالبرد وهم الرسل الذين يقدمون من دول كافرة لمهمات، وكباعة الميرة ونحوها ممن يجلب إلى بلاد المسلمين ما يحتاجون إليه ويقيم أياما لذلك ثم يرجع إلى بلاده حسب التعليمات التي يضعها ولي الأمر.

فوجود غير المسلمين في هذه الجزيرة العربية فيه خطر عظيم على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ومحارمهم وقد يفضي إلى موالاة الكفار ومحبتهم والتزيي بزيهم، ومن اضطر إلى خادم أو سائق أو خادمة فالواجب أن يتحرى الأفضل فالأفضل من المسلمين لا من الكفار، وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب إلى الخير وأبعد عن مظاهر الفسق والفساد، ولأن بعض المسلمين يدعي الإسلام وهو غير ملتزم بأحكامه فيحصل به ضرر عظيم وفساد كبير، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم وأن يغنيهم بما أحل لهم عن ما حرم عليهم، وأن يوفق ولاة الأمر لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد والقضاء على أسباب الشر والفساد، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلة الدعوة العدد ١١٣٧ في ٢٤ / ٨ / ١٤٠٨هـ

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- أخبار أصبهان = ذكر أخبار أصبهان
- **الاختيار لتعليل المختار** / عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)/ تعليق محمود أبو دقيقة/ دار المعرفة.
- **أخصر المختصرات (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)**/ لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت١٠٨٣هـ)/ ومعه حاشية نفيسة لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)/ حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- الأدب المفرد/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) = صحيح الأدب المفرد.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**/ لمحمد بن ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- **الاستذكار** / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)/ علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا/ ومحمد علي معوّض/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**/ لأبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)/ قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدّم له: الحبيب بن طاهر/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**/ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)/ راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف/ دار الجيل.
- **الأم** / لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) / ومعه اختلاف الحديث/ وكتاب اختلاف مالك والشافعي/ وكتب أخرى للشافعي/ وفي آخره مختصر المزني/ وذلك ضمن مجموع كتاب الأم / تصحيح محمد زهري النجار/ دار المعرفة/ بيروت.
- **الأموال**/ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)/ تحقيق وتعليق/ محمد خليل هراس/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- **الأموال** / لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ)/ تحقيق د. شاكر فياض/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ب)

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**/ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- **البر والصلة** / لعبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ)/ تحقيق د.مصطفى عثمان محمد/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(ت)

- **تاريخ بغداد** / لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت٤٦٣هـ)/ دار الكتب العلمية.
- **التاريخ الكبير** / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ طبع المكتبة الإسلامية/ ديار بكر - تركيا.

- **التحرير والتنوير من التفسير** / لمحمد الطاهر ابن عاشور/ الدار التونسية للنشر/ ١٩٨٤م.
- **تحفة اللبيب في شرح التقريب**/ لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) / تحقيق صبري سلامة شاهين/ دار أطلس للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **ترتيب مسند الشافعي**/ لمحمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ)/ تصحيح ومراجعة يوسف علي الزواوي الحسني/ وعزت العطار الحسيني/ عرف بالكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهد الكوثري/ دار الكتب العلمية/ مصورة عن طبعة ١٣٧٠هـ.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق د. سعيد القزقي/ دار عمار/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.
- تفسير الرازي = التفسير الكبير.
- التفسير الصحيح = الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور
- تفسير الطبري = جامع البيان
- **تفسير القرآن العظيم** / لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)/ دار الفكر.
- **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**/ لابن أبي حاتم (عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ)/ تحقيق أسعد محمد الطيب/مكتبة نزار مصطفى الباز/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- **التفسير الكبير** / لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثالثة.
- **تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية**/ لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ وأتمه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **تقريب التهذيب** / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف/ دار العاصمة/ الرياض/ النشرة الأولى ١٤١٦هـ.
- **التلميذ** / لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)/ تحقيق عبدالسلام هارون (ضمن مجموعة نوادر المخطوطات)/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**/ ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق سعيد أحمد اعراب/ توزيع مكتبة الأوس/ المدينة المنورة.
- **التنبيه (في الفقه الشافعي)** / لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)/ إعداد عماد الدين أحمد حيدر/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- **تهذيب الآثار (مسند علي)**/ لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) / قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر/ مطبعة المدني.
- **تهذيب التهذيب** / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد - الدكن/ الطبعة الأولى - نشر دار صادر.

(ث)

- **الثقات** / لمحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الطبعة الأولى.

(ج)

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ / لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)/ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **جامع البيان عن تأويل القرآن** / لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)/ دار الفكر/ بيروت/ ١٤٠٥هـ. كما رجعت لطبعة دار هجر/ تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. وعند الإحالة إليها أنبه على ذلك.
- **الجامع الصحيح**/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ مع شرحه فتح الباري/ المطبعة السلفية.
- **الجامع الصحيح**/ لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث.
- **الجامع لأحكام القرآن**/ لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)/ تصحيح: أحمد عبدالعليم البردوني/ وزملائه/ الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- **الجامع لشعب الإيمان** / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد/ عني بنشره الدار السلفية / بومباي – الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **الجزء المفقود من مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع)** / لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)/ دار عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**/ لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)/ المكتبة الإسلامية/ الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٣هـ.
- **جمل الأحكام**/ لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت٤٤٦هـ)/ تحقيق ودراسة حمدالله سيد جان سيدي/ إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز/ مكتبة نزار الباز/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **الجوهر النقي**/ لابن التركماني (ت٧٥٤هـ) / بهامش السنن الكبرى للبيهقي/ لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ١٣٤٤هـ.

(ح)

- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**/ للعلاّمة محمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)/ دار إحياء التراث العربي.
- **الحاوي (شرح مختصر المزني)**/ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)/ تحقيق علي محمد معوّض وزميله/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **حلية الأولياء**/ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)/ دار الكتب العلمية/ دار الفكر.

(د)

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**/ لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ صححه وعلّق عليه عبدالله هاشم اليماني/ توزيع عباس الباز/ دار المعرفة.

(ذ)

- **الذخيرة** / لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)/ تحقيق د.محمد حجي/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- **ذكر أخبار أصبهان** / لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/ الدر العلمية/ موري كيت دلهي / الهند/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(ر)

- **رسالة جامعة لفنون نافعة في شري الرقيق وتقليب العبيد**/ لأبي الحسن المختار بن حسن بن عبدون (ابن بطلان) المتطبب النصراني (ت٤٥٥هـ تقريباً)/ تحقيق عبدالسلام هارون (ضمن مجموعة نوادر المخطوطات)/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام** / لجاسم الفهيد الدوسري/دار البشائر الإسلامية/ الطبعة لأولى ١٤١٠هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**/ لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ أشرف على طبعه زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت ودمشق/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(ز)

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**/ لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ وعبدالقادر الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار/ الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- **زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة**/ للدكتور خلدون الأحدب/ دجار القلم/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(س)

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها** / لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)/ المجلد الأول والثاني المكتب الإسلامي/ المجلد الخامس / مكتبة المعارف/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١هـ.
- **سنن أبي داود**/ لسليمان بن الأشعث السجستاني/ أبوداود/ (ت٢٧٥هـ)/ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- **سنن ابن ماجة**/ لمحمد بن يزيد القزويني/ ابن ماجة/ (ت٢٧٣هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)
- **سنن الترمذي**/ لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر ج٢/١/ ومحمد فؤاد عبدالباقي ج٣/وإبراهيم عطوة ٤/٥/ وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- **السنن**/ لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ وبذيله "التعليق المغني" للآبادي/ عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦هـ)/ دارالمحاسن للطباعة/ القاهرة.

- **سنن الدارمي** / لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/ دار المغني/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **السنن**/ لسعيد بن منصور/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **سنن النسائي**/ لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ وبهامشه زهر الربى على المجتبى/ وحاشية السندي/ دار إحياء التراث. كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.
- **السنن الكبير (الكبرى)** / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ وفي ذيله "الجوهر النقي"/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ١٣٤٤هـ.

(ش)

- شرح ثلاثيات المسند للسفاريني/ نفثات صدر المكمد
- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**/ لسيدي عبدالباقي الزرقاني / وبهامشه حاشية شيدي محمد البناني / دار افكر / بيروت.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**/ في الفقه على مذهب الإمام أحمد/ لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)/ تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين/ بدون معلومات نشر.
- **شرح السنة**/ للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- شرح فتح القدير على بداية المبتدي = فتح القدير
- **شرح معاني الآثار**/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(ص)

- صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.
- **صحيح ابن خزيمة**/ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)/ حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ ١٣٩٠.
- **صحيح الأدب المفرد** / لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)/ دار الصديق/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
- **صحيح الترغيب والترهيب**/ لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع / الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **صحيح الجامع الصغير** / لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- **صحيح سنن الترمذي باختصار السند** / تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني/ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/ توزيع المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **صحيح سنن أبي دود باختصار السند**/ صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني/ نشر مكتب التربية العربي/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند** / تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني/ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/ توزيع المكتب الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- **صحيح سنن النسائي باختصار السند** / تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني/ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/ توزيع المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.
- **الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (التفسير الصحيح)** / إعداد أ.د حكمت بن بشير بن ياسين/ دار المآثر/ المدينة النبوية/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

(ط)

- الطبقات الكبرى/ لأحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)/ دار صادر/ بيروت/ لبنان.

(ع)

- **عون المعبود حاشية سنن أبي داود**/ لشمس الحق العظيم آبادي/ جار الكتاب العربي/ بيروت.

(غ)

- **غاية المرام في تخريج أحاديث كتاب الحلال والحرام**/ لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(ف)

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١-٣)/ ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ المكتبة السلفية.
- **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة**/ لمحمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني/ دار الفكر/ الطبعة الثالثة/ ١٣٩٩هـ.
- **فتح القدير على بداية المبتدي**/ لكمال الدين محمد بن الهمام (ت٨٦١هـ)/ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي/ وحاشية سعدي جلبي/ ويليه تكملة فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لقاضي زاده/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ
- **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك**/ لمصطفى صميدة/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب**/ لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري/ حققه وعلق عليه حمدي عبدالمجيد السلفي/ عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**/ لأبي يحي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)/ وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف/ الرسائل

المذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية/ للسيد مصطفى الذهبي الشافعي/ نشر دار المعرفة/ بيروت.
- **الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الخدم والموالي**/ ضبط نصّها وعلّق عليه: مشهور سلمان/ مكتبة المنار/ الزرقاء/ الأردن/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**/ للدكتور وهبة الزحيلي/ دار الفكر/ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة/ لعبدالرحمن الجزيري/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- فوائد تمام = الروض البسام
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**/ لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)/ دار المعرفة بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(ق)

- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط**/ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ)/ المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ دار الجيل.
- **قضاء الأرب في أسئلة حلب**/ لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)/ تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني/ المكتبة التجارية / مكة المكرمة/ ١٤١٣هـ.
- **القوانين الفقهية**/ لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ابن جزي) (ت٧٤١هـ)/ مكتبة أسامة بن زيد/ بيروت.

(ك)

- **الكافي (في فقه أهل المدينة المالكي)**/ لابن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** / لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- **كشاف القناع على متن القناع**/ لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)/ تصحيح محمد علي الصابوني/ مطبعة الحكومة بمكة/ ١٣٩٤هـ.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** / لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(م)

- **مجلة الدعوة** / العدد ١١٣٧/ صدر بتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٤هـ.
- **مجلة الدعوة** / العدد ١١٦٨/ صدر بتاريخ ١٤٠٩/٤/١٩هـ.
- **مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير)**/ لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/ مكتبة عباس الباز/ مكة/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ دار الكتاب العربي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- **مجموع الفتاوى**/ لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/ مطبعة الرسالة/ سوريا/ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- **المحرر**/ لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)/ ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل "المحرر" للمجد ابن تيمية/ لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)/ مطبعة السنة المحمدية / ١٣٦٩هـ.

- **المحلى** / لعلي بن حزم (٤٥٦هـ)/ تحقيق أحمد شاكر/ دار الفكر.
- **مختصر زوائد مسند البزار**/ لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق صبري عبدالخالق أبي ذر/ مؤسسة الكتاب العربي/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **مختصر الطحاوي**/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ حققه وعلق عليه أبوالوفاء الأفغاني/ دار إحياء العلوم / بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- مختصر المستدرك للذهبي بهامش المستدرك = المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- **مختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**/ لأبي العباس أحمد القباب الفاسي (ت٧٧٨هـ)/ تحقيق محمد أبوالأجفان/ مكتبة التوبة/ الرياض/ مؤسسة الريان/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **المدونة الكبرى**/ للإمام مالك بن أنس الأصبحي/ رواية سحنون بن سعيد التنوخي/ عن عبدالرحمن بن قاسم/ ومعها مقدِّمات ابن رشد/ لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام/ دار الفكر.
- **المراسيل**/ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ.
- **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**/ لأحمد بن محمد بن الصديق / المكتبة التجارية/ مصطفى الباز/ مكة.
- **المستدرك على الصحيحين**/ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة/ والاستدراك على المستدرك/ والمدخل لمعرفة المستدرك/ صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ وتتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث/ مع الجزء والصفحة.
- **المسند**/ لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)/ تحقيق حسين أسد/ دار المأمون للتراث/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- **مسند أحمد بن حنبل**/ لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ الطبعة الميمنية/ وبهامشه المنتخب من كتر العمال/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الإشراف العام للدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ أنبه على ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).
- مسند البزار = كشف الأستار.
- مسند الشافعي = ترتيب مسند الشافعي.
- **مسند الشهاب** / لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي/ حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **مشكل الآثار**/ لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند/ حيدر آباد/ الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**/ للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٤هـ)/ تصحيح

مختار أحمد الندوي/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ باكستان، ١٤٠٦هـ.

- **المصنف**/ للحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ منشورات المجلس العلمي/ كراتشي/ باكستان/ توزيع المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٠هـ.
- **معالم السنن**/ شرح سنن أبي داود/ لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ ومعه مختصر السنن للمنذري/ وتهذيب السنن لابن القيم/ تحقيق محمد حامد الفقي/ وأحمد محمد شاكر/ دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- **المعجم الأوسط** / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)/ قسم التحقيق بدار الحرمين/ أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد، و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني/ منشورات دار الحرمين بالقاهرة/ ١٤١٥هـ
- **المعجم الصغير** / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) = الروض الداني
- **المعجم الكبير** / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)/ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي/ الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة
- **المعونة (على مذهب عالم المدينة)**/ للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)/ تحقيق ودراسة/ حميش عبدالحق/ المكتبة التجارية/ مكة.
- **المغني (شرح مختصر الخرقي)**/ لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)/ نشر مكتبة الجمهورية العربية/ مكتبة الكليات الأزهرية/ بتقديم محمد رشيد رضا.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**/ لابن قيم الجوزية أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت٧٥١هـ)/دار الكتب العلمية.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**/ لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)/ حققه محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم برال/ دار ابن كثير / دمشق/ دار الكلم الطيب/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**/ لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٧٩هـ)/ تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي/ دار الفجر/ دار النفائس/ الطبعة ألأولى ١٤٢٠هـ.
- **مقاييس اللغة**/ لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)/ تحقيق عبدالسلام هارون/ دار الكتب العلمية/ إسماعيليان نجفي/ إيران.
- **المقنع (في فقه الإمام أحمد بن حنبل)**/ لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**/ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ/ مطبعة السعادة .بمصر.
- **منهاج الطالبين** / لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ تحقيق د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ تصحيح محمد محمد

عبداللطيف صاحب المطبعة المصرية/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**/ لسعدي أبي جيب/ دار العربية/ بيروت.
- **موسوعة الحديث الشريف للكتب التسعة**/ شركة حرف لتقنية المعلومات مصر١٩٩٨م/ الإصدار الثاني/ اعتمدت عليها في نقل نص الحديث من الكتب التسعة.
- **الموسوعة الفقهية (الكويتية)** / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٤هـ/ بمطابع دار الصفوة/ بمصر.
- **موطأ مالك** / لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)/ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**/ لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)/ دراسة وتحقيق إدريس الصمدي/ قدم له وراجعه وضبطه د. فاروق حماده/ دار إحياء العلوم/ بيروت/ الشركة الجديدة دار الثقافة / الدار البيضاء/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **نفثات صدر المكمد بشرح ثلاثيات المسند** /لمحمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ)/ المكتب الإسلامي/ ١٣٩٢هـ.

- النكت السنية = النكت والفوائد السنية

- **النكت والفوائد السنية على مشكل "المحرر" للمجد ابن تيمية"**/ لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)/ مع كتاب "المحرر" للمجد ابن تيمية/ مطبعة السنة المحمدية / ١٣٦٩هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)**/ لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)/ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت١٠٨٧هـ)/ وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة ألأخيرة ١٤٠٠هـ.
- **نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار**/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)/ دار الجيل/ ١٩٧٣م/ صورة عن الطبعة المنيرية.
- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**/ لعبدالقادر بن عمر التغلبي (ت١١٣٥هـ)/ حققه وخرج أحاديثه إبراهيم أحمد عبدالحميد الحنبلي/ الفيصلية / مكة المكرمة.

(هـ)

- **هداية المريد في تقليب العبيد**/ لمحمد الغزالي (من العصر العثماني)/ تحقيق عبدالسلام هارون (ضمن مجموعة نوادر المخطوطات)/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

كشاف أطراف الأحاديث

(أ)	رقم الصفحة
إن اللعنة إلى من وجهت إليه	٢٣٥
إياكم والظن	٢٣٢
ألا واستوصوا بالنساء خيرا	٢٤٩
التمس غلاماً من غلمانكم	١٩٠
اللهم سلمهم وغنمهم	٢٢٣
إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما	٢٢٤
اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة	٢٢٤
اعطوا الأجير أجره	٢٢٠
ألم أنهك أن ترفعي شيئاً فإن الله يأتي برزق كل غد	٢١٥
ألا أدلكما على خير مما سألتماني؟	١٥ ، ٥٠، ٢٤١ ،٢٤٢
ألا أدلك على ما هو خير لك	٢٤٢
الأجر بينكما	١٢٨
إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم	١٤١
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم	٢١
أعيرته بأمه	١٦٣ ،٢١٣ ،٢١٨
إن أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم	١٦٣ ،٢١٣ ،٢١٦ ،٢١٩
إذا انكح أحدكم عبده أو أجيره	٢٣ ،٨٢ ،٨٧
أما لو لم تفعل للفحتك النار	١٤٠
إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره	٢٣ ،٨٢ ،٨٧
اعتقوها	١٣٨
اعط القدح الذي انتهى إليه	٢٤ ،٣٩
إذا ضرب أحدكم خادمه	١٣٧
إذا تزوج أحدكم امرأة اشترى خادماً فليفعل	٢٤
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	١٦٤

إنما يكفيك من جميع المال : خادم ومركب	٤٧
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٥٣، ٥٥
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	٥٥
انظرن من أخوانكم	١٧٢
أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان	٥٦
إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	١٨٦
إن ينسأ في أجلك يا أبا عبيدة فحسبك من الخدم	٢٦٥
أفضل الصدقة ما ترك غنى	١٦٦
إن أحبكم إلي وأقربكم مني	٦٥
إن جارية لعبدالله بن أبي سلول يقال لها: مسيكة	١٦٩
إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر	٨٦
انظروا إلى هذا المحرم ماذا ينصع	١٣٤
إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس كان تبنى سالما	١٠٤، ١٧٠، ١٧١
اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	١٨٨
إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك	١٠٩
إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي عنه فلتحتجب منه	١١١
إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها	١٢٧
إن كان في شيء ففي الربع	١٨٢
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	١٨٦
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها	١٨٧
(ب)	
بيع مبرور وعمل الرجل بيده	٢٤١
(ت)	
تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام	٣٠
تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال و لا مملوك	٣٧، ٧٤، ٢٤٣
تصدق به على نفسك	١٦٧
(ج)	
الجمعة حق واجب	٩٧
(خ)	

الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ	١٢٧
خدمت النبي ﷺ عشر سنين	٢٣
خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر	٢٢١
خير الكسب كسب يد العامل	٤١
(ر)	
رد رسول الله ﷺ شهادة الخائن والخائنة	٢٨، ١٤٨
(س)	
سفر المرأة مع عبدها مضيعة	٦٢، ١٠٦
(ش)	
الشؤم في ثلاثة	١٨٥
(ص)	
الصدقة على المسكين صدقة	١٢٣
(ط)	
الطيرة على من تطير	١٨٤
(ظ)	
ظل فسطاط في سبيل الله	٢٠٣
الظلم ظلمات	٢١٩
(ع)	
العبد إذا نصح سيده	٤٤، ٥٥، ٦٤
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	٤١
(غ)	
غارت أمكم	١٥٣
غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك	١٩٠
(ف)	
فليستخدموها فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها	١٣٨
فمرها – يقول : عظها – فإن يك فيها خير فستفعل	١٣٢
(ق)	
قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٢٢٦
قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن سبع سنين	٥٧

قدم رسول الله ﷺ ليس له خادم فأخذ أبوطلحة بيدي	٧٣، ٢٦٥
قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة	١٢٢
قد كتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم	١٢٣
قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ	١٩٧
قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه شهراً	٢٢٢
(ك)	
كان الناس مهنة أنفسهم	٢٩
كان رسول الله من أحسن الناس خلقا	٢١٨
كان رسول الله ينتبذ له في سقاء	٢١٥
كان عبدالله بن أبي سلول يقول لجحارية له: اذهبي فابغينا شيئاً	١٦٨
كان مع رسول الله ﷺ في سفره وأنه ذهب لحاجته	٧٥
كان يكون في مهنة أهله	٢٩
كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته	١٦٧
كنت أبيت مع رسول الله ﷺ وأتيته بوضوئه	٢٦٨
كنت أخدم الزبير خدمة البيت	٣٧، ٢٤٤
كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن	٢٦٧
كنت أنبذ لرسول الله ﷺ	٧٠، ٢١٦، ٢٦٨
كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء	٧١
كنت تبيعاً لطلحة بن عبيدالله أسقي فرسه	٢٥
(ل)	
لئن كنت أقصرت في الخطبة لقد أعرضت المقالة	١٢٤
لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	١٢٣
للعبد المملوك المصلح أجران	٤٣
للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي	٢٠٧
للمملوك طعامه وكسوته	١٦٥، ٢١٤، ٢١٦، ٣٢٤
لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب	٧٥
لما قدم الرسول ﷺ المدينة	٢١٨
ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقه	١٢١، ١٢٦

ليكف أحدكم من الدنيا خادم	٤٨
(م)	
ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا و الآخرة إلا دنانيره	٣٤، ٧٤، ١٩١، ١٩٧
ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً	٢٦٦
ما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل	١٨٤
مثل الذين يغزون من أمتي	٢٠٨
المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده	٤٣، ٥٤
من أعتق شركا له في عبد	١٨٩
من حلف على يمين ثم رأى	٣٨
من ضرب سوطاً ظلماً	١٣٩
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة	١٤١، ٢٢٩
من لاءمكم من خدمكم فاطعموهم	١٦٣، ٢١٣
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	٤٠
من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً	٤٨
مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٢١٧
(ن)	
نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه	٤٦
نعم، والأجر بينكما نصفان	١٢
نعما للملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله	٤٦، ٥٦، ٦٤
نهانا رسول الله ﷺ أن يسمى رقيقنا بأربعة	١٥٣
(هـ)	
هذا جبل يحبنا ونحبه	١٩٠
(لا)	
لا تبتعه و لا تعد في صدقتك	٢١٠
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٥٨، ٦٠
لا تسافر امرأة مسيرة يومين	٦٠، ١٠٤
لا تسم غلامك رباحاً و لا يساراً	١٥٣
لا تسمين غلامك يسارا و لا رباحاً	١٥٣
لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء	١٧٦

لا ولكن لا يقربك	٢٤٥
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	١٧٥
لا يخلون رجل بامرأة	٥٨، ٦٠، ١٠٤
لا يخلون رجل بامرأة إلا أن يكون ناكحاً	١١٦
لا يقل أحدكم أطعم ربك	٢٢٩
لا يقولن أحدكم	٢٣٠
لا يكون اللعانون شفعاء	٢٣٥
لا يورد الممرض على المصح	١٨٥
(و)	
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	٢٧، ٣٤
والله لله أقدر عليك منك عليه	١٤٠
وما منا إلا ولكن الله يذهبه	١٨٤
(ي)	
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	٧٠
يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك	١٣٦